فايدة تعلم سورة يس وهو سبحان ١
المنفس عن كل مديون سبحان
المفرج عن كل محزون سبحان
المخلص عن كل مسجون سبحان (والله اعلم)
من جعل حراسة بينه وبين ٢٠٤٦
العاصي والنون سبحان من إذا
أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ٢٠٧٢
وسبحان الذي بيده ملكوت كل ٢٠٢٠
شيء وإليه ترجعون كل شيء هالك
إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون
أن هذا ما تستعجلون فإذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذرين
وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف
يبصرون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فايدة ويندب اكل
السمك البلطي لانه ينتبع الورق
الجنة فيرعاها ويشهد لصحة ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالحبوم فانه يرعى من
حشيش الجنة وذكر بعضهم ان سائر مياه
الارض وانهارها تخرج من تحت صخرة بالارض

فايدة طلبية قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل
حتى يبول فان لم يفعل تردد فيه بقية المني
فيورثه الدا الذي لا دوا أمعه انتهى والله اعلم
فايدة قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما شرع الاستنجا لوطي الحور
العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهى

فايدة سال الملكين للانسان
في القبر يكون بالسريانية اكل
ميت وهذا ما يقول اترة كاره انزح
سالمخين ومعني ذلك باللغة العربية
كما عربه سيدنا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومعني اترة قم يا عبد الله
ومعني كاره قم الي ملايكة الله
ومعني انزح ما كنت تصنع في دار
الدنيا ومعني سالمخين ما اسلامك
وما دينك وما عقيدتك وما الذي
مت عليه انتهى والله اعلم فايدة فقهية
على مذهب الامام مالك من مقدمة
الاخضري قال ومن سمع ذكر محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه وهو في صلاته
فلا شي عليه سواكان عامدا او ناسيا

قايما او جالسا وكذا من اشار في صلاته
بيده او براسه فلا شئ عليه ومن كرر الفاتحة
ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا
فالظاهر البطلان ومن ضحك في صلاته
بطلت صلاته سواء كان عامدا او ساهيا
ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب
والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه
عن كل ما سوا الله سبحانه ويترك الدنيا
وما فيها حتى يحضر بقلبه لجلاله سبحانه
وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه
من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة
المتقين ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا
فلا شئ عليه وان كان عامدا كره ولا شئ عليه
ومن شك في حدث او نجاسة فتفكر في صلاته
قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شئ عليه انتهى

رواه الفقير
٢٠٤٦

قرر هو حبيبا ملا
محمد الله

وقف وحبس هذا الكتاب الفقير يوسف ابن
عطيه الزعبي على طلبة العلم المالكيه بالجامع
الازهر لا يباع ولا يوهب ولا يبدل والله
على ما نقول وكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه واجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه خالق العالم بأسره العلوي والسفلي والخير والشر والكفر والإيمان والأرض وما فيهما وما بينهما جميع الخلق بوم مقهور في قدرته لا تحريك ذرة إلا بإذن الله ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك له في الحلم حتى فيعرف مؤاخذه سيئة ولا فوته عن الغيب والشهادة لا تخفى عليه خفية في الأرض ولا في السماء يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين أحاط بكل شيء علمه وأحصى كل شيء عدا كما قال الله جل جلاله وعلى ما يشاء قدير الحليم والغني والعزيز والنفاذ والحكيم والفضل والجود والحمد والثناء وله الأسماء الحسنى لا دافع لما

مضى ولا مانع لما عدا يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون موجود قبل الخلق ليس له مثل ولا نعت ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف ولا كل ولا بعض ولا يقال متى كان ولا أين كان ولا كيف كان ولا ما كان كون الأكوان وخلق الزمان لا يحصره في الأكوان لا تلحقه وهم ولا تكيفه عقل لا يتحصر في الوهم ولا يتمثل في النفس ولا يتصور في الوهم ولا يتكيف في العقل لا تلحقه أماكن ولا تحيط به الجهات ولا الأوطان ولا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

قال الشيخ الفقيه الاستاذ العالم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي الامة ابو بكر محمد بن علي بن محمد الفخار الجذامي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ومأويه في تمشية على كتاب مختصر الطليطلي رحمه الله تعالى قوله الوضوء المفروض مراد الطليطلي بقوله المفروض ان يبين الوضوء الشرعي منه مفروض ومنه مسنون فاما المفروض ما تضمنته الاية التي ذكر الله تعالى في كتابه العزيز والمسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وامر به ودام عليه وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو واحد فصاعدا على جهة النضافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم

٥

اللمم ويبيح البطن يعني صلى الله عليه وسلم غسل اليد والوضوء الشرعي هو غسل ومسح لاعضاء مخصوصة على صفة معلومة والاعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والراس والاذنان والرجلان والمسح في الراس والاذنين والغسل في ما عداهما والصفة المعلومة هي ان يكون الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا ٥ والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بانه توضى صلى الله عليه وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به وتوضى صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والوضوء يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشيوعه وتوجد اشياء تتعلق به احكام وسيأتي بيانها بعد هذا ان شاء الله وفي فرايض الوضوء ستة باتجماع واربع باختلاف فالمتفق بالمتفاوت وهي النية

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة من امتي يبعثهم الله عليهم ويلاتهم ويامر بهم الى النار ووجوههم مصورة كالخرفيها قيل من هم يا رسول الله من امتك قال اولهم الشيخ الزاني والامام الظالم

والما الكاهر المكهى وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين ○ والرابع باختلاف هى الطهور وكفارة اعضاء الوضوء من النجاسة والطهارة التى تليه ومسح الاذنين والاشهر والاكهى انها كفارة اعضاء الوضوء من النجاسة والطهور من الجرايض ○ وان الترتيب ومسح الاذنين من السنن وسياتى ذكى السنن والفضايل والكيفية والاحكام بعد هذا ان شاء الله تعلى ○ والنبى وض هو الواجب وكذلك الكتوب والحتوم والمستور واللازم وهو احد احكام الشى يعة الخمسة وهى الواجب والمندوب والمكروه والحرام والعفو وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومندوب ومكروه وحرام وعفو

وفرض ومستحب ومباح

والسنة والطهر والعزيمة وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وعزيمة وطهر وسنة

والمستحب والمباح والرخصة والعفو

والمسنون

٩

بالمشار والاستحباب اليسير وما اشبه ذلك واما المحرم فهو ما فى تركه ثواب وفى فعله عقاب كالزنا وشرب الخمر والسرقة وما اشبه ذلك ○ وهذه الاية التى ذكر صاحب المختصر قد تضمنت النبى عن الاربع المنبوذ عليها ○ واما الاربع المذكورة فى الاية وهى غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والاشتمال فهو متاخر من الاية وهما النية والما الكاهر المكهى ○ واما النية فهى مفهومة من قوله تعلى اذا قمتم الى الصلاة والارادة هى النية لان المتوضى يريد بوضوءه ان يصلى به ○ واما الما الكاهر المكهى فهو مفهوم من قوله تعلى فاغسلوا لان الغسل لا يكون فى كلام العرب الا بالماء وقد بين الله تبرك وتعلى ذلك الما فقال وانزلنا من السماء ما كهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الما كهورا ○ فصل وقوله فهذا ما بى ض الله على عباده الى قوله فى الوقت وبعده هو كما ذكى واشار بقوله فهذا ما بى ض الله على

عباده الى ما تضمنته الاية من الطهور المتوعد عليها
وقد تقدم ذكرها واغنى ذلك عن اعادته هنا واراد
بقوله على عباده عباده المكلفين وشيء ذلك التكليف
ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وشيء ذلك وجوب الوضوء وهي العقل والا
سلام والبلوغ ودخول وقت الصلاة والتمكن
من الطهارة على الوضوء والطهر من الحيض والنفا
س للمراة ان ومعنى قوله فمن توضأ ونسي شيئا من
ذلك حتى صلى عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو انه من نسي شيئا من الفرايض المتوعد عليها قبل
ان يفعل الذي نسي ويعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بتيمم وضوء وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واما
من نسي شيئا من الفرايض المختلف فيها فانه يعيد
الصلاة في الوقت وبعده على مذهب من يرى انها
فرايض ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت
على مذهب من يرى انها سنن

فصل

وقوله

وقوله فمن توضأ ونسي شيئا من ذلك فذكر قبل
ان يصلي فان كان لم يجد وضوءا فليغسل الذي
نسي وما بعده وان لم يذكر حتى يجد وضوءا فليغسل
الذي نسي وحده وليس عليه غير ذلك هو كما ذكر
واما يغسل الذي نسي وما بعده اذا لم يجد وضوءا
كالتي تيمم ولا يحتاج الى تجديد نية لان النية حاضرة
وكذلك ان نسي مسح الراس فانه يمسحه ويغسل ما
بعده كالتي تيمم ايضا وانما يغسل الذي نسي وحده
اذا وجد وضوءا لتباعد ما بين الغسلين ولا
بد له في هذا من تجديد النية لانها ليست بحاضرة
في هذا الوقت فلذلك يحتاج الى تجديدها وان كان
قد صلى فانه يعيد ما قد صلى على حسب ما تقدم
ذكره والجفوف معتبر بالزمان المعتدل لان البلل يجف
في زمان الحر بسرعة ولا يجف في زمان البرد الا بعد
مدة كثيرة فيختلف بحسب كل واحد من الزمانين على
الزمان المعتدل

باب الوضوء

المسنون يريد ان الوضوء الذي روعي

النبي صلى الله عليه وسلم منه مكروه ومنه مسنون
فالمكروه قد تقدم ذكره واما المسنون فهو ما وعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه ومسنون الوضوء
عشر سنة باتفاق واربعة باختلاف والسنة باتفاق هي
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار والرد به مسح الراس من مؤخره الى مقدمه
والمغسلة الثانية بعد العموم بالاولى والاربع المختلف
فيها هي الاربع المختلف فيها من الغسل ايضا وقد
تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله ومن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين هو كما ذكر وقد تقدم بيان
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر
مسنون الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها واما ذكر
صاحب المختصر ما ذكر منها ولم يستوعبها جميعا
للاختصار الذي هو مقصوده والمضمضة
ماخوذة من تمضمض النوم في العين اذا استطار

ولم يتمكن وهي في الشرع اخذ الماء بالفم وتحريكه
فيه واكمل له بعد ذلك وليس من سنن المضمضة
ادخال الاصبع في الفم وذلك الانسان بها ذكر
ذلك ابو عمر بن عبد البر والاستنشاق وماخوذ من
تنشيق الشيء اذا شممته وهو في الشرع اخذ الماء بالانف
ووضع الابهام والمسبحة على الانف والاستنثار ما
خوذ من نثرة الحب اذا رميته به متبقي فاوهو في الشر
ع دفع من الانف بعد المبالغة في المضمضة وفي
الاستنشاق وفي الاستنثار ثلاث فوايد الفايدة الاولى
انه اذا اخذ الماء بيده ذكر اليه عمد او هل تغير لونه
او لم يتغير والفايدة الثانية انه اذا اجعل الماء في فمه
عرف هل تغير كعمه او لم يتغير ن والفايدة الثالثة
انه اذا اجعل الماء في انفه عرف هل تغير رايحته او لم
تتغير فلا يصل الى غسل الوجه الا وهو قد علم هل
الماء كاهر مكدرا وليس كذلك ولذلك قدمت
هذه السنن على الفرايض **فصل**
وقوله ومن توضا ونسي شيا من ذلك فصلا

غسلهما قبل الوضوء ويتارك المدة وانما غسلهما من
باب غسل النجاسة وسيأتي بيان الاستنجاء بعد هذا ان
شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما
او احدهما حتى صلى فعليه اعادة في الوقت ولا اعادة عليه
بعد الوقت هو كما ذكر وانما يعيد في الوقت استحبابا
لاستدراك الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب للظهر
والعصر الى الاصفرار وللمغرب الى مغيب الشفق والعشاء
الاخرة الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس واذا
ذهبت هذه الاوقات سقطت اعادة ولا يستحب ان انما
يعيد هذا الذي نسي الاستنجاء بعد ان يغسل موضع
الغائط ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع
البول ان كان قد نسي غسله الا انه لو غسل موضع
البول بما كثر كبوله بانه ينتقض وضوءه بسبب
الذكر فان غسله بسبب كبوله او بعد ان يلبث حتى فعل
غيره فانه اذا فعل ذلك لم ينتقض وضوءه **العمل في الوضوء** قوله والوضوء ان
تقول بسم الله ثم تغسل يديك حتى تنقيهما الى قوله وتغسل

تم العلم بقدر ما بعد وصلح ما بعد

تة تامة ان شاء الله ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد
الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي مما يستقبل من الصلوات
هو كما ذكر وذلك في السنن المتفق عليها فان واما
المسنون المختلف فيها فانه يعيد في الوقت وبعد
على مذهب من يرى انها فرايض ويعيد في الوقت مراعاة
للخلاف واما السنن المتفق عليها فانه لا يعيد من
نسيها في الوقت ولا بعد الوقت فان تركها متعمدا
فانه يبطل عمله على مذهب من يرى ان ترك السنة متعمدا
يبطل عمله وانما يعمل من نسيها ما يستقبل من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء واما ان اراد ان يتوضأ
وضوءا اخر فانه يجعلها في ذلك الوضوء **فصل**
وقوله واما مخرج البول والغائط فليس من الوضوء في
شيء وانما يغسلان للنجاسة التي مستهما هو كما ذكر
وهذا ادرج صاحب المختصر الاستنجاء الاستطراد والدليل
على ان غسل مخرج البول ومخرج الغائط ليسا من
الوضوء في شيء ان غسلهما يجوز ان يكون قبل الوضوء
بمدة كثيرة فلو كانا من الوضوء في شيء لم يجز

غسلهما

وتخليل رجليك وقال بين الاصابع هو كما ذكر
والعمل في الوضوء يريد به كيفية الوضوء والوضوء
يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشيء
وكونه اشياء وتتعلق به احكام وقد تقدم ذكر
الشيء وكونه فريضة وذكر السنن وما في ذلك عن
العلماء فيها وسيأتي ذكر موجبات الوضوء وذكر
احكامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء واما فضايل
الوضوء فهي عشر كون الانا على اليسرى والابتداء
بالسواك وتخليل اللحية والابتداء بمقدم
الراس وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد
حصول العموم والوضوء في مكان كامن والمذكر
والتشهد واما كيفية الوضوء فهي هذه التي ذكر
صاحب المختصر من الابتداء باليسرى وغسل اليدين الى
غسل الرجلين وما بين ذلك الا انه ينبغي للمتوضي ان
ينوي قبل غسل اليدين رفع الحدث او استباحة الصلاة
او ادائها في حال الوضوء وحينئذ يتمادى على كيفية

الوضوء

الوضوء الى اخرها ان والمضمضة والاستنشاق
فيهما ثلاثة اوجه الاول ان يأخذ ثلاث غرفات
للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والثاني ان يأ
خذ ثلاث غرفات للمضمضة والاستنشاق يجمع
بينهما في كل غرفة والثالث ان يأخذ غرفة واحدة
يتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات وهذا
الوجه صحيح وفاعل في حكمه ولا كنه مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والوجه الاول اشهى واكفى
وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

فصل وقوله ثم تقول الحمد لله رب العالمين
الى اخر الباب هو كما ذكر الا انه ينبغي ان يكون التشهد
قبل الحمد لله والاصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها

شد وهو اصل في الحمد بعد ذلك ما روي عن بعض السلف
انه قال ينبغي لكل مبتدئ امر ذي بال ان يبتدئ به ببسم الله الرحمن
الرحيم ليستعين بذلك ويتبرك وينبغي لكل مكمل شيا
تبيك ان يختمه بالحمد لله ليحمد الله تعالى اعانه على كماله وينبغي
له ان يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الوضوء حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تمام الكلام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي للمتوضي اذا فرغ من وضوءه ان يتشهد
كما تقدم ذكره ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا مثل وضوءي ثم
صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه

باب ما ينقض الوضوء ونواقض الوضوء على قسمين احدها

ث

ث واسباب للاحداث والاحداث تسعة اشياء وهي ثلا
ثة من الفرج وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من الفرج ولا
من الدبر فالثلاثة التي من الفرج هي البول والمذي والودي
والثلاثة التي من الدبر هي الغايط والصوت والريح
والثلاثة التي ليست من الفرج ولا من الدبر هي الردة والشك
فاما انتقاض الوضوء وروض الوضوء ومعنى
الردة ان يكون المتوضي مسلما ثم يرتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم يرجع الى الاسلام فالحكم فيه انه ينتقض
وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضا بعد رجوعه الى
الاسلام لانه قد حبط عمله والوضوء من العمل فلذلك
ينتقض بالردة وعلى ذلك قول الله تعالى لمن اشرك
ليحبطن عملك ومعنى الشك في انتقاض الوضوء
هو ان يشك المتوضي هل انتقض وضوءه امر لا
فانه يتوضا لان اليقين لا يزال الشك لان براءة
الذمة وانما تبرا الذمة باليقين ومعنى روض الوضوء
ان يفعل المتوضي لاصلي بهذا الوضوء ثم لا يجد ما
يتوضا به فاختلف فيه فقيل انه يصلي بذلك الو

الوضوء وقيل انه لا يصلي به والصحيح انه يصلي به ذكر
ذلك ابن يونس في كتابه ٥ **فصل** واما اسباب
الاحداث فهي على قسمين زوال العقل واللمس فزوال العقل
يكون باربعة اشياء بالسكر والجنون والاغماء والنوم
المستثقل ٥ واما السكر فقليله وكثيره سواء ينقض
الوضوء ويوجب على صاحبه كل ما وجب على نفسه
لانه علة ادخلها على نفسه واما الجنون فينقض
الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيأ مما اوجب على
نفسه لانه علة لم يدخلها على نفسه ولا هي باختياره ٥
واما الاغماء فحكمه كحكم الجنون لانه علة لم يدخلها
على نفسه ولا هي باختياره **فصل** واما النوم صاحب الاغماء
فهو على قسمين ثقيل وخفيف واما الثقيل فانه ينقض
الوضوء معه على كل حال وحد الثقيل الذي يسقط الناير
بالارض او يزيل المنامات ويعمل بصره شيئا كلا
يعمل ذلك او يكتفي بخاره او يسيل لعابه وما اشبه
ذلك ٥ واما الخفيف فهو على قسمين قسم ينقض
الوضوء معه وقسم لا ينقض معه الوضوء واما

القسم

القسم الذي ينقض الوضوء معه فهو ان ينام راكعا
او ساجدا او مضطجعا او متكئا واما القسم
الذي لا ينقض معه الوضوء فهو ان ينام جالسا
او مستندا او محتبيا او واقفا او ماشيا او راكبا
فصل واما اللمس فيكون باربعة اشياء
بالملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم
وبالوطء ٥ واما الملامسة باليد فيها اربعة اوجه
الاول ان يقصد الى اللمس ويجد اللذة فعليه الوضوء والثاني
ان يجد اللذة ولا يقصد اللمس فعليه الوضوء والثالث
ان يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة فاختلف فيه فقيل عليه
الوضوء وقيل لا وضوء عليه والاكثر انه عليه الو
ضوء والرابع لا يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة ولكن
تحكى يده من غير قصد ولا لذة فلا وضوء عليه ٥
واما المباشرة بالجسد فيها الوجه الاربعة التي تقدم
ذكرها في الملامسة باليد ٥ وانما الفرق بين الملامسة
باليد والمباشرة بالجسد ان الملامسة باليد تختص
بالمس بالمباشرة و وضع اليد على شيء من اعضاء الجسد هو

الذي يسمى بالملامسة ﴿ فصل ﴾ واما القبلة بلا
لجم فهو على قسمين قسم ينتقض به الوضوء وقسم
لا ينتقض به الوضوء فاما القسم الذي ينتقض به
الوضوء فقبلة من يلتذ به من الزوجات والمملوكات
والاجنبيات وما اشبه ذلك ﴿ واما القسم الذي لا ينتقض
به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كذوات المحارم مثل الام
والاخت والبنت والخالة والعمة وما اشبههن وقبلة
الاصابع والاكتفاء على جهة الشفقة والرأفة وما اشبه
ذلك ﴿ وسواء كانت قبلة من يلتذ به بقصد او بغير
قصد والتذاذ او بغير التذاذ اذا كانت القبلة في الجسم
لان الجسم محل للتذاذ فلذلك يجب الوضوء بها كما تقدم
ذكره فان كانت القبلة في غير الجسم فحكمها حكم
المباشرة ﴿ فصل ﴾ واما مس الذكر
فيه ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يقصد الرجل الى مسه
ويجد التذاذا فعليه الوضوء باتفاق والوجه الثاني
ان يمسه بغير قصد ويجد التذاذا فعليه الوضوء ايضا
باتفاق والوجه الثالث ان يمسه بباطن الكف او ببا

كن الاصابع فعليه الوضوء وجد التذاذا او لم يجد
هذا ان باطن الكف والاصابع محل للتذاذ هذا مذهب
ابن القاسم وذهب غيره الى انه اذا اراد قصد الى مسه ولم
يجد التذاذا فلا وضوء عليه والاول اشهر وحكم
ما تقدم ذكره من انواع المس ان يكون من غير ثوب
حايل فان كان من ورء ثوب حايل فانه لا يخلو ذلك
الثوب من ان يكون صفيقا او رقيقا فان كان صفيقا
فانه يمنع وجود التذاذ فلا يوجب عليه الوضوء فان وجد
حدث التذاذ معه وجب الوضوء فان كان رقيقا فهو
كالشيء فلذلك لا يعتد به ﴿ فصل ﴾
وقوله فمن انتقض وضوءه بشيء مما ذكرنا ونسي
ان يتوضأ حتى صلى فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة
التي في الوقت وبعده الا من مس الذكر وحده فانما فيه الا
عادة في الوقت فقط هو كما ذكرنا الا قوله فيمن
مس الذكر فانه في الاعادة في الوقت فقط فليس ذلك
بالمشهور في المذهب وانما المشهور انه يعيد في الوقت
وبعده وقد ذكر ذلك رضي الله عنه في الموطأ عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه مس ذكره ثم نسي
وصلى ثم توضأ واعاد الصلاة بعد الوقت ووجه الا
عادة في الوقت أنا هو مراعاة للخلاف وذلك ضعيف

فصل واما من المرأة فرجها وفيه ثلاثة
اقوال في المذهب الاول انه يوجب عليها الوضوء بذلك
والثاني انه لا يجب عليها الوضوء بذلك والثالث انه
يجب عليها الوضوء اذا الكبت ولا يجب عليها الوضوء
اذا لم تلتذ ومعنى تلتذ تستدخل ما فيه رخصها وهذا
القول هو الاظهر **وقوله** ولا على الرجل اذا لمس ما
لمس وضوء الا ان يكون ذلك منه الى آخر الباب هو
كما ذكر وقد تقدم ذكر النوم الثقيل والنوم الخفيف
وما ينقض الوضوء من النوم وما عفي ذلك عن اعادة توضأ

الغسل من الجنابة انما ذكر الغسل بعد الوضوء
والغسل هو الاصل الكلي في استعمال الوضوء والغسل
والاغتسال والكفي والتكفي والتكفي بمعنى
واحد وذلك فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء
وهو المكفور ايضا والغسل يشتمل على فرائض

وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه
اشياء وتتعلق به احكام فاما الشيء الذي يجب
بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والتكن من القدرة
ودخول الوقت واما موجبات الغسل فهي ايلاج الحشفة
في الفرج وانزال الماء الدافق عن اللذة في نوم او يقظة
من رجل او امرأة والحيض والنفاس وخروج المولود
خرج جافا واسلام الكافر البالغ لانه جنب **فصل**
وفرايض الغسل اربع باتفاق واثنتان باختلاف
فالاربع باتفاق هي النية وازالة الكاهر المكفي
وتعميم الجسد والموالاة وما يقوم مقام الموالاة
والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقيل
انهما من الفرايض وقيل انهما من السنن والاكثر هي
انهما من الفرايض **فصل** واما سنن الغسل
فهي ثمانية باتفاق واثنتان باختلاف فالمتفق عليها
فهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق
والترتيب وتخليل شعر الراس وغلة الماء واحكام الغسل
والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم

ان الاكثر هو الاشهى انها من التي ايضرد **فصل**
واما فضايل الغسل فهي عشر كون الابتداء على اليمين
والتسمية والابتداء باليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء وتنكيب الاناء والغسل بيد كل واحدة
والتسرو تقديم غسل الرجلين في الوضوء ونفض
الماء عن الجسد والذكر والتشهد **فصل** واما
الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر وذلك قوله
والسنة في ذلك ان يغسل الرجل يديه قبل ان يغسل ما به
من الاذى ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الماء على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله وهو كما ذكر وقد تقدم ان السنة
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وندا
مر عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
واما غسل الاذى فانه على جهة التكليف ولذلك ينبغي

ان

ان يعاد غسل مواضعه عند غسل سايي الجسد وتكون
النية عند اعادة غسل الذكر والانثيين ويجوز ان تكون
النية عند الاستنجاء ولا يخلو مع ذلك الى اعادة غسل
الذكر مرة اخرى وكيفية النية ان يقصد المغتسل
بغسله رفع الجنابة او استباحة الصلاة واذا افرض
الغسل والوضوء الذي يتوضأ عند الغسل يكون
بالنية المتقدمة ولا يكون بنية رفع الحدث الاصغر
واذا اغتسل فانه لا يعيد غسل مواضع الوضوء لانه
قد غسلها بالنية المتقدمة واما الثلاث التي وان
التي يصبها على راسه فانه ينبغي ان تكون الاولى على
جانب راسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب التيمن
في الطهور وتكون الثانية على جانب راسه الايسر و
تكون الثالثة على وسط راسه فان زعم بالثلاث فلا يجوز
له ان يزيد عليها شيئا وان لم يعم بها فانه يات بما
به يحصل له العموم وان شك في العدد فانه يلغي ما شك
فيه ويبني على الاقل وياتي بكوس من الذي شك فيه
وينبغي له ان يغسل اذنيه عند غسل راسه ان شاء ان يغسلها

ما يهبك من الماء من رأسه وان شاء ان يأخذ الماء لغسلهما
ولا يجزيه مسحهما في الوضوء عن غسلهما في الجنابة **فصل**
وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله هو كما ذكر ومعناه
ان يصب الماء على جسده ويدلك مع صب الماء حتى يمس
جسده كله الى المواضع المغسولة الوضوء فانه لا يكتفي
عليها ماء ولا يدلكها لانه قد غسلها في الوضوء بنية
رفع الجنابة فلذلك لا يحتاج الى اعادة غسلها فان لم
يغسلها عامدا او جاهلا فقد فعل مكروها ولا كنه
لا يكمل غسله بذلك وان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه
لانه معذور بالنسيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان **فصل** وقوله
فان لم يدلك ويدلك جميع جسده بيده فان بقي من جسده
لمعة لم يغسلها حتى صلى فعليه ان يغسلها ويعيد الصلاة
التي في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ان التدلك
فرض من فرايض الغسل وهو قول مالك رضي الله
عنه وقال ابو الفرج المالكي من المتعصبين في المذهب اذا قام نحت
الماء تقوم له مقام التدلك فان ذلك يجزئه مقام

التدلك وانما يفعل اللمعة من تحتي غسلها عند الاغتسال
لانه لا يتم غسله الا بغسلها لما تقدم ذكره من ان تعميم
الجسد بالماء فرض من فرايض الغسل وان كل فرض صلى فانه
يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى بغير كما
ذكره **فصل** وقوله وان كان رجل لا يدرك
بعض جسده فيجب له ان يتخذ من يدلك له ما لم يدرك
من جسده هو كما ذكر وهذا هو معنى ما تقدم
ذكره ان من فرايض الغسل التدلك وما يقوم مقام التدلك
لان المنديل والعود والخرقة تقوم مقام التدلك باليد
لمن لم يدرك بعض جسده بيده وكذلك ان كانت
له زوجة او مملوكة جاز لها ان تدلك من جسده ما لم يدركه
بيده فان لم يجد شيئا من جميع هذه الاشياء المذكورة فانه
يجزئه ان يصب الماء على ذلك الموضع الذي لا يدركه
من جسده صبا بالغا فيقوم له ذلك مقام التدلك
المنسي وتركه **فصل** وقوله وان ترك
لمعة من جسده عامدا او جاهلا حتى صلى فعليه اعادة الغسل
كله واعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر

وانما يجب عليه اعادة الغسل لانه ترك الفور وهو قادر
عليه وذاكر له وانما كان الجاهل مثل العامد لان الجاهل
تارك للتعلم وانما وجب عليه اعادة المكتوبة في الوقت
وبعده لانه صلى بغير طهارة **فصل**
وقوله وان ترك لمعة من جسده ماسيا او ناسيا فانما
عليه ان يغسل تلك اللمعة وحدها ويعيد الصلاة ان كان
قد صلى في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما يغسل
الناسي اللمعة التي نسي وحدها لانه معذور بنسيانه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وقد تقدم ان الفور في ذلك بالذكر والقدرة وساقط
بالعجز والنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير طهارة لان ما انتشر من اعضاء المكتوبة
في شيء كان ذلك كمتفاصل اعضاء المكتوبة **فصل**
وقوله وان ذهب ببول او غائط ثم استنجى بثلاثة احجار
لمخرج البول وثلاثة احجار لمخرج الغائط الى قوله وهو
في الوضوء فغسل ما كان عليه من موضع وضوء
وممسوحه هو كما ذكر وقد سبق الكلام على رحمة

الله

الله هذا الجنس غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد
ذكر الفرق بين الوضوء والغسل وهو ان اعضاء الوضوء
مخصوصة ليس موضع الاستنجاء منها واعضاء الغسل
عدم وموضع الاستنجاء منها فلذلك يعيد من نسي
موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة ولا يعيد الوضوء
من نسي موضع الاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء
فصل وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستكابة فقال او لا يجد احدكم ثلثة
احجار وقد سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن
الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء هو كما
ذكر والاستكابة والاستنجاء والاستجمار عبارات
بمعنى واحد الا ان الاستنجاء اكثر ما يكون بالماء والاستجمار
اكثر ما يكون بالحجارة والاستكابة بمعناهما ومعنى
قول سعيد بن المسيب انما ذلك وضوء النساء هو ان المرأة
لا يلي مخرجها الاستنجاء بالماء في مخرج البول لانها لا يتأتى
لها الاستجمار بموضع البول لان بولها ينتشر ويتجاوز
ويتخطى جهة المعتاد **فصل** وقوله فالنشان

عند اهل العلم ان الاستنجاء بالماء جايز والاستنجاء بثلاثة احجار
جايز اي ذلك فعل الرجل اجزاه الا عند الغسل من الجنابة فلا
بد من الماء هو كما ذكرنا والمشار هو الامر والاستنجاء بالماء
افضل من الاستنجاء بالاحجار لان اصل الكفارة انما
هو بالماء والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانزلنا
من السماء ماء أكهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليكهى كم به وعلى ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق الماء كهورا فلذلك كان الا
ستنجاء بالماء اكهى واكيد واحب الى العلماء والاستنجاء
جايز لمن يحكمه وقد خالف في ذلك ابن حبيب فقال
انما كان الاستنجاء جايز في الزمان الاول واما الان فهو
متروك ومعنى ذلك انهم كانوا ياكلون التمر والشيء
فلذلك كان يبقى لهم الاستنجار واما الناس الان فهم
بخلاف ذلك ولا سيما في بلادنا لانه لبس ومعنى قوله لا
عند الغسل من الجنابة فلابد من الماء هو انه من اغتسل
من الجنابة فانه لا يجزيه الاستجمار كما يجزيه في الوضوء
لان موضع الاستنجا ليس من اعضاء الوضوء وموضع

الاستنجا من اعضاء الغسل وتعميم اعضاء الغسل فرض
فلذلك لا يتم الغسل حتى يغسل موضع الاستنجا بالماء ويكون
وقته بنية رفع الجنابة عنه كسايم اعضاء الغسل

باب التيمم

انما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل لانه بدل
منهما عند تعذرهما والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي
لا تقصدوا الخبيث والتيمم في الشرع هو وضع
الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما
والتيمم يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية
ويجب بشروط وتوجبه اشيا وتتعلق به احكام
وسيأتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل

واما فرايض التيمم فهي تسع
خمس بالتفاق واربع باختلاف فالخمس بالتفاق فهو
النية والصعيد الكبير والضربة الاولى بالارض
ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والاربع
باختلاف هي الفور والضربة الثانية بالارض

تقدم ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل فلا
غنى لك عن اعادتهما هنا واما كيفية التيمم والصفة
والاستحباب فيها ان يضع التيمم كفيه على الصعيد وينوي
استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع
الحدث في المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ
فيهما ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه
كما يعمه بالوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد مرة
اخرى ثم يمسح يده اليمنى بيده اليسرى من اطراف اصابعه
ثم يمر بيده وقد قبضها على كفه ذراعه حتى ينتهي
الى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه ويمسح
بيده على باطن ذراعه ثم يمر بيده حتى ينتهي الى اطراف
اصابعه ثم يجعل بيده اليسرى مثل ما جعل بيده اليمنى
ثم يخلل اصابعه بعضها ببعض ثم يقوم الى الصلاة
وقد قيل انه يجعل في التيمم كما يجعل في الوضوء
في وجهه ويديه وقد قيل غير ذلك

فصل

واما احكام التيمم فيكون الكلام على ما امكن منها عند
ذكرنا لها في كتاب المختصر ان شاء الله تعالى

فصل

فان تعلق بها شيء ينقض ينقضه حقيقة ابو الحسين الشاذلي عن ابن بشير شرط في النقض فان لم يتعلق شيء فلا ينقض عليه التحفظ في

والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب

فصل

وسنن التيمم ستة استقبال القبلة وتواريخ باختلاف والتسمية
بالنية وهما الابتداء اما وايصال الاعضاء وتخليل الاصابع
والاربع باختلاف وهي الجور والترتيب والضربة الثانية
بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والاكمال هو ان
الجور من الفرايض وانما عداذلك من السنن

فصل

وفضايل التيمم ستة وهي التسمية والابتداء باليمين وان
يكون الصعيد ترابا ونفض اليدين والنفخ فيهما وان
يكون التيمم على الصفة المستحبة والذكر والتشهد

فصل

واما شيء وكل التيمم فهي العذر والبلوغ
والاسلام وزوال الردة والتمكن من القدرة والخلو
من الحيض والنفاس للمراة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده او تعذر استعماله مع وجوده ان

فصل

واما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لانه بدل منهما عند تعذرهما فلذلك
كانت موجباتهما هي موجبات التيمم وقد

تقدم

وقوله والسنة في ذلك اذا لم يجد الرجل الماء يتعمد
تراباً كثيباً الى قوله ثم يقوم الى صلاته هو كما ذكر
والسنة هي ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به ودام عليه وقد تقدم ان كون الصعيد
تراباً فضيلة من فضايل التيمم وقد تقدم بيان
كيفية التيمم المسنونة فاغنى ذلك عن اعادة ذلك
كله هنا ويجوز ان يكون التراب في الارض ويجوز
ان يكون منقولاً من الارض في كوز وغيره فيتيمم
المتيمم عليه كما يتيمم عليه وهو في مكان الارض

فصل وقوله ويتيمم الرجل لكل صلاة
واذا اصاب الصلاة الاخرى بالتيمم صلاها بذلك
يطلق بذلك التيمم المشروع والوتر الى اخر الباب
هو كما ذكر والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة
اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق
وقسم يجوز باختلاف واما القسم الذي يجوز باتفاق
فهو الجمع بين الفرايض والنوافل اذا كانت النوافل
الفرايض باثرها لا يكون بينهما فصل الا بالسلام

وتكبيرة الاحرام وكذلك الجمع بين النوافل اذا
كانت في وقت واحد واما القسم الذي لا يجوز باتفاق
فهو الجمع بين النوافل والفرايض اذا تقدمت النوافل
على الفرايض لان الفرايض اقوى من النوافل والاقوى
لا يتبع الاضعف وكذلك النوافل اذا تركت في
وقتها ولا تقضى ولا تكون في اوقات مختلفة فان وكذلك
الفرايض اذا كانت في اوقاتها كصلاة الظهر
في اول وقتها بالتيمم وكصلاة العصر في اول وقتها
بذلك التيمم وما اشبه ذلك من الصلوات **فصل**
واما القسم الذي يجوز الجمع بينه باختلاف فهو الصلوات
الخمس اذا صليت بتيمم واحد وفي وقت واحد ولا يفصل
بينها الا بالسلام من الاولى والاقامة التي بعدها فقد روي
عن مالك رضي الله عنه انه ذلك جايز وقد قيل انه
يكون التيمم لكل صلاة منها والاكثر على قول
مالك رضي الله عنه لانها كصلاة الواحدة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فامر بذلك في وقتها

وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض يتيمم واحد
وقد ذكرنا الخلافة في ذلك صاحب المختصر **فصل**
وقد تقدم ان التيمم على التراب فضيلة من فضايل التيمم
واما الصعيد فهو كل ما صعد وجه الارض من جميع
انواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وحشيش نابت
في الارض وشجر له اصل في الارض وما اشبه ذلك
ويشترك في الصعيد الذي يتيمم به ثلاث شروك
الاول ان لا يتغير بصناعة كالاجر والفراميد والجص
وما اشبه ذلك مما يتغير بالحرق فانه لا يصح به التيمم
وكذلك ما يتغير بالنار كالرماد والسواري والخشب
المفحوم والفخور فانه لا يصح به التيمم والثاني كذلك
لكل ما خالطه غيره كالرماد والغالية والتبن وما اشبه
ذلك فانه لا يصح التيمم به والثالث كذلك ما تنجس
بول او خمر او دم او ما اشبه ذلك من انواع النجاسات
فانه لا يصح التيمم بشيء من ذلك **ما يوجب**
التيمم موجبات التيمم ثلاثة اشياء الاول خوف
الموت والثاني خوف زيادة المرض والثالث خوف

حود

حدوث تاخر البراءة هذه الثلاثة متفق عليها واختلف
في من خاف ان يغتسل ان يصيبه هلاك او حمى او نزلة
فقيل انه يجوز له التيمم محافظة على الصحة وقيل انه
لا يجوز له التيمم بل يجب عليه الغسل ويتكل على الله لانه
لا يترك المخوف بالموهوم **فصل** واذا زال
جرح في الصحراء وفي المفازة ومكان عليه وقت الصلاة وهو
ينظر الى الماء ويعرف موضع الماء الا انه يخاف ان سار
اليه ان يقتل او يؤسر او يختطف اصحابه الى حوله وكذلك
كل من يخاف منه الموت ان هو اغتسل بالماء وان هو
بلغ الى الماء جاز له يتيمم ويصلي هو كما ذكرنا وهذا
كله راجع الى ما تقدم ذكره من ان من موجبات التيمم خوف
الموت الا ان الذي يتيمم وهو ينظر الى الماء ويخاف من
لصوص او سباع فانه اذا يتيمم وصلى ثم وجد الامان
بعد ذلك فانه يستعمل الماء ويعيد ما صلى بالتيمم في
الوقت استحبابا **فصل** وجملة ذلك
ان كان الرجل مريضا في بيته جاز له ان يصلي وقت الصلاة
فلم يجد من يناوله الماء ولم يستطع القيام اليه الى

قوله واز وجد من يضع وله اعاد الصلاة في الوقت هو
كما ذكر وانما يعيد هذا في الوقت استحبابا لانه كان
زمنه قريبا لانه كان ينبغي له ان يعيد الماء للوضوء
حتى يكون بعيدا يتناوله فلما لم يفعل ذلك لحقه
التقريط فلذلك يؤمر باعادة الصلاة في الوقت
استحبابا ليستدرك فضيلة الماء ووقت الاعادة
للظهر والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة
للمغرب الى مغيب الشفق على قول ووقت الاعادة للعشا
الاخرة الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح
الى طلوع الشمس ۞ **فصل** قوله واز
كان رجلا مبطونا يبطن فيه غلبة لا يستطيع
امساكه وانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ
لكل صلاة ليس على ظاهره وانما معناه اذا كان مبطو
نا يبطن لا يستطيع امساكه ولا يقدر على الوضوء
من اجل ذلك فعند ذلك يتيمم ويصلي لانه لا يجوز
التيمم الا عند عدم القدرة على الوضوء واما وضوء
لكل صلاة فانما هو مستحب ۞ **فصل**

وقوله

وقوله واز كان لا يدرك بيده ان يغسل موضع البول
والمعايك من علة نزلت به فانه يتيمم ويصلي الواجب
الباب ليس بظاهر لانه لا يجوز لاحد ان يتيمم وهو
قادر على الوضوء وانما يجوز له اذا كان قادرا على الوضوء
ولا يقدر على الاستنجاء ان يتوضأ ويصلي بغير استنجاء
واما ما ذكر من التزوج او شراء المملوكة فهو كما
ذكر لان الدين اولى ونحو ما يستعان بالمال عليه واما
قوله واز لم يكن له مال ولم تكن له زوجة فانه يتيمم
ويصلي فمعناه انه يتيمم ويصلي اذا لم يقدر على الوضوء

فرض الصلاة

الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم والحتم
عبارات بمعنى واحد والفرض واجد افسام الشريعة
الخمسة ۞ وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فاما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس
وما اشبه ذلك ۞ واما المندوب فهو ما في فعله ثواب
وليس في تركه عقاب كالصلاة الضحى وما اشبه

صلوات

ما قولكم رضي الله عنكم في عبادات الحق جل وعلا هل يعبد الاسم
ام المسمى ام الاثنين فالعزمي عبد الاسم فقد كفر ومن عبد المسمى
فقد اشرك بشيء ومن عبد الاثنين فقد عبد الله حق عبادته

ذلك واما المندوب فهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كالسنن الخمس وما اشبه ذلك واما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب كالقيام والقعود وما اشبه ذلك واما المكروه فهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين وما اشبه ذلك واما المحظور فهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه كشرب الخمر والزنا وما اشبه ذلك وتقدم ذكر هذا واما الصلوات في الشرع فهي على خمسة اقسام فرض عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما فرض العين فالصلوات الخمس لاوقاتها على كل مكلف بها بعينه واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لانها اذا قام بعض الناس بها كفى وسقط ذلك الفرض عن الباقين واما السنة فهي السنن الخمس وهي صلاة الوتر وصلاة الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف في ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من

فائدة
انواع النفل
ستة
السنة
وهي اعلاها
ثم الرغيبة
ثم المندوب
ثم النافلة
ثم الفضيلة
ثم النظوعة
على هذا في الترتيب

الب

الفضائل والاكثر انهما من السنن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركهما في سفر ولا في حضر واما الفضائل فهي خمس وهي صلاة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وصلاة الضحى وصلاة الليل وصلاة الغفران وقد تقدم الخلاف في ركعتي الفجر وامر النوافل فهي ما عدا ذلك كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر وكاربع ركعات وكاربع قبل العصر وكركعتين بعد المغرب وما اشبه ذلك بالنوافل

فصل والصلاة فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى واقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا في اوقات معلومات واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه جابر رضي الله افترض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة واما الاجماع
فاجماع المسلمين على الصلوات الخمس مع فرضية عشر
ك وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى **فصل**
واما شروطها وجوب الصلوات الخمس فهي العقل
والبلوغ والاسلام ودخول الوقت والتمكن من القدرة
والطهر من الحيض والنفاس للمرأة واختلف فيمن لم
يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به اولم يقدر على واحد
كالمكتوف والمسلوخ بلوح في البحر فقيل انه
يصلي على حاله ولا قضاء عليه وقيل انه يصلي على حاله
ويقضي بعد ذلك وقيل انه ينتظر حتى يورد الله ماءه
ويقضي ما ترتب في ذمته وهذا هو الصحيح لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فصل والصلاة تشتمل على فرايض وسنن وهيئات
فضايل وكيفية وتجب بشروطها وتتعلق بها الاحكام
واما الشروط فقد تقدم ذكرها واما فرايض
الصلاة فثمان عشرة وهي عشرة متفق عليها عند

جميع

جميع العلماء وثلاثة متفق عليها في المذهب وخمس
مختلف فيها في المذهب فاما العشرة المتفق عليها عند
جميع العلماء فهي معرفة دخول الوقت والطهارة
والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية والركوع
والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدارها
السلام وترتيب افعال الصلاة واما الثلاثة المتفق
عليها في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة
ام القرآن والسلام واما الخمس المختلف فيها في المذهب
فهي الرفع من الركوع والطمانينة وهي الاعتدال في اركان
الصلاة وترك الكلام وستر العورة وكفارة الثوب
والجسد والبقعة من النجاسة **فصل** واما سنن
الصلاة فتشتمل على افعال واقوال فاما افعال الصلاة
كلها فرايض الا ثلاثة وهي رفع اليدين والجلسة الوسطى
والتيامن بالسلام واقوال الصلاة كلها سنن الا ثلاثة وهي
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **فصل**
وسنن الصلاة ثمان عشرة وهي الاذان في مساجد الجماعات
والصلاة في المساجد في الجماعات واقامة الصلاة

ورفع اليدين والمرة الاولى وقراءة السورة بعد ام القرآن والقيام
لها والجهر فيها بجهر فيه والسر فيما يسر فيه والتكبير
سور تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والجلسة الوسطى
والتشهد فيها والتشهد الاخر والجلوس له والصلاة التامة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام

فصل وفضائل الصلاة ثمانية وهي الصلاة
على الارض وعلى ما تنبت الارض والصلاة الى القبلة وتعديل
الصفوف ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول آمين وقراءة
السورة للمأموم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتكبيرات الفرائض
الا في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسيط القراءة في العشاء الاخرة وتقصير الجلسة الوسطى
وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود ورد السلام على من على اليسار وقيام الامام
مقام من صلاة حين يسلم **فصل** واما كيفية
الصلاة فقد بينها صاحب المختصر وسيأتي ذكرها بعد
هذا ان شاء الله تعالى واما الاحكام التي تتعلق بها فقد
ذكر صاحب المختصر بعضها وسيأتي ذكر ما امكن
منها

منها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله وفرض
الله تعالى الصلاة على عباده دخل تحت قوله عز وجل جاءت الكلمة
الدالة على ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
الى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة فرضت بالكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم ذكر هذا ومعنى
قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض الصلاة على
عباده في اوقات معلومات ونجد بالشروط التي تقدم
ذكرها وسيأتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل ومعنى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر ان جبريل عليه
السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة التي
اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرض الله عليه
فيها الصلوات الخمس فنزل جبريل فعلمه كيفية الصلاة وعدد
ركعاتها ومواقيتها وبين له قراءة الجهر فيما يجهر فيه
وقراءة السر فيما يسر فيه ثم قال له بعد المرة الثانية
يا محمد هذا امري وبين النبي صلى الله عليه وسلم

كيفية الصلاة للصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ه **فصل** وقوله
وصلاة العصر ركعتان يقرا في كل ركعة بام القرآن وسو
رة ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين جبر
يل عليه السلام لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك بين ا
لنبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
فصل وقوله والمغرب اربع ركعات يقرا في الر
كعتين الاولتين بام القرآن وسورة سرا في الركعتين كليهما
ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما
بام القرآن وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر وكذ
لك بين جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم وقد روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فيما اعلن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه
عنكم يعني ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرا
ءة جهرنا لكم فيه بالقراءة وما اسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا فيه بالقراءة اسررنا لكم فيه بالقراءة **فصل**

وقوله

وقوله وصلاة العصر مثل ذلك وصلاة المغرب
ثلاث ركعات يقرا في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة
في كل ركعة ويجهر فيهما بالقراءة ثم يركع ويسجد ويتشهد
ثم يقوم فيقرا بام القرآن وحدها سرا ثم يركع ويسجد
ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العصر مثل صلا
ة المكتوبة في كل شيء الا في تطويل القراءة وتقصيرها
فانه يستحب تطويل القراءة في المكتوبة كما يستحب تطويل
القراءة في الصبح لانهما يا تيان على الناس وهم غيبى متا
هبين فيكون تطويل القراءة فيهما شيئا يدركهما الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر وفي المغرب
لانهما يا تيان على الناس وهم متاهبون وقد يكون منهم
من يحتاج الى الرجوع بعد العصر الى تنمير وشغله وقد
يكون منهم من يحتاج الى الاكل بعد المغرب فلذلك
يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب **فصل**
وصلاة العشاء الاخرة اربع ركعات يقرا في الركعتين الا
ولتين بام القرآن وسورة في كل ركعة يجهر فيهما الى قوله و
يتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العشاء الاخرة مثل

صلاة الظهر ومثل صلاة العصر في عدد الركعات
وفي القراءة الا ان العشاء الاخرة تزيد عليها بالجهر في فعل
الركعتين الاولتين وتزيد ايضا عليها باستحباب توسيط
التي فيها كان الناس يكرهون قد تنبي عما من اشغال الصرو يكره
فيها ايضا تاخيرها الى النوم فلذا لو كان توسيط التي فيها
فيها مستحبا **فصل** وقوله خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة هو كما ذكر وهذا الذي ذكره هو مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحيح متجوز على عجته ومعنى كتبهن
الله اي فرضهن الله وعلى ذلك قول الله تعالى ان الصلاة كا
نت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا اي واذا فعلوا
ما واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم استخفافا
بحقهن فقيل معناه ان تترك الصلوات الخمس على الصلين
بما تي بها ولا يتي كها منها شيئا وقيل معناه ان الصلي
اذا تي ك شيئا من تلك الصلوات لا يتركه استخفافا

اي

اي تها ولا يحفهن ولكن ا يا تي كما يتي كما منها منسيا
زياد اتي كه ذلك بنسيان فانه معذور بنسيانه وهو مثل
الذي لم يترك منهن شيئا لان النسيان يعذر به صاحبه وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان

فصل في ارفاع صلاة الصبح والجمعة

قوله ومن اتى الجمعة لصلاة الصبح
فوجد الامام راكعا في اول ركعة الى قوله ويجهر بالتي
الا ويجلس ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وانما ذكر الجمعة
مع الصبح لان كل واحدة منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
الا ان الصبح تزيد بالقنوت وكذلك صلاة المسبوق وهي
المكتوبة والعصر والعشاء الاخرة هي مثل الصبح
والجمعة في كون كل واحدة منهما تكون ركعتين الا ان
المكتوبة والعصر في السبق يكون الامام فيهما بالتي
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخرة لانها يكون
الجهر فيها بالتي الا وحكمها واحد في ترفيعها كما
ذكر صاحب المختصر **فصل** وقوله ومن
وكذلك يجعل ايضا اذا فاته ركعة من الجمعة الى

الباب هو كما ذكر والاصل فيه ما قول النبي صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليضف اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولو
لم يدرك مع الجمعة من ادرك منها السجود الاخير او
الجلوس الاخير ولو لم يدرك يشير على تكبيرة الاحرام ويأتي
بركعتين اربع وهذا هو المشهور وقد اختاره
صاحب كتاب التنبيه ان يسلم ويبتدئ ركعتين اربعا اذا
فاته والاول هو المشهور عليه الجمهور

ارفاع كلا الركعتين والعشا الاخرة

قوله ومن اتى السجود
الاخير فقد ادرك الركعة فقد ادرك الركعة وقد
رفع راسه منها فانه يحرم بخلفه ويصلي معه الثلاث
الركعات التي بقيت فاذا سلم الامام لم يسلم هذا الداخل
الى قوله فان نسي ان يسجد بقرب فاته فعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما

غلبي

ذكر الركعتين والعشا الاخرة في هذا الباب
لانها رباعيات كل واحدة منها من اربع ركعات الا ان
العشا الاخرة تزيد بصفة الفي اتي الى ركعتين الاوليتين
منها وانما يعيد في الوقت وبعد الوقت من نسي الجلسة
الوسطى ولم يشعر بها قبل السلام ولا بعد السلام لانها
تقوم مقام بيت من جهة انه قد اجتمع فيها ثلاث
سنن وهي الجلوس والتشهد والتكبير وثلاث سنن تقوم
مقام بيت

فصل وقوله واذا ادرك السجود
الاخير الركعتين هو جر الامام قد رفع راسه من الركعة
التي بعده وقال اسمع الله لمن حمده او وجده جالسا في
التشهد فانه يحرم خلفه ويسجد معه اذا كان
ساجدا او يجلس معه اذا كان جالسا الى اخر الباب
هو كما ذكر وهذا الذي لا يدرك من صلاة الامام
الا الجلوس الاخير فانه يشير على تكبيرة الاحرام و
يأتي بصلاته كما لو كان منفردا ويجوز له اذا اتم
صلاته ان يعيدها في جماعة اخرى رجاء ان
يكون لها فضل الجماعة ويجوز له هذا

في الصلوات كلها الا المغرب لانه لو اعادها
صارت شفعا ولا يجوز له ان يسلم اذا سلم الامام
ويستدرك كالمسبوق بقية تكبيرات الاحرام
التي كبرها الامام على ما مر الآثار وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم **فصل** وقوله وكذا
يفعل المسبوق في صلاة العصر وفي صلاة العشاء
الآخرة الا انه في العشاء الآخرة يجهر بالقراءة في
الركعتين الاوليين ويخير فيما بين القراءة والسورة
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر احكام الرباعية
وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة اول
حرف في قضاء الماموم لما فاته منها الا ان
العشاء الآخرة ثم يجهر القراءة في الركعتين
الاوليتين وذلك اذا كان الماموم بانيا في الاصل
وقاضيا في الحال وهو المشهور في المذهب
ارفاع كلام المغرب
انما ذكر المغرب بانفراده في هذا الباب لانها
لا تكبير لها في الصلوات الخمس فوله ومن اتى

المسبوق كلاة المغرب فوجد الامام قد سبقه بتي
ركعة وقد رفع راسه منها جاز انه يقوم خلفه ويصلي
معه الجمعة تبرو لا يقتدي بهذا الداخل الى اخر الباب
هو كما ذكر والاصل في قيام الماموم بتكبير اذا فا
ته شيء من كلاة الامام هو ان يدرك ركعتين من
كلاة الامام لانه يكون قد جلس في موضع جلوس
فلذلك يقوم بتكبير والاصل في قيام الماموم بغير تكبير
اذا اداته بعض كلاة الامام هو ان يدرك من كلاة الا
مام ثلاث ركعات او ركعة واحدة لانه يكون قد
جلس في غير موضع جلوس فلذلك يقوم بغير تكبير
ولو قام بتكبير فلا شيء عليه لانه قد روي عن بعض
اصحابنا رضي الله عنه قال ان الماموم يقوم بتكبير
من كل جلوس يجلسه مع الامام ولكن الاول هو ما تقدم
ذكره **فكبير الاحرام**
قوله على وفق ما في الكلاة التكبير وقليلها التسليم
الى قوله وليس رفع اليدين اما هو كما ذكر وقد
تقدم ان تكبير الاحرام من فرض الكلاة

فصل

ولها شيء كلا تنعقد الا بها الاول ان تكون في حال القيام لمن قدر على القيام والثاني ان تكون مكتوفا بها ومن سنة التكبير بها الجهر والثالث ان تكون بهذا اللفظ وهو الله اكبر والرابع ان ينوي بها تكبيرة الاحرام والخامس ان تكون بعد حصول نية الصلاة وقوله وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم هو بعض حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نصر الحديث هو مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لان الصلاة اذا انعقدت بها حرم عليه ما كان حلالا له من قبل كالاكل والشرب والبيع والشراء وما اشبه ذلك فاذا سلم من الصلاة حل له ذلك وانما لم يجز رفع اليدين عن تكبيرة الاحرام لان رفع اليدين سنة وتكبيرة الاحرام فريضة ولا يجوز السنة عن الفريضة وانما تجزئ تكبيرة الاحرام عن رفع اليدين لان من كبر تكبيرة الاحرام بعذاتي بالحرص فان رفع يديه قبل تكبيرة الاحرام فحسن ولم يرفع

يد

يديه فلا شيء عليه اذا فعل ذلك ناسيا

وقوله ومن نسي التحريم فعليه اعادة الصلاة ومن نسي رفع اليدين فصلاته تامة اذا الحرم الى قوله وانه يصلي مع الامام ثم يبتدئ الصلاة بافاتة هو كما ذكر وانما يعيد الصلاة من نسي تكبيرة الاحرام لانها فريضة من الفرائض المنصوص عليها في المذهب وانما لا يعيد الصلاة من نسي رفع اليدين لان رفع اليدين سنة والسنة وان تعمد تركها لا تبطل الصلاة من نسيان سنة وانما يكبر من دخل خلف الامام تكبيرة تنزل التكبيرة الاولى هي تكبيرة الاحرام وحكمها ان تكون في حال القيام والتكبيرة الثانية هي تكبيرة الركوع وحكمها ان تكون في حال الانحناء الى الركوع ومن نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فانه لا يخلو من ان ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع فان نوى بها تكبيرة الاحرام فانه لا يخلو من ان يكون في حال القيام او في حال الانحناء الى الركوع فان كبر في حال القيام فانه قد كان

ويحمل عنه الامام تكبيرة الركوع وان كبر في حال
الاحكام للاحرام فانه لا يجزيه ولا تنعقد
صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرا
م فانه يتعاد مع الامام ويعيد بعد ذلك كما
ذكره صاحب المختصر وقد ذكر ابن يونس في
كتابه انه يفعل اذا ذكر انه لم ينو بتكبيرة
الاحرام يستدي صلاته ويكون كالداخل بعد
ركعة يقضي ما فاته بعد سلام الامام

فصل

وهذا الذي يدرك الامام راكعا ويكبر تكبيرة
الاحرام في حال القيام ثم يهوي للركوع مع الامام
فانه لا يخلو من ان يكون يتوقع بانه ان فعل ادرك الا
مام راكعا او يوقن بانه ادرك الامام راكعا
رافعا من الركوع او يشك في ذلك وان ايقن
بانه قد ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه يكمل له تلك الركعة باتفاق وان ايقن
بانه قد ادرك راكعا من الركوع فانه لم يدر
ك تلك الركعة باتفاق وحكمه ان يرفع

معه

معه لانه ان رفع معه كان مختلفا عن الامام لان الامام
يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من غير ركوع
يعتد به فان تعاد لم يرفع معه هذا واجزأه صلاته
صلاته وسواء اتى بهم كقضاء بعد سلام الامام او لم
يأت بهم فان رفع مع الامام ناسيا فانه يأتي بركعة
بعد سلام الامام وتصح صلاته ويحمل عنه الامام
سجود السهو وانما ينبغي له اذا رفع الامام او يقعد
صورا كعا حتى يسجد الامام ويسجد معه ثم يأتي
بهم كعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه وقد نص
على هذا كله صاحب كتاب التدريب وان تشهد ادرا
ك الامام راكعا فيه لك خلاف ذهب ابن الماجشون
الا انه ينبغي له ان يتعاد مع الامام حتى يسلم معه من
الصلاة فاذا سلم من الصلاة مع الامام واتى بما فاته بعد
سلام الامام اعاد تلك الصلاة باقامة وتكون
الاعادة احتياطا فان كان قد ادرك الامام را
كعا فصلاته هي التي ادرك مع الامام وان كان
وان كان لم يدرك الامام راكعا فصلاته هي

هذه التي اعادها وذكرها ابن يونس في كتابه
انه ينبغي له ان يفكر اذا شك وهي خلف الامام
ويكون كداخل حينئذ ويقضي بعد سلام الامام لما
فاته من كلام الامام وهذا هو الاولى ليحصل له
فضل الجماعة بخلاف الا تكون تلك الركعة اخر
ركعة من الكلاة فالاولى ان يتمادى مع الامام ويقعد
كما تقدم ذكره ه **فصل** وقوله ومن
نسي تكبيرة الاحرام وهو واقف فانه يبتدئ
الكلاة متى ما ذكر ما دام قائما هو كما ذكر
وانما يبتدئ الكلاة البتة كلاته ما دام متى
ما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام لانه ليس منها
ما يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب من ذهب
الى ان الركوع يدرك به ابتداء كلاته متى ما ذكر وانما
يوم به يفتح الكلاة بسلام او بكلام لانه في غير
كلاة ومن كان في غير كلاة وليس معه ما يتم
ولم يدرك يوم هذا ابتداء كلاته ما دام قائما ولا
يبتدئ شيئا مما فعل قبل ان يدرك ولكن يلغيه حتى

كانه ما فعله ه **فصل** وقوله ومن ادرك
قبل الامام فانه اذا ذكر وهو في الكلاة فكم
بسلام او بكلام في غير قوله الى آخر الباب
هو كما ذكر وانما تبطل كلاته من كبر قبل تكبيرة
الامام لانه ليس موتما به ولا متبعا له وتكبير الماموم
في الكلاة هو على قسمين قسم يكون بعد تكبير
الامام وقسم يكون قبله وبعده والسنة ان يكون
بعده واما القسم الذي لا يكون الا بعده فهو تكبيرة
الاحرام والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى
والتكبير الذي يكون بعد الامام وقبله هو تكبير
الركوع وتكبير السجود وتكبير القيام منه وقد
بين صاحب المختصر وجه قول مالك رضي الله عنه
واغنى ذلك عن اعادته هنا **ما جاء في افا**
مة الكلاة قوله ومن نسي
افامة الكلاة فكلاته تامة ولا يعود عليه
الى قوله فانه قد اجمد على نفسه الكلاة وعليه
اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد

كلاته لانه داخل في صلاته يعود الى ما يجب عليه وان
كان جاهلا فكذلك في الجاهل في ذلك كالعامد
عند ابي حنيفة وان كان ناسيا فانه يعفر بنسيانه وان كان
متاولا انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك
فصلاته تامة وهو معذور بتاويله وكذلك
الناسي وهو معذور بنسيانه ايضا **فصل**
وقوله وكذلك من جاء الى السجدة بعد الامام
جالسا في التشهد الاخير فاحدث وخلس بعد
وكان على الامام سجدتا السهو قبل السلام فسجد
الامام وجعل هذا الداخل وسجد معه ثم قام بعد
صلاة الامام واتم صلاته فانه قد افسد على نفسه
الصلاة وعليه اعادتها في الوقت وبعد لانه
داخل في صلاته يعود الى ما يجب عليه هو كما ذكر
وهذا اذا كان عامدا او جاهلا فان كان متاولا انه
يلزمه اتباع الامام ليلا يختلف عليه فقد دل
على هذا التاويل فانه لا يسجد صلاته وكذلك
ان كان ناسيا **ما جاء في سمع الله**

واول ما قيل لمن اتى رضي الله عنه ... الله ... صلى الله عليه وسلم ... الله ... الله ...

تقدم ذكرها ان الاقامة سنة من سنن الصلاة وهي
سنة موكدة للمي جل ولا بد له منها لكل صلاة صلاها
في وقتها وبعد خروج وقتها واما المسبوق فان شاء
ان يقيم وان شاء ان يتمشى كالاقامة هي عليه لا في
ولي والاقامة احسن لها لانها زيادة خير
فصل واما من نسي الاقامة يسجد لها قبل
السلام فانه لا يخلو من ان يكون عامدا او جاهلا
او ناسيا او متاولا فان كان عامدا يعلم انه لا يجوز
السجود قبل السلام لنسيان الاقامة ثم يسجد فانه تبطل
صلاته كما قال صاحب المختصر وكذلك ان كان
كان جاهلا لان الجاهل في هذا كالعامد واما ان كان متاولا
ولا يدري انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك
لمراد النقصان بهذا التاويل فانه تتم صلاته و
يعفر بهذا تاويله واما ان كان ناسيا فانه تتم
ايضا صلاته ويعفر بنسيانه وكذلك من يسجد لنسيان
المقرون قبل السلام ولا يخلو من ان يكون عامدا او جاهلا
او ناسيا او متاولا فان كان عامدا فانه تبطل

لمن حمده قوله ويجب على الرجل اذا صلى وحده ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى قوله ان يقول من وراء ربنا ولك الحمد هو كما ذكر وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده سنة من سنن الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله من حمده وعلى ذلك قولهم دعوة الله سميعا اى مجيبا وسمع الله لمن حمده يشهد بها الامام والمنفرد ولا يقولها المأموم بلا خلاف وانما يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد **فصل** وقوله وان نسي الامام او المنفرد سمع الله لمن حمده حتى ركع او ركع قبلها بحدة السهو قبل السلام جاز نسيانا ان يسجد اما قبل السلام او بعده يشهد بخلاف ما لو لم يذكر حتى كان المأموم قائما تامة ان شاء الله ولا يسجد عليهما الى قوله فعليهما اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما كان الامر كذلك لان سمع الله لمن حمده سنة للامام والمنفرد فمن نسيها الا ان منهما

فانه

فانه يسجد لها قبل السلام او بعده السلام يقتدي به المأموم على ما تكاول ذكر فانه تبطل صلاته على احدى القولين لان المأموم لا تبطل صلاته على القول الاخير لان القولين ضعاد ولانهما متكلمان في الصلاة **فصل** وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام فصلاته تامة ولا يسجد عليه الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لم يكن على من نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام سجود لانه يحمل عنه السنن وربنا ولك الحمد فضيلة فجاز ان يحمل عنه الفضايل وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم وانما يقولها الامام والمنفرد ويجمع المنفرد بينهما وبين ربنا ولك الحمد ويقتدي المأموم بقوله ربنا ولك الحمد واختلفوا في الامام فقيل انه يجمع بينهما ولا كنه يسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل انه يقول الامام ربنا ولك الحمد ولكن يقول سمع الله لمن حمده خاصة

ما جاء في التكبير

قوله ومن نسي تكبيرة تيز من غير تكبيرة الافتتاح فعليه سجدتا السهو قبل السلام ان كان اماما او كان وحده

الى قوله فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما هو الفرض من التكبير
وما هو السنة منه واما من نسي ثلاث تكبيرات وهو امام او
منفرد ثم نسي ان يسجد لها قبل السلام او بعده السلام حتى
طال ذلك فانما يعيد الصلاة على احد قولي ابن القا
سم في ذلك وقد تقدم ذكر اختلافهما وقوله **فصل**
وقوله ومن نسي التكبير خلف الامام ما عدا تكبيرة الا
حرام فصلاته تامة ان شاء الله ولا سجود عليه الى آخر الباب
هو كما ذكره وانما يحمل الامام عن المأموم التكبير
كله سوى تكبيرة الاحرام لانه من السنن وتكبيرة
الاحرام من الفرائض والامام يحمل عن المأموم السنن ولا
كلها يحمل عنه شيئا من الفرائض وكذلك لا يحمل الا
مام عن المأموم تكبيرة الركوع وذلك اذا ادرك من
ركعتين او سلم قبل سلام الامام وابد كلما موم من تكبير
ة الركوع وهو الذي يرجع بها الى الصلاة وينوب بها الر
جوع الى الصلاة لانها بمنزلة تكبيرة الاحرام وكذ
لك ما اشبهه **قال مالك**

فيما

فيما يجهر فيه وفيما يسر فيه

قد تقدم ان الجهر فيما يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة والفرق
الذي بين الصلاة على ثلاثة اوجه فمنها ما يجهر فيها وفرائض تسر
وفيها ما تجهر وتسر فالجهر فيها ان يسمع المصلي
نفسه وما يليه وفي السر فيها ان يسمع المصلي
نفسه وما يليه وفي الجهر فيها او يتدبر
المصلي بقلبه فان الامام من غير ان يحرك لسانه
وشفتيه وهو معنى قول ابي هريرة رضي الله عنه
افي انفسها في نفسك يا فارسي او تدبر فيها
اذا قرأها الامام **فصل** وقوله ومن سها فيما
يجهر فيه ناسيا فعليه سجدتا السهو قبل السلام فان
نسي ان يسجد قبل السلام فبعد السلام يفعل ذلك الى
آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة وانما
يسجد قبل السلام من سها فيما يجهر فيه ناسيا لانه
تحمل والمتحمل يكون له السجود قبل السلام

وانما يسجد بعد السلام من جهل فيما يسن فيه لانه
محل زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما تبطل
صلاة من ترك الجهر او السر عمدا او جهلا لان تا
رك السنة عامدا يبطل عمله في احد القولين وانما
تبطل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما هو الذي
لا يفيها سر الا في صلاة الجمعة وصلاة العيد بزوجلا
الاستسقاء قال القاضي تكون فيها جهرا واما
التكبير والتسليع وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد فانه يكون ذلك كله جهريا في
صلاة النهار وصلاة الليل

ما جاء في الجلسة الوسطى

قد تقدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
تجتمع فيها ثلاثة سنن قنوت مقام في بيضة وهي الجلوس
والتشهد والتكبير وهي السنة التي من تسبيحا ولم
يجبر لها قبل السلام ولا بعده فانه تبطل صلا
ته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سنتها

تقضي

تخصيص الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها كيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا من سنة الجلسة الا
خيرة التكويل فيها

فصل

وقوله ومن
نسي الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا
السهو قبل السلام الى قوله وقد قال بعض اهل
العلم انه افسد صلاته هو كما ذكروا انما يجب
على من قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى او
يتمادى على صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى تمادى
على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل صلاة
من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بقي بذلك
لان الجلسة الوسطى تقوم مقام في بيضة كما تقدم
ذكره وهذا هو المشهور وقد ذهب ابن عبد الحكم
انه ان نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه
لا تبطل صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال ليس
ما صنع فيمن رجع من القيام الى الجلسة الوسطى
لانه خالف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن

خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيس ما صنع
وانما يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه يكون معه
زيادة في صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاته اذا فعل ذلك عامدا على ما
هب من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهي
والقيام الى سنة وهو الجلسة الوسطى فلذلك تبطل
صلاته على ذلك المذهب والمشهور ان صلاته
صحيحة وان ما فعله من الرجوع الى الجلوس بعد
القيام مكروه لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه و
سلم **فصل** وقوله وان كان في نافلة فصلى
ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلو
س ما لم يرفع راسه من الركوع الى قوله **فصل** الرا
بعة ويسجد قبل السلام هو كما ذكر وانما يرا
جع الى الجلوس من قام الى ثالثة في نافلة قبل ان يرف
ع راسه من الركوع على القول بان عقد الركعة
هو بالرفع من الركوع وهو المشهور وقد قيل ان عقد
الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول لا يرجع

الى

الى الجلوس اذا ركع لانه يكون قد عقد الى الركعة
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس قبل
ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والر
جوع الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى
النافلة اربعا لانه معه نقصان وهو ترك
الجلوس بعد الركعتين الاوليين **فصل**
وقوله وان فاته ثلاث ركعات من رباعية المغرب
فلما صلى مع الامام الرابعة وقام يقضي ما فا
ته بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قو
له وكذلك العصر والمغرب والعشا الا
خرة هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر
هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى من يبين الا
ان قوله من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد
لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد صلاته
ابدا فانما ذلك على قول جمهور اهل المذهب
وقد قال ابن الحكم انه لا اعادة عليه وانه
معذور بنسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم

بخلاف تكبيرة من ادرك ركعة من صلاة الامام
لانه يجلس مع الامام في غير موضع جلوس له وكذا
لو كان ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات
واما من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبيرة
لانه قد جلس مع الامام في موضع جلوس له ولا
لو يقوم بتكبيرة **فصل** وقوله وان طلع
اربعا ثم قام الى خامسة ساهيا فانه يترك ما هو
فيه متى ما ذكر الى اخر الباب هو كما ذكر وانما اجبر
جع الى الجلوس من قام الى خامسة متى ما ذكر انها خا
مسة لانها زيادة على الفرض وان تمادى بعد ما ذكر
انها خامسة فانه تبطل صلاته لانه يتيقن انها
خامسة بعد اتمامها فانه لا تبطل صلاته ولا
كنه يوتى بالسجود بعد السلام فان لم يسجد بعد السلام
فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته صحيحة

باب من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا

ام اربعا قوله ومن شك في صلاته
فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه يبني
على اليقين والباقي هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الباب غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما يبني من شك في شيء
من الركعات وبانى يعود ليحصل له اليقين لان الشك
لا يثبت به الذمة ولهذا لا يورث احد بالشك وانما
يسجد بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان
حكم من قام الى خامسة ساهيا فيما ذكر من اعادته هنا

ما جاء في القرآن بدل المثنى او في الصلاة وفي نسيانها او مس المصحف الذي معها او السورة في الآية القرآن في الصلاة في بضعة وستة وفي انتهاء في بضعة للامام والمنفرد واختلف اهل المذهب فذهب بعضهم الى ان في انتهاء في حرفين في كل ركعة وذهب بعضهم الى ان في انتهاء في حرفين في اكثر الصلاة

وذهب المغيرة والمغربي الى ان فرائضها في ركعة
من الصلاة وفي ام الفرآن سنة للمأموم خاصة
في كل ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن سنة للمأموم
لا يخلو من ان يكون في ركعة او في ركعتين او في ثلا
ث او في اربع وسيأتي بيان ما يبنى عليه على نسيانها بعد
هذا ان شاء الله تعالى ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن من ان
يكون اماما او منفردا او مأموما فان كان مأموما
فلا شيء عليه لان الامام يحمل عنه السهو عنها وان
كان اماما او منفردا فنسيها من ركعة واحدة فالمختار
له ان يسجد قبل السلام وتتم صلاته وصلاتهن
خلفه لانه ان لم يتوا تم ركعة احرى ذلك الى التعليك
على من خلفه لانه يكون منهم من يتبعه ويكون
منهم من يجلس فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره واما المنفرد فالمختار له ان يأتي تلك الركعة
ويأتي بعوض منها ويسجد بعد السلام لانه لا يؤ
دي ذلك الى التعليك فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره **فصل** واما من نسي ام القرآن من

ركعتين اماما كان او منفردا فان المختار له ان يسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة احتياط وهي اعادة صلاة
كعدة خلف كسهو الصلوات واعادة استحباب
وهي الاعادة التي تكون في الوقت خاصة واعادة
ايجاب وهي اعادة ما لا خلل فيه في صلاته وتكون
في الوقت وبعده وقد قيل انه يجزئه السجود قبل السلام
من غير اعادة وقد قيل انه يأتي الركعتين ويأتي
بعوض منها ويسجد بعد السلام وقد قيل انه
يجعل ما تقدم ذكره وهو المختار للخروج من الخلاف
من الامام **فصل** وما من نسي ام القرآن من ركعة
من الصبح او من ركعة من الجمعة او من ركعة من
صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهور اهل
العلم الى انه يلغي تلك الركعة ويأتي بعوض
منها ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه
يسجد قبل السلام وتتم صلاته وذهب عبد
الملك بن الماجشون الى ان حكم نسيان ام القرآن

من ركعة من هذه الصلوات كلها نسيانها من ركعتين من
الصلاة الرباعية ومن ركعة من الصلاة الثلاثية وقد
تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف وما نعني بقولنا سجدتا السهو
هنا **فصل** وقوله ومن نسي فلم يدر أمام الفرض
من ركعة من الصبح أو من ركعة من الجمعة فعليه إعادة الصلاة
في الوقت وبعده إلى آخر الباب هو كما ذكر لا إشكال
الذي ذكره أنما هو على قول من الأقوال التي تقدم ذكر
ها وقد تقدم بيان تلك الأقوال وبيان المختار منها وما
معنى ذلك عن إعادتها هنا **ما جاء في إتمام**
الركوع والسجود معنى إتمام الركوع
والسجود هو أكمالها وذلك لا يحصل إلا بالطمأ
نينة وهي الاعتدال في الركوع وفي السجود وفي الرفع
من الركوع وفي الرفع من السجود وقد تقدم أن ذلك
فريضة من فرائض الصلاة على المشهور في المذ
هب وإنما كانت فريضة لأن التي فريضة لا تتم إلا بها
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كغسل بعض
شعر الرأس عند غسل الوجه لأنه لا يتم غسل الوجه

بيان

إلا بغسله وكذلك ما أشبهه **فصل** وقوله ورد
المسنة في الصلاة أن يكبر الرجل ويرفع يديه حذو ر
منكبيه إلى قوله ثم يكبر في جميع صلاته كلها كما
ذكر ما هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الذي ورد من التكبير
في الصلاة وما هو المسنة من التكبير في الصلاة وأما
رفع اليدين فقد قيل إنه سنة أيضا وفي كيفية رفع اليدين
ثلاثة أوجه الأول صفة النادب وذلك أن يرفع يديه
حذو منكبيه ويكونهما إلى القبلة والثاني صفة الجمع
بين الحديثين وذلك أن يحاذي بظهور كفيه منكبيه وبا
طن أصابعه أذنيه ويكون كفيه يديه إلى القبلة والثا
لث صفة الراهب وذلك أن يرفع يديه حذو منكبيه ويكو
نهما إلى نحو الأرض وظهورهما إلى السماء والوجه الثاني هو
الأظهر والأول والوجه الثالث ضعيف **فصل**
وقوله والسجود على سبعة آراب فمن سجد على بعضها دون
بعض فقد أفسد الصلاة وعليه إعادتها في الوقت
وبعده إلى آخر الباب هو كما ذكر والأصل في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد على سبعة

فهو على احد ايديه ولا يقدر على السجود عليها
من اجل ذلك يسقط عنه السجود عليها من اجل
ذلك العذر وكذلك ما اشبهه

ما جاء في الجلوس في الصلاة

والتشهد والجلوس في الصلاة على
خمسة فريضة وسنة وبقية بصفة الجلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير
مقدار ما يقع فيه السلام والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام والجلوس
الذي يقع بعد السهو بعد السلام واما التشهد فهو
سنة واختلف هل التشهد في الجلسة الوسطى
والتشهد في الجلسة الاخرى سنة واحدة او هما
سنتان في الجلستين وقيل انهما سنة واحدة وقيل
انهما سنتان وبهذا القول هو الاشهر والاكثر

فصل

وقوله والسنة في التشهد ان يقول التحيا
ت لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله شرتدعوا

اراب وهذه السبعة اراب هي الاعضاء التي ذكر
صاحب المختصر والامر بالسجود عليها لامة النبي
صلى الله عليه وسلم كالامر بالسجود عليها للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها ولا على
بعضها الا من عذر فمثال السجود على بعضها من
عذر ان يكون على يديه من القيح ولا يقدر على الر
كوع ولا على السجود بالارض فيكون فرضه
الايماء وهو الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه
تكون الاشارة بالسجود اخفض من الاشارة
بالركوع ويكون واقفا في حال القراءة وجا
لسا في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك او
يكون السجود في كيس خفاق
لا يقدر على السجود فيه ولا على الجلوس يصلي
فيه كما تقوم ذكره الا انه يكون واقفا
في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما ما
يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضاء
فمثال ذلك ان يكون الكف مسك المعصم

لنخصها بما احببته من خيري الدنيا والآخرة هو كما ذكر
والتشهد في الصلاة منى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من روايات مختلفة منها رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ورواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ورواية عايشه رضي الله عنها والمختار من
هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لانه كان يعلم الناس التشهد الذي تضمنته
هذه الرواية وهو على المنبر والصحابة رضي
الله عنهم بحضرته متوافرون ولا ينكر منهم احد
فدل ذلك على الاجماع فدل ذلك كان هو
المختار من التشهد في الصلاة وتشهد عمر رضي
الله عنه هو نحو التشهد الذي ذكره صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختارة في التشهد هي نحو الصلاة التي ذكر
صاحب المختصر والمستحب من الدعاء بعد
التشهد وبعد الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم هو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذا

ب

ب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وبعد ذلك يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة

فصل وقوله واستحب اهل العلم في ذلك
ان يدعو الرجل فيقول ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة
اعين واجعلنا للمتقين اماما الى قوله ثم يسلم
هو كما ذكر وانما استحب هذا الدعاء من استحبه
لانه موافق لما جاء في القرآن والدعاء جاء في التشهد
بما اراد المصلي من خيري الدنيا والآخرة وهذا الذي
في ذكر انما هو للامام والمنفرد واما المأموم
فانما يدعو بهذا الدعاء ان تناهى الامام في التشهد
حتى يدعو المأموم بهذا الدعاء واما ان يسلم الامام
قبل ان يدعو المأموم بهذا الدعاء فانه ينبغي
له ان يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء وانما
يبقى المأموم بعد سلام الامام اذا سلم الامام قبل ان
يتم المأموم التشهد وقبل ان يصلي الصلاة التامة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان سلم الامام قبل

ذلك فان للمأموم ان يبقى بعده حتى يتم صلاته ثم يسلم

فصل وقوله ومن نسي ان يتشهد الا انه قد جلس قدره

سجود السهو قبل السلام الى قوله فان نسي ان يسجد فقرب ذلك

حتى كان في شيء عليه والسجود هو كما ذكرنا وقد

تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة فلذلك يسجد

قبل السلام من نسيه لان نسيانه نقصان والسجود للنقصان

يكون قبل السلام وانما يسجد له بعد السلام من نسي ان

يسجد قبل السلام من اعاد الصلاة وان بعض اهل العلم

يرى ان السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان

واختلف فيمن نسي السجود له قبل السلام وبعد السلام

حتى كان قيل انه لا يسجد عليه وقيل انه يسجد ولو

بعد شهر او سنة وما ذكرنا هذا القول هو الاولى لان

السجود زيادة تحيي **فصل** وقوله ومن نسي

الجلسة الاخيرة فان ذكر وهو في بعض ركوعه رجع وجلس

وتشهد وسجد بعد السلام وان لم يذكر حتى

كان قد فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو

كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من نسي الجلسة

خفا

خفيفة وقام لان الجلسة الاخيرة هي بعضة من فرائض

الصلاة كما تقدم ذكره فلذلك يرجع اليها من

نسيها ما لم يكمل فان كمل فانه تكمل صلاته

ويعيدها ابدا لانه قد نقصه في بعضة من فرائض

بعضها وقد تقدم ذكر حد الطول وما عفي ذلك عن

اعادته هنا وقد تقدم ايضا ذكر حكم من نسي

الجلسة الوسطى وما عفي ذلك عن اعادته هنا

والفرق بينهما ان الجلسة الوسطى سنة وان الجلسة

الاخيرة هي بعضة مقدار ما يقع فيه السلام فلذلك

يجب السجود قبل السلام للجلسة الوسطى ويجب

السجود للجلسة الاخيرة

ما جاء في السلام من الصلاة

السلام في الصلاة على ثلاثة اقسام فرض وسنة وفضيلة

فالذي هي بعضة التسليمة الاولى من الصلاة والسنة

التسليمة الثانية وهي التي يرد بها المأموم على

الامام والفضيلة التسليمة الثالثة وهي التي يرد

فيها المأموم على من يسار ان كان على يساره

احد واختلفوا في الابتداء باحدى التسليمتين بعد التسليمة الاولى
التي هي في الفريضة فقيل انه يكون الابتداء بالمستحب وقيل انه يكون
الابتداء بالفضيلة والاشهر والاكثر ان الابتداء بالمستحب بعد
الفريضة لان المستحب اقوى من الفضيلة وقد قيل ان المأموم يسلم
بعد تسليمة الفريضة لان تسليمة اخرى ينوي بها
الرد على الامام والرد على من على يساره ان كان على يساره
احد والاشهر والاكثر ان يسلم تسليمة ينوي بها على
الامام ويسلم تسليمة اخرى يرد بها على المأموم واختلف
فيمن فاته بعض صلاة الامام فلما سلم الامام قام
يقضي ما فاته فقيل انه يسلم ثلاث تسليمات ينوي با
لاولى الفريضة وهي التي يخرج بها من الصلاة وينو
ي بالثانية السنة وهي التي يرد بها على الامام وينوي
بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على من على يسا
ره وقيل انه يسلم تسليمة واحدة ينوي بها الفريضة
ومن على يساره فقد ذهب الى ان من على يساره فقد ذهب ايضا
والقول الاول هو الاول وهو حكمهم وقد ذكر صاحب
المنتقى كيفية سلام الامام والمأموم والمنفرد فا

غني فاطلب عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن نسي السلام
من الصلاة فانه ان ذكر قريبا فلا بأس ان يرجع و
يسلم ويسجد بعد تسليمتين بعد السلام الى آخر الباب هو كما ذكر
وانما تبطل الصلاة من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع اليها
حتى طال الزمان من الصلاة في بيته من في بعضها
ومن نسي في بعض من الصلاة حتى كان فانه تبطل
صلاته وامام رجع الى بيته بقرب ذلك فانه يجلس مستقبل
القبلة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتتم
صلاته ولا يلزمه الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع
بالنية هذا صحيح وقد تقدم ذكر الفرق الذي بين رجع
معه الى الصلاة فيما عدى ذلك من اعادة هذا والجاهل
السلام ثلاثة لا تتم الصلاة به باتفاق وهو السلام
عليكم بنية واحدة على ميم السلام ولفظ الصلاة
به باتفاق وهو السلام عليكم يرفعون على ميم السلام
ولفظ تتم الصلاة به باختلاف وهو سلام عليكم
منع ذلك مالك رضي الله عنه واكثر اهل مذهبه
واجاز ذلك بعض اهل مذهبه واستدل على ذلك بانه

من سلم من ثلاث ركعات فانه لا يخلو من ان يتذكر
جالسا او قائما فان تذكرها جالسا رجع بتكبيرة ونية
واتم صلاته وسجد بعد السلام وكذلك ولو
تذكر قائما وقيل فيه خلاف وقيل انه يرجع الى حال الرفع
من السجود ويكبر ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وقيل انه لا يرجع الى حال الرفع من السجود
ولكنه يكبر قائما ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وكذلك حكمه ان سلم من ركعة
واحدة كما تقدم ذكره ولا يجوز رجوعه الى الجلوس
بالتراخي لانه ليس بموضع جلوس **فصل**
وقوله والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
ان ذكر بقرب فعله فانه يرجع بتكبيرة ينوي الى
رجوع الى صلاته التي سلم منها الى قوله لان قيامه كغير
لغير الصلاة ليس يعتد به في قيام الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وتقدم ذكر الخلاف فيه وذكره وهو
قائم وقد تقدم ايضا احد القولين الذين حكيا عن اصحابنا
من سلم من ركعتين فاعتد ذلك عن اصابته هنا ومن رجع

سلم اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم **ما**
جاء في من سلم من ركعتين
ساهيا الذي يسلم من ركعتين لا يخلو من ان يذكر
ذلك قائما وهو جالس او يذكر وهو قائم فان ذكر ذلك
وهو جالس فانه يرجع بنية وتكبيرة ويأتي بما بقي
من صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام
فان رجع بنية من غير تكبيرة ففيه خلاف وقيل انه تصح
صلاته لانه لم ينفصل عن الصلاة بفعل قوله وقيل
انه تبطل صلاته لانه خرج عنها بسلام ولا يرجع
اليها الا باحرام واما ان رجع بالنية من غير تكبيرة
قيامه من الجلوس فانه لا تصح صلاته بالتراخي وان ذكر
وهو قائم فانه يرجع الى الجلوس ويكبر وينوي الرجو
ع الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتين بعد السلام وهذا هو المشهور وقال ابن
نافع انه يكبر في حال القيام ولا يرجع الى الجلوس ثم
يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم ذكره واما

من

الى الصلاة يفي بذلك فانه يمي جمع الى اقرب المواضع
له ليكون بين يديه صلاته ما لم يحتاج البلد الا يكون الامام
فانه يرجع الى المحراب **فصل** وقوله ومن سلم
من ركعتين ساهيا فذكر يفي بذلك مرجع الى صلاته
ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه ان كان نوى بها الرجوع
الى الصلاة صحت صلاته تامة الى قوله صلاته منتقضة
وعليه اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان كذلك لان تكبيرة الاحرام هي فريضة وتكبيرة
الرجوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة ولا يحمل الامام
شيء من سهو المأموم فلذلك بكل صلاته ان لم ينو
بتلك التكبيرة تكبيرة الاحرام واذا نوى بها تكبيرة
الاحرام فلا تصح صلاته حتى يكبر بها وهو حال القيام
كما ذكر **ما جاء في التكبير**
خلف الامام د الاصل في التكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واستمعوا والله
وانصتوا فاذا تبين هذا فالتكبير خلف الامام على

فسين

فسين هو سنة والمشي اليه سنة تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد تقدم بيانهما
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والسنة سائر التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع
من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات ان يجهر
المأموم بها كما يجهر الامام بها لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به د **فصل** وقوله ويجب
على الامام اذا صلى بالناس ان يجهر بالتكبير ولا يكتفي
الى اخر الباب هو كما ذكر واحوال المأموم مع الامام
ثلاثة وهي المتابعة والمساوقة والمسابقة فاما المتابعة
بعينها فهو ان يفعل المأموم بعد فعل الامام وان يجعل بعده
شيء من الامام في الفعل وهي السنة د واما المساوقة فهي
ان يفعل المأموم مع الامام وان يجعل مع الامام وذلك في جميع
الافعال تكبيرة الاحرام وفي السلام وفي القيام من اثنتين
فانما ينبغي ان يكون فعل المأموم وجعله بعد فعل الامام
وفعل الامام واختلف فيما اذا كبر المأموم مع الامام
وسلم معه وقيل انه لا تصح صلاته وقيل انه تصح

بلغ المدينة

صلاته والاول اشهر واكمل واما ان قام معه من اثنين
فيسن ما صنع ونحى صلاته واما المسابقة فانها لا تجوز
في شيء من افعال الصلاة واجعالها وهي على قسمين قسم
قسم تكره له الصلاة وقسم لا تكره له الصلاة اولا
كيف جاء القسم الذي تكره له الصلاة فهو ان يسبق
المأموم الامام بتكبيرة الاحرام او بالسلام او بالركوع والر
فع منه قبل ركوع الامام او بالسجود والرفع منه قبل سجود
الامام واما القسم الذي لا تكره له الصلاة ولا كنه مكروه
فهو ما عدا ذلك كما اذا كبر قبله وكما اذا ركع قبله
وانتظره حتى يركع وما اشبه ذلك **فصل**
وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكرنا والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى
لقي الله وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه هو ايضا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يروه بهذا اللفظ وهو انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الا ما ذكر في الحديث وروي غيره انما جعل

وحكم السبق في الافعال الكراهة

الا

الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث وقد تأمل
تقدم ذكره وقوله من سلم قبل امامه افسدت صلاته
هو متفق عليه وكذلك اذا اكبر قبل امامه وقد تقدم
ذكره بخلاف ما اذا كبر معه وسلم معه في حالة واحدة
فانه ذكر اعادته هنا **باب الدعاء في الصلاة** الدعاء هو سؤال
الله من الخير والدعاء في الصلاة روي عن ملك رضي
الله عنه فيه روايتان احدهما ان الداعي يمشي ويدعو
والثانية ان الراعي يركع ولا يمشي ويصلي ويفعل
ذلك ثم يرجع فان ادرك شيئا من صلاة الامام صلى معه
ما ادرك وقضى ما فاته وان لم يدرك شيئا من صلاة
الامام ابتدأ صلاته منفردا وهذه الرواية هي مقتضى
القياس ولولا السنة وردت بمقتضى الرواية الاولى لكان
للمسبوق ان يبني على ما فاته صلى اول ما يجيء وجه من المسجد
وغسله للمرور وجزعه للمسجد مشغل كثير في الصلاة
والمشغل الكثير مكروه لكنه لما روي ذلك عن بعض

بيان يجوز

الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض التابعين رضي الله
عنهم وعن بعض اتباعهم رضي الله عنهم قال ابو محمد
رضي الله عنه في احد الروايتين عنه وقال بعضهم
القيام في الرواية الاخرى **فصل** والشروط
التي تصح الجمعة وجودها ثمانية الاول ان يقع في
اعقاب ركعة يسجد فيها والثاني ان يكون مع الامام
في الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا يحكم بنجاسته
والرابع ان لا يعلو والخامس ان لا يتخلل الدم
في اقرب المواضع والسادس ان لا يمشي على نجاسة والسابع
ان لا يتكلم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان يوم الجمعة
فصل وهذا المشي وكل على قسمين قسم متفق
عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المختلف فيه هو ان تكون
الصلاة مع الامام لانه قد اجاز بعض اهل المذهب كل راعف
اذا كان منفردا ان يبني كما يبني مع الامام والثاني ان يسجد
مع الامام ركعة يسجد فيها لانه قد اجاز بعض اهل المذ
هب ان يبني الراعف اذا دخل للصلاة بتكبيرة الاحرام والثا
لث ان يرجع الى المسجد في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض

اهل

اهل المذهب للراعف ان يتم صلاته حيث يغسل الدم
ولم يقيدوه بيوم الجمعة وغيرها وانما يبني الراعف على ما
صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا يدرك شيا
من صلاة الامام د والمشي وكل المتفق عليها هو ما عدا
هذه الثلاثة مما تقدم ذكره والمشهور هو اشتراك
جميعها في بناء الراعف على ما قد صلى **فصل**
وقوله ومن رعف الدم وهو في الصلاة فانه ان كان
اماما فانه يستخلف من يصلي بالقوم الى قوله ويغسل
الدم وما مسه من الجسد وينتقض الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واستخلاف الراعف حاله كاستخلاف الذاكر للحدث
وكاستخلاف الذاكر لكلاة وكاستخلاف الذي يغلبه
الحدث وكاستخلاف الذي يحدث في صلاته ناسيا
او مغلوبا عليه وغير هؤلاء ممن يجوز له الاستخلاف و
استخلاف من وكل به الامام التي ينبغي لمن يعاوك
عليها فان لم يستخلف احدا فانه يجوز لمن خلفه ان
يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا اجاز لهم ان يتموا

الركعه الاولى يسجد بعدها الى اخر الباب هو كذا
كوع والارفاع والترفيع بمعنى واحد وعلى ذلك قول
الشاعر فى رفع دنيانا تضيع بيننا فلا ديننا يبقى
ولا ما نرفع ومعنى الارفاع والترفيع الاصلاح وفيما
صاحب الخلاصى كيفية اصلاح الراعف لصلاته
اذا ادرك شيئا منها مع الامام وفاته شيء منها مع
ثم رجع فاتى به وفيما صاحب الخلاصى ذلك فى غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر شروط صحة
بنا الراعف فى الصلاة فاغنى ذلك عن اعادتها هنا

من ذكر صلاة فسيها وهو فى صلاة ذه

الذى يذكر صلاة وهو فى صلاة لا يخلو من ان يكو
راما اما او ماموما او منفردا فان كان امام ما فانه يستخل
من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو فى صلاة
التى نسيها فى يعيد الصلاة التى ذكرها فيها
وقد قيل انه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه ولا
يستخلف والاول هو الاصحى وان كان ماموما

صلاتهم اذا ذاك الا فى صلاة الجمعة فانها لا تفسد
الا بالامام لان الامام شرط من شرط الجمعة **فصل**
وقوله وان حضر بالغا وعلى ان يعيد فخرج فاذا هو
ما قد افسد صلاته وصلاة من خلفه ان كان اما
ما ولو كان وحده فقد انتقضت صلاته هو كما ذكر
ولا ينبغى للمصلى اذا كان قد اصابه الرعاف
ان ينصرف عن صلاته الا ان يوضئ بالرعاف ويفعل
له الذى يذكر بامر من احد هذا او ينكس الى اول الدم
والثانى ان يشعر رعفة الدم لان الدم رعفته مكى ودنة
يستدل عليه بما قال انه صلى وعن صلاته بغير فيز ولا
تحقيق ثم لم يجد شيئا من الرعاف وانما وجد ما آ وخاكا
فانه تبطل صلاته كما قال صاحب الخلاصانه
يكون قد انصرف من صلاته من غير موجب لانصراف
عنها وانما تبطل صلاة الماموم اذا قام تكة بصلا
ة الامام فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الما
موم **فصل فى ارفاع الراعف الصلاة** قوله وان صلى رجل مع الامام

الركعه

هو فيها وخصص مالك رضي الله عنه ذا ذكر
العموم بأصل من أصول الشريعة وهو أن الأقل تابع
للأكثر وإذا كان الأكثر هو الأول لأنه تابع له
وقد قيل إنه إذا ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة
لم يعقد منها ركعة فإنه يتم الركعة الأولى ويأتي بها
ركعة ثانية ثم يسلم من ثانية ثم يصلي الصلاة التي
ثم ذكر بعد هذه التي كان فيها إيجابا وهذا القول ضعيف
لأنه قد دخل في عمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
فإذا أتى بركعتين وسلم عن ثانية فكأنه لم يكمل
عملا وقيل الأول أشهر وهو أن يقطع الآن ويكون قد
قطع من الصلاة ركعة كما تقدم ذكره. **فصل** وقوله
وإن كان في صلاة المغرب فذكر صلاة نسيها قبل
أن يركع الركعة الأولى فإنه يقطع إلى آخر الباب هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك وما عني ذلك عن إعادته
هنا وأما قوله ثم يعيد الصلاة التي صلى مع الإمام
ما دام في الوقت فقد تقدم أنه إذا ذكر الصلاة التي نسيها
بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الإمام وأما إذا ذكر

فإنه يتمادى مع الإمام ويجعل التي هو فيها نافلة فإذا
سلم الإمام قضى هو الصلاة التي نسيها وأعاد الصلاة
التي كان فيها مع الإمام إيجابا وإن كان نسي واحدة لا يخلو
من أن يبقى من صلاته ركعة تجزئه كالصلاة التي
نسيها أو أكثر من ركعة فإن بقي منها ركعة جاء
بها وتمت صلاته فإذا سلم قضى الصلاة
التي نسيها وأعاد الصلاة التي كان فيها استحبابا في الوقت
للشيء فيه هذا قول مالك رضي الله عنه وقد قال ابن القاسم
إنه يقطع متى ما ذكر وقول مالك رضي الله عنه أشهر
وأكثر لأن الأقل تابع للأكثر **فصل** وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فإنه إن كان
وحده فذكرها قبل أن يركع الركعة الأولى فإنه
يقطع بسلام إلى قوله فإنه يقطع في قول ابن القاسم
فيصلي التي نسي ثم يصلي التي كان فيها هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وإنما ذهب ابن القاسم إلى أنه يقطع
متى ما ذكر لأنه أخذ بعموم النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة فليصل عليه التي

هو

الصلاة التي نسي قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها
مع الامام فانه يصيرها ما قبله ويعيدها بعد ان يتم الصلا
ة التي نسيها ايجابا في الوقت وبعده كما تقدم ذكر
كل هذا هو الصحيح لان تلك الصلاة التي كان فيها
قد تكلم بذكر الصلاة التي نسيها فيها فلا تكون
اعادتها ايجابا في الوقت وبعده واما ما ذكر صاحب
المختصر من اعادتها في الوقت استحبابا فهو قول
ضعيف واما ما ذكره ايضا من انه متى ذكر صلاة
وهو مع الامام في صلاة المغرب فانه يفسد وقد ذكر
قولا وقد قيل ايضا انه يتمادى مع الامام واذا سلم
الامام قام هو ولم يسلم واتى بركعة رابعة يشفعها بما
ويجعلها نافلة ويسلم عن قريب ثم يصلي الصلاة التي
نسيها فيما كما تقدم ذكره

من تكلم في صلاته ناسيا او في صلاة ظن انها قد تمت والكلام في الصلاة على قسمين قسم تفسد معه الصلاة وقسم تبطل به الصلاة فاما القسم الذي تفسد معه الصلاة

فهو الكلام الطويل الذي هو على وجه النسيان والكلا
م القليل ايضا اذا كان لا كلام الصلاة وذلك
اذا كان هذا الكلام من الامام او من المأموم لاصلاح
الصلاة وحد هذا الكلام ان يكون اربع كلمات
نحو كلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا
نسيت كذلك لم يكن اكثر من قول ذو اليدين فتكلم صلى
الله عليه بهذه الكلمات الاربع فاذا كان الكلام لا
صلاح الصلاة نحو هذه الكلمات التي تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم عمدا فسدت الصلاة بعمده واما
القسم الذي تبطل معه الصلاة فهو الكلام القليل
على وجه العمد لغير اصلاح الصلاة وسواء كان
من الامام او من المأموم او من المنفرد والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كلامنا هذا لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وكذلك الكلام الكثير في
الصلاة على وجه السهو تبطل معه الصلاة لانه

خالف لمقتضى الصلاة لانه مخالف وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وسواء كان
الكلام الكثير في الصلاة على وجه التفهم من الامام
او من المأموم او من المنفرد واما النفخ في الصلاة فالحق
به كالحاق الكلام التي تقوم ذكرها الاحكاما وا
حدا فان النفخ فيه حذا الكلام وهو حكم الكلام
لا صلاح الصلاة لان النفخ لا يكون لاصلاح الصلاة وا
ما الضحك فانه لا يخلو من ان يكون تبسما او قهقهة
فان كان تبسما فانه لا تبطل به الصلاة واختلفوا
في السجود له وقيل انه لا سجود له قبل السلام ولا
بعد السلام وقيل انه يسجد له قبل السلام وقيل انه يسجد
له بعد السلام ولا كنهم انه لا سجود له قبل السلام
ولا بعد السلام لان التبسم كان جل ضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتبسم صلى الله عليه وسلم
ما فارق الخشوع قط ولا فارق السكينة والوقار
قط واما ان كان الضحك قهقهة فانه تبطل
به الصلاة قليلا كان او كثيرا فان كان اماما

فان

فانه يضحك ويبني على صلاته باقامة وقد قيل ان الا
مام اذا قهقه مغلوبا عليه فانه يستخلف ويصير
مأموما ويدخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا
يعتد بما قد صلى من تلك الصلاة وهو امام وقد
ذكرها ابو الحسن الكرخي وقد لما يضحك من كان
منفردا واما من كان مأموما فانه يتمادى مع الامام
فاذا سلم الامام اعاد هذا المأموم صلاته والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه
كان يصلي واصحابه رضي الله عنهم فجاء رجل اعمى
ليصلي معهم فوقع في زبية فضحك بعض من
كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من
ضحك فليعد صلاته وقد قيل ان الامام يستخلف
اذا كان قد نسي انه في الصلاة او غلب عليه الضحك

فصل وقوله ومن تكلم في صلاته ساهيا
او نفخ ساهيا الى اخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم بيان ذلك كله وما نقوله عن اصحابنا انه هنا

والدليل على ان الخشوع كالكلام قول الله تعالى وقوموا لله قانتين
تدل لهما اذ وانما المراد على من يكلم في صلاته شيء
لان البكاء علامة الخشوع وقد قال الله تعالى وقد افلح المؤ
منون الذين هم في صلاتهم خاشعون

ما جاء في المجنون والمغمى عليه ثم يفيقان في بعض الليل او في بعض النهار

وفي المجنون في حال جنونه هل يقع عنه الخطاب

والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ واما المغمى
عليه فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك اختلف العلماء فيه فحمله مالك رضي
الله عنه على المجنون وحمله بعض العلماء على النائم والنا
سي والصحيح حمله على المجنون لانه اشبه به من
النائم والناسي لان المغمى عليه اذا انتبه لا ينتبه والنا
سي اذا انتبه ينتبه والمغمى عليه اذا ذكر لا يتذكر
والناسي اذا ذكر يتذكر

فصل وقوله

والرجل

والرجل يغمى عليه حتى يخرج عقله
فانه ان افاق في وقت صلاة فانه يصلي وان
لم يجز الا بعد ذهاب الوقت فلا قضاء عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة وانما خص الرجل بالذكر لانه الاصل
والمرأة محمولة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
النساء شقائق الرجال يريد في الذكر يعني صلى الله عليه
وسلم في الاحكام الا ما يختص به الرجل وما يختص
به المرأة والمغمى عليه والمجنون في ذلك سواء لما
تقدم ذكره وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه اغمي عليه ثم افاق ولم يقض الصلاة
وقال مالك رضي الله عنه ارى ذلك لانه قد كان يخرج
وقته

ما جاء في الماء يخالطه البول والنجاسة

قد تقدم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل
وهما ايضا مسلوبا الصلاة عن الحائض
والنفساء واما الصيام فانه لا يسقط عن الحائض

ابن الماجشون وهذا اقل ما قيل فيه والاكثر اقل
الكثير خمسة عشر يوما كما ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي
فجعل صلى الله عليه وسلم شطر عمرها الحيض وهي
شطر عمرها المكثر ٥ **فصل** وقوله وان
كان المشتبه والمبتدأة اختير لهما ان تجمع بين الصلاتين
والعصر بوضوء واحد الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر وجوب سقوط الصلاة عن الحائض وعن
النفساء في حال الحيض والنفاس وذكر وجوب قضاء
الصيام عليهما بعد رفع ما عنهما في ذلك عن العادة هنا
واما جمع المستحاضة بين الصلاتين فانما يجوز لها
ذلك اذا كان فيه رفق وسواء كان ذلك في المشتبه والمبتدأة
او في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين هي ان تؤخر
من الظهر الى وقت العصر او تقدم العصر الى وقت
الظهر وتصليهما به وقد احداهما وكذلك تؤخر
من المغرب الى وقت العشاء الاخرة او تقدم العشاء الاخرة

والغسل ويجوز فعله لهما قبل ان ينقطع عنهما دم
الحيض والنفاس ويجب عليهما قضاء ما بعد
الكثير من الحيض والنفاس دون الحيض وله اقل
وله اكثر فاقله دفعة من الدم او لمعة واكثره
خمسة عشر يوما والنفاس له اقل وله اكثر فاقله
دفعة من الدم او لمعة واكثره ستون يوما
وقد قيل ان اكثره اربعون يوما وقد قيل اقدر
جمع في ذلك الى عادات النساء وسبب هذا الخلاف
انه لم يجئ فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما لم يجئ فيه نص عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يرجع فيه الى الاجتهاد فما ادى
اليه اجتهاد المجتهد قال به والاشهر ان اكثر
النفاس ستون يوما **فصل** واما الكثير
فلا حد لاكثره واختلف في اقل الكثير فقيل
ان اقل الكثير خمسة عشر يوما وقيل ان
اقله ثلاثة عشر يوما وقيل ان اقله ثمانية
ايام وقيل ان اقله خمسة ايام وهو قواعد المذ

واوفات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى مذكورة في مواضع الاول قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فتضمن قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت الظهر والعصر لان دلوك الشمس هو زوالها وهو تميل وقت زوالها الى وقت غروبها وتضمن قوله تبارك وتعالى الى غسق الليل وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة لان غسق الليل هو اختلاط الليل وظلمته وتضمن قوله تبارك وتعالى وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب مالك رضي الله عنه في هذه الاية والموضع الثاني قول الله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة وتضمن قوله تبارك وتعالى وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله تبارك وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن قوله

الى وقت المغرب وتصليها في وقت احراهما كما تقدم ذكره وكذلك يجوز لصاحب السلس ان يفعل وكذلك يجوز للمستحاضة ان يفعل ايضا وكذلك اذا جرحه السبع وسواء كان السبع مما تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمبطون ان يفعل ايضا واختلفوا في الخائف فقيل انه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كما تقدم ذكره وقيل انه لا يجوز له ذلك

فصل واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة سنة ايضا وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بعلة المطر سنة ايضا فهذه هي انواع الجمع بين الصلاتين في الشتاء

فصل وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال حيضها وعن النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب قضاء الصيام عليها اذا كفرت فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

ما جاء في اوقات الصلوات

قد تقدم ان معرفة وقت الصلاة من فرائض الصلاة

ويزيد حتى يعم الافق واما الفجر الكاذب فهو الذي
يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى بذ
نب السرحان فانما هو دليل على الفجر الصادق لانه
بعده يطلع فيستدل به على قرب طلوعه والفرق
بينهما ان الفجر الكاذب اذا طلع يضمحل ويذهب ثم يعود
الفجر الصادق اذا طلع يمتد ويفتشي ضياؤه حتى
يكون بعده طلوع الشمس ووقت الصبح كله وقت
اختيار وفضيلة وليس للصبح وقت كراهية وقد
روي عن مالك رضي الله عنه ان للصبح وقت ضرورة
وهذه الرواية غير مشهورة ووجهها ان يدرك
الصلاة من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس
وركعة بعد طلوع الشمس فيكون بهذا الوقت وقت
ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من ادرك ركعة
من صلاة العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس ان كان مسافرا وعلى هذا يتمشى ما روي
ابن نافع عن مالك رضي الله عنه من انه سئل عن المسافر اترى
ان يخف من الرجل المسنة ليكبر بهم الصبح فيصلي بالصبح

تبرك وتعالى وحين تكهورون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآ
ية والموضع الثالث قوله تبرك وتعالى واقم الصلا
ة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قوله تبرك وتعالى
كما في النهار قد تضمن وقت صلاة الظهر
ووقت صلاة العصر الآية قوله تبرك وتعالى وزلفا
من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب ووقت صلاة
العشاء الآخرة بانفرادها وتضمن وقت صلاة الصبح
باختلاف لان اهل المذهب اختلفوا في وقت صلاة
الصبح فقيل ان وقت صلاة الصبح من الليل وقيل ان وقت
صلاة الصبح من النهار وزلفا الليل هو بياضه وهذا
مذهب ابن العربي رحمه الله في هذه الآية **فصل**
وقوله والمستغفرين بالاسحار اراد وقتها طلا
ع الفجر الى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح هو كما ذكر وعلامة وقت صلاة الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشي ضياؤه

ويتز

فقال مالك رضي الله عنه الي ان يصلي الرجل منفردا في اول الوقت
من ان يصلي بعد ذلك الوقت يعني مالك رضي الله عنه ان
صلاة المنفرد في اول الوقت افضل من صلاته في الجماعة
في وقت الضرورة وهو الذي تقدم بيانه وهكذا فسره
ابو الوليد الباجي رواية ابن نافع في شرح الموطا وعلى
ذلك تحمل رواية زياد عن مالك رضي الله عنه ان صلاة الرجل في
اول الوقت منفردا افضل من صلاته في اخر الوقت في الجما
عة يعني صلاة الصبح اذا صلاها في الجماعة في وقت
الضرورة كما تقدم بيانه واما اذا كانت رواية زياد محمو
لة على رواية ابن نافع كما في رواية زياد مجملة ورواية ابن نافع
مفسرة والمجمل محمول على المفسر **فصل** وقوله
وقت المكعبي زوال الشمس الي قوله الا ان يكون كل القايم
منه من موضع الي زوال هو كما ذكر وقت المكعبي
علامات يستدل عليها العلامة الاولى زوال الشمس
ويعرف زوال الشمس بما ذكر صاحب المنتقى وقد بين
ذلك غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والعلامة الثانية
الاستدلال بعد اقدام القايم وذلك ان يقيم اقدامه من مو

ضع وقوفه الى موضع انتهائه كله اذا كان واقفا
وذلك يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون بعد الاقدام
كثيرة في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور ولذلك كنا
بينا جميع ذلك في معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل
القايم القبلة فاذا كانت الشمس على حاجب الايمن فقد دخل
وقت المكعبي وتكون **فصل** وقوله واول وقت
العصر هو اخر وقت المكعبي الي قوله وليس من اصل الفا
يم هو كما ذكر ووقت العصر له علامات يستدل
عليه بها العلامة الاولى ان يصير كل شيء مثله كما
ذكر صاحب المنتقى والعلامة الثانية الاستدلال بعد
الاقدام وذلك بحساب الشهور كما تقدم ذكره والعلا
مة ان يستقبل القايم بوجهه الشمس فان كانت بين
عينيه فقد دخل وقت العصر وذلك اذا قربت راسه
ولم يخفضه ولكن يكون معتدلا عنده فنظر الى الشمس
فان كانت فوق عينيه فلم يدخل وقت العصر وان كانت
اسفل من عينيه فقد تكون وقت العصر **فصل**

وهذه العلامات التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقا
ت اذا كان الكسوف فيها لا يظهر الا اذا كان الصو
واما اذا كان الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنا
يع والاوراد يستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او بما
كان يورد في وقت الصحو ويحتاط في ذلك احتيا
طا حتى يعلم انه قد ذهب جزء من الوقت وحينئذ توقع
الصلاة **فصل** وقوله هذه الاوقات التي علم
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فعلمه اعادتها
في الوقت وبعده هو كما ذكر وتعليم جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة كان
ذلك بعد ليلة الاسرى وذلك انه لما اسرى بالنبي صلى
الله عليه وسلم فرض الله تعالى عليه الصلوات
بجملة ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فبين له اوقاتها
وركوعها وسجودها وقيامها وجلوسها وما
تشتمل عليه مما تقدم ذكره وما يتبع بعد هذا ان
شاء الله تعالى وانما يعتد من صلى صلاة منها قبل وقتها
اذا لم يعتد عليه الا بعد دخول وقتها واذا صلاها

وقوله واول وقت المغرب على وجه الشمس هو كما ذكر
واول وقت المغرب علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى غروب
الشمس وذلك اذا كان غيم وجه الشمس بحيث يكتم والعلامة
الثانية كتمور الظلام في الشرق وانسوداد افق المشرق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر
الصايم والعلامة الثالثة كطلوع الشاهد والشاهد هو
البصر **فصل** وقوله واول وقت العشاء الاخرة
مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس الى
قوله فقد خلت الصلاة الى ثلث الليل هو كما ذكر واول وق
ت العشاء الاخرة له علامات يستدل عليه بها وهي
مغيب الشفق والشفق هي الحمرة التي تبقى من شعاع الشمس
والبعد الباقي لانه يبقى الى ثلث الليل الاخير وحينئذ يغيب
هذا اعني الشفق الذي هو الحمرة دل ذلك على وقت العشا
الاخرة واخر وقتها المختار الى انفضاء ثلث الليل الاول
وقيل الى نصف الليل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم واخر وقت العشاء اذا انتصف الليل **فصل**

قبل وقتها فيكون فرضه ما لم يعقد عليه فاذا دخل
وقتها وجبت عليه فلذلك يعيدها ﴿ فصل ﴾ وقو
له شرعها اهل العلم في اشياء اصحها الدليل الذي استد
الله الى قوله وكذلك الدليل بعد ان صلى الصبح فعليه
ان يغتسل ويصلي الصبح ما لم تطلع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار
وفضيلة ووقت ضيق وضرورة ووقت كراهية
فاما وقت الاختيار والفضيلة فهو للصبح من بعد طلوع
الفجر الى قبل طلوع الشمس هذا هو المشهور وقد قيل ان
للصبح وقت ضرورة وقد تقدم ربيان ذلك فاغنى ذلك عن
اعادته هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاختيار وا
لفضيلة للعصر من اول ما يصير ظل كل شيء مثله الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه وقيل الى اول اصفرار الشمس
وقد قال مالك رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب
فهو من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر لان جبريل

نصلي

نصلي في اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه
فاذا ذهبت الحمرة فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت
في وقت العشاء وقد قيل ان وقتها مقدر بالذي امنها
ووقت الاختيار والفضيلة للعشاء الاخرة من مغيب
الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل وعلى ذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اخرت فالى
نصف الليل ولا تكون من الغافلين وهذه هي اوقات
الاختيار والفضيلة للصلوات الخمس واولها افضل
من اوسطها واوسطها افضل من اخرها ﴿ فصل ﴾
واما اوقات الكراهية فمنها وقت الكراهية لصلاة
المكتوبة وذلك من بعد صلاة العصر الى اول اصفرار
الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من اول
اصفرار الشمس الى قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة
لمن لم يصل العصر ومقدار خمس ركعات لمن
لم يصل الظهر والعصر والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح واحد هم حتى اذا اصبح الشمس

وكانت بين فرض الشيكلا وعلى فرض الشيكار فاصر
فقرار بعدا لا يذكر الله فيها الا قليلا **فصل** واما
وقت الكراهية لكلا المغرب فهو مغيب الشفق
الاحمر ثلث الليل الاول والى نصف الليل على الخلاف الذي
تقدم ذكره واما وقت الكراهية للعشا الاخرة
فهو من بعد انقضاء ثلث الليل الاول ومن بعد نصف الليل
الى قبل طلوع الفجر بمقدار ركعة او بمقدار ركعات
لمن لم يصل المغرب ولا العشا الاخرة فهذه هي اوقا
ت الكراهية للصلوات التي تقدم ذكرها ووقت
مرا ليس لكلا الصبح ووقت كراهية **فصل**
واما وقت الاضطرار للمكتوبة فهو ان يبقى قبل
غروب الشمس مقدار خمس ركعات اربع للمكتوبة
وركعة للعصر هذا الحاضر واما المسافر فو
قت الاضطرار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات
قبل غروب الشمس ركعتان للمكتوبة وركعة للعصر
واما وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار
ركعة قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر

والمسافر **فصل** واما وقت الاضطرار للمغرب
فهو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل الفجر ثلاث ركعا
ت للمغرب وركعة للعشا الاخرة واما وقت الاضطرار
للعشا الاخرة فهو ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع
الفجر ويستوي في وقت الاضطرار للعشا الاخرة
للمغرب الحاضر والمسافر لان المغرب لا يقصرها
المسافر واما وقت الاضطرار للصبح فقد تقدم ذكر
الخلاف فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
ومعنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي يصلي فيه
تكون صلاته افضل من صلاة الذي يصلي فيما
بعده ومعنى وقت الكراهية ان الذي يصلي فيه يعوته
وقت الاختيار والفضيلة لان الكمال هو ما في تركه
ثواب وليس في فعله عقاب ومعنى وقت الاضطرار ان
الذي يصلي فيه ان كان معذورا في تاخير الصلاة من
نوم او جنون او اغما او نسيان او حيض او ما اشبه ذلك
فهو بمنزلة من صلى في وقت الاختيار والفضيلة وهو
مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها الا انه اثم بتضييعه
وان صلى في وقت الاضطرار من غير عذر ولكن على و

من غير توان منهما ولا تجميع واختلفوا فيما غيرهما
فمنهم من حمل فيهما عليهما فيه ذكر ومنهم من حمل
عليهما المجنون والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة
والصبي اذا احتلم لان هؤلاء اعذار بينة ولم يحمل
عليهما الكافر اذا اسلم لانه لا عذر له في تاخير
الاسلام فلذلك لم يعتبر له الوقت من حين اسلامه لا من
بعد غسله **فصل** وقوله وان كانت الحائض
مما جهما الظهر فيه قبل غروب الشمس بقدر ثلاث
ركعات فعليها ان تصلي الظهر والعصر التي
الباب هو كما ذكر وانما يعتبر للمسافر مقدار ثلاث
ركعات قبل غروب الشمس لانه يقصر الصلاة فيدرك
الظهر بالركعتين ويدرك العصر بالركعة
الثالثة وانما يعتبر الحاضر اذا ادرك من مقدار خمس
ركعات لانه يتم الصلاة فيدرك الظهر باربع ركعا
ت ويدرك العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر
لهما مقدار اربع ركعات ويدرك قبل طلوع الفجر
من المغرب لا يقصر فيها المسافر فيدرك كل واحد

وتقي يكه ٥ **فصل** وقوله وكذلك المصراني
يسلم قبل غروب الشمس فعليه ان يغتسل ويصلي الظهر
والعصر الى قوله فعليه ان يغتسل ويعيد المغرب والعشا
هو كما ذكر وانما كان كذلك لانه انما توجب
عليه الصلاة بعد اسلامه كما توجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان من شروط وجوب
الصلاة البلوغ والاسلام وانما يراعى لهما مقدار ركعة
من وقت الصلاة لانه بادراك الركعة يدرك كل واحد
منهما وقت الصلاة فتجب عليه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقد تقدم ان حلول الوقت من شروط وجوب
الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس فعليها ان تغتسل
وتصلي الظهر والعصر الى قوله اذا طهرت
في مثل هذه الاوقات وهو كما ذكر وانما اوجب
ذلك على الحائض والنفسا بقدر لكل واحد منهما
الوقت من بعد فراغها من غسلها اذا كان ذلك

من

منهما المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشاء الآخرة
بالركعة الرابعة والجمعة مثل الحائض جميع ما ذكرنا من أحكام
الحائض وإنما أفردها بالذكر صاحب المختصر للاختصار
والأحكام فيها كأحكام الحائض كما تقدم ذكره وإنما
اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك ركعة من كلام
الفجر لاختلاف في أي الوقتين هل هو لاحق الصلاتين أو
هو لأول الصلاتين والمشهور أنه لأي الوقتين لاحق الصلاتين

ما جاء في من صلى في بيته ثم أدرك الصلاة في المسجد

الأصل في هذه الترجمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أنه قال من صلى في أهله ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس
قد صلوا فليصل ولا يصل معهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إذا صليت في أهلك ثم جئت ووجدت الناس
قد صلوا فصل معهم واختلف أهل المذهب في نية ما
يعيده هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة فمنهم من قال

اثنا

أنها تكون نية الفضيلة ومنهم من قال إنها تكون
نية النافلة ومنهم من قال إنها تكون بنية التفويض
ومعنى التفويض أن يفوض الفعل إلى الله تبارك
وتعالى في الصلاتين ليجعل إيتهما شاء فريضة والأخرى
نافلة وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه في هذه
وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه **فصل**
وقوله ومن صلى في بيته ثم أدرك الصلاة في المسجد
فإنه مضمر في قوله ومن صلى مع الإمام في بيته أو
في غير بيته ثم أدرك تلك الصلاة في المسجد فلا
يصليها معهم هو كما ذكروا أنه لا يجوز إعادة
صلاة المغرب لأن إعادتها تؤدي إلى أن تصير شفعا
وهي وتر صلاة النهار فلذلك لم يجز إعادتها وقد
شذ بعض المخزومية فأجاز إعادة المغرب واحتج بعموم
الحديث الذي تقدم ذكره والأكثر من مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور أصحابه لأن العموم قد
يقصر الإمام بمن تخصيصه كقول الله
تبارك وتعالى والله بكل شيء عليم **فصل** وأما من

في رحاب المسجد وفي المكتوبة واذا اتصلت الصفوف
عند الاضطرار الى ذلك لان رحاب المسجد والطريق
ليست بمملوكة لاحد وانما هي لجميع المسلمين فلا تفسد
صلاة المصلي فيها **فصل وقوله ومن**
جاء الى المسجد في يوم جمعة فوجد المكان لم يجد مدخلا
فلا يجوز له ان يصلي صلاة الجمعة في المكان الذي هو
كما ذكر الا ان ابن عبد الحكم خالف في هذه المسئلة
وقال انه اذا جاء في اول يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في
المسجد ولم يقدر ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة
الناس فانه يصلي مع الناس صلاة الجمعة بالايماء
وذلك ان يكبر في حال القيام تكبيرة الاحرام ويقعد
مع الناس فاذا ركع الناس ركع معهم واذا رفعوا رؤسهم
رفع واذا سجدوا سجد معهم فاذا نهض من الركوع
ونوى بذلك انه يسجد فاذا رفع الناس من السجود فانه
يرفع حتى يتعدل قائما فاذا سجد وجعل مثل فعله الاول
في السجدة الاولى فاذا جلس الناس للتشهد قام هو و
تشهد قائما فاذا سلم الناس بعد سلام الامام سلم هو

صلى في جماعة في مسجد او في غير مسجد فليس له ان
يعيد تلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد
الثلاثة وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد
مكة ومسجد بيت المقدس وان هذه المساجد
الثلاثة مخصوصة بان يعيد من صلى في جماعة
كانت تلك فيها افضل منها وهي ايضا مخصوصة
بان صلاة المنفرد فيها افضل من صلاة الجماعة
في غيرها وان الجماعة انما زادت على ذلك بقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما زادها وهو فضل جماعة **فصل**
وقوله ومن صلى الجمعة فوق كثيب المسجد او في
الصومعة فعليه اعادتها كمن صلى اربعا الى قوله
او في رحبة من رحاب المسجد هو كما ذكر وانما لم
يجز صلاة الجمعة على كثيب المسجد ولا في الصومعة
ولا في الدور ولا في البيوت المجورة لان من شروط
صحة الجمعة المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد
لانها التي تبنى للصلاة فيها وانما بنيت لغيرة لم تكن
لم تصح صلاة الجمعة فيها وانما تجوز صلاة الجمعة

باب قضاء الصلوات الفوائت جاء التنبيه هذا قضاء

الصلوات الفوائت واجب بالكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا
من تاب وآمن وعمل صالحا فالمكيد يدخلون الجنة ولا
يظلمون شيئا فاضاعة الصلاة هي اخراجها عن وقتها
فتركها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
دين الله احق ان يقضى وقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك ومعنى نسي في هذا الحديث ترك وعلى
ذلك قول الله تبارك وتعالى كذلك اتتك آياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اي فتركتها واما
الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب قضاء الصلوات
الفوائت وشذ ابن علية من بين الكافة وخالف في ذلك
وهو لا يعتد بخلافه **فصل** وقوله ومن كانت عليه
صلوات نسيها او ترك فيها فانه يرد هذا في

تأمل هذا الرد

في حال القيام ونقص كانه وهذا القول اولى من قول صاحب
المختصر لان الخبر يأخذ بهذا القول يحمل له فضل
الجمعة ويكون ذلك ما يعوز لان ذكر الكبر جائز
على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الماء والكبر وانصرف من الركعة وعلى جبهته
اثر الماء والكبر لانه صلى في مسجد صلى الله عليه وسلم
وكان مسجد صلى الله عليه وسلم مسقفا بجريد النخل
وكان المكان اذا نزل يمطر شيء منه في المسجد وكان
المسجد فيه التراب والحصا فكان الكبر يكون فيه
شديدا لتكن الركعة فيه جلد فلذلك كان صلى الله عليه
وسلم يصلي في الماء والكبر واذا كان الكبر
شديدا مثل ذلك فانه يوجب على المصلي ان يصلي فيه
بالركوع والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ما جاء في اداء الصلوات**

قول صاحب المختصر

ما جاء في اداء الصلوات من الدين ما جاء في قضاء
الصلوات وبذلك عبر الحفر هذا في كتب فقه الموا

باب

وهذه الصلوات التي وكدت بالتسبيح اربعا بالتي
يكليس لما يقضي منها احد من العدد وانما ذلك بحسب
كفاية الذي يقضيها ولا يلزمه ان يترك كله
معاشه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك استراحته
اذا جشم من شغله ولكن يجوز له ان يجعل هذه الاشياء
يقضي معها من تلك الصلوات ما امكنه وتسهل
عليه ويحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما تاتبه
في ذمته من تلك الصلوات ويحتاط في التقدير اذا
شك حتى يحصل له اليقين انه قضى ما ترتب في ذمته

فصل وقوله وليس عليه ان يريد الوقتي وتر

ولا كسوف الخ الى آخر الباب هو كما ذكر وانما الامر
يجب عليه قضاء السنن والنوافل لانهما امر
تتم تبعا في الذمة وانما يقضي ما تاتبه في الذمة من
المكتوبات ايضا وانما يجوز قضاء الصلوات الفوائت بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وعند طلوع
الشمس وعند غيبوبتها لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

كما وقته الى قوله شرط لازم العتمة اربع ركعات
يجهر في الثنتين الاوليين منها هو
كما ذكر وهذا الذي يقضي الصلوات الفوائت
هو غير من اريد بصلاة الصبح او بصلاة الظهر
لانهما اول صلاة صليت ولذلك سميت بالصلاة الاولى
ويصلي هذه الصلوات الفوائت كما كان يصلي
يصليها في وقتها يجهر فيما شرع فيه الجهر
بالقراءة ويسر فيما شرع فيه السر بالقراءة ويقنت فيما
شرع فيه القنوت ويقيم في كل صلاة فيصليها
باقامة لانه ينويه انه يقضيها لانها دين عليه
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وليصلها
كما كان يصليها في وقتها ويصليها في كل وقت
من ليل او نهار وعند غروب الشمس وعند كل واحد منهما
وفي المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصليها في
المسجد اذا كان الامام يصلي بالناس لانه اذا فعل
ذلك كان مختلفا على الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه

وهذا

جاز ذلك وقضاها جاز ذلك تقضى الصلوات الفوائت
في كل وقت من ليل او نهار الا في وقت صلاة الامام
بالجماعة فانه لا يجوز ان يصلي احد في ذلك الوقت
في المسجد والامام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا يختلف عليه

الصلوات المسنونات

فقد تقدم ان المسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه والصلوات التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي على خمسة اقسام فرض
عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما
فرض العين فالصلوات الخمس لانها تجب على كل
مكلف بعينه واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة
لانها اذا اقام بها واحد من الناس كفا وسقط
ذلك الفرض عن الباقين واما السنة فصلاة الوتر و
صلاة الكسوف والاستسقاء
وصلاة العيدين واختلف في ركعتي الفجر فقيل انهما
سنة وقيل انهما فضيلة والاكثرون انهما سنة

والفضيلة تحية المسجد وصلاة الضحى وصلاة الليل
وصلاة الخسوف والقمر وسجود القرآن والنافلة
ما عدا ذلك مما يصلى قبل الظهر وبعد العصر
وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة

فصل

وله من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
والاكثر وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
والوتر هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكر عن السنة وكيف
ذلك عن العادة فنذكرها والسنن الخمس التي ذكرها
المتحوز عليها انها سنن وانما اقتصر على ذكرها دون
غيرها للاختصار الذي هو مقصود وانما سمي العيد
عيدا لانه يعود في كل عام وواصل العيد عود وانما
قلبت الواو ياء لاجل الكسرة التي قبلها ومعنى الخسوف
هو التغيير الذي يحكم به الشمس والذي يحكم به
القمر من التغيير يقال له خسوف ومعنى الاستسقاء
طلب السقي كالاستعطاء وهو طلب العطاء ومعنى
الوتر الواحد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر

فصل

وقوله صلاة العيدين

وكذلك لا اذن ولا اقامة الى اخر الباب هو كما ذكر
والاقامة مختصرة بالنسبة الى غيرها واما التسبيح والتهليل
والتواجل ولا اقامة للتشريق منها وكذلك الاذان مثل
الاقامة في ذلك وانما اختص صلاة العيدين بكثرة
التكبير فيه لان شعور الناس لهم في العيدين التزين والتجمل
والبس احسن الثياب والتطيب فحسن عليهم التكبير ليدل
ذلك فيشعر لسهم كثرة التكبير تنبيههم على ان الله
تبارك وتعالى هو اكبر من كل شيء سبحانه وتعالى
عما يكون وجود علو كبيرا ومن فاتته ركعة من صلاة
العيد فان يأتي بها بعد سلام الامام كما يأتي بها الا
مام من التكبير والجهر بالقراءة وما اشبه ذلك ومن فا
تته صلاة العيد مع الامام فلا يجوز ان يصليها منفردا
كما يصليها مع الامام من الجهر فيها وكثرة التكبير
وما اشبه ذلك وقتها الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فقد ذهب وقتها ولا يصليها احد بعد ذلك

فصل في صلاة الكسوف

قد تقدم ان صلاة الكسوف سنة ومن سننها ان تكون

في المسجد الاعظم وان تكون بامام وجماعة وان تكون
في الفلاة فيجوز ايضا ويجوز التكبير على
حسب كافة الناس وقد ذكر ذلك عبد الوهاب في كتابه
المعونة واختاره في وقتها قيل انه من بعد كلوغ الشمس
الى زوال الشمس وصلاة المكتوبة وقيل انه الى صلاة
العصر وهذا هو الاكثر لانه وقت تجوز فيه النا
فلة فجاز ان تجوز فيه صلاة السنة وقد قيل انه الى غرو
ب الشمس وهذا القول شاذ **فصل** واما صلاة الكسو
ف فهي اربع ركعات واربع سجدات الى قوله لنعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الصلاة في وقتها
واعني ذلك من اعادته هنا وذلك ان اهل المذهب في ان
ركعة الثانية والركعة الرابعة من هذه الى ركعات قيل
قيل انه تطاول فيهما قراءة ام القرآن وقيل انه لا تطا
ول فيهما في ام القرآن ولكن يزيد فيهما بالسورة
ويكون الاختيار في ام القرآن التجهر فيهما والقول في الركعتين
الاولتين هو الاكثر من زيادة القراءة زيادة تطول

ايضا في تطويل السجود في كلا الكسوف فيل ان
السجود يكون فيها على قدر تطويل الركوع فيها وقيل
انه لا يكون الا بقدر السجود ولا كن يكثر السجود فيها
على قدر التطويل في سائر الصلوات والقول الاول اكثر في
الدليل لما روي عن عائشة رضي الله عنها من انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد في كلا الكسوف حتى
كان السجود وهذا يدل على زيادة تطويل السجود فيها

فصل وقوله فاذا اكسف بالشمس امر الامام وا
لجماعة الى المسجد الى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما
ذكر وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا وانما يشرع في كلا
الكسوف ان تصلي بامام وجماعة لان كسوف الشمس
يكون بالنهار ويكون الناس بالنهار يتصرفون في
حوائجهم فيتسهل عليهم المجيء الى المسجد لصلا
تها معه الامام بخلاف كلا خسوف القمر لان خسو
ف القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما وان لم
يكونوا نياما فانهم لا يتفق خروجهم بالليل في حوائ
جهم فلذلك لم تشرع في خسوف القمر ان يصليها

اهل الدار كثير كثير حيثما كانوا من دار او مسجد او قص
او بيت او سفن ولو كانت تصلي في المسجد مع الامام لكان على الناس
مشقة في المجيء الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام لكن
وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلذلك لم
تشرع فيها ما تقدم ذكره وقال ما تكن كلا خسوف
القمر ركعتين **فصل** وقوله وان جاء احد الى المسبوق
وقد فاته ركعة من كلا الكسوف وادرك الثانية
فصلى مع الامام الى اتمام صلاته ولا يقضي عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر هذا
الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل**
فاذا انجلى كسوف الشمس عنها والناس في الصلاة مع
الامام فانه ينبغي للمسافر ان يتم الصلاة على سنة كلا
الكسوف هذا هو الاشهر والاكثر وقد قيل انه
ينبغي للمسافر ان يقصرها على سنة كلا النافلة وهذا
القول ضعيف لانه خلاف الاصول فلذلك لا ينبغي
ان يؤخذ به **جاء في كلا الاستسقاء** قد تقدم ذكر معنى الاستسقاء

ما غرض المركي اعلم انه هنا **فصل** وقوله واما
صلاة الاستسقاء فالسنة فيها ان يبرز لها كما يبرز للعيدين
الى المصلى الباب هو كما ذكي ومعنى يبرز يخرج هم ويخرج
وعلى ذلك قول الله تعالى وبرزوا لله جميعا اي خرجوا
من جوامع قبورهم وانما كانت الخرجة في الاستسقاء هكذا
وكانت في الكسوف مرة اكل النبي صلى الله عليه وسلم كذا
لكن جعل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقد انتخب بعض اصحابنا ان يقول في صلاة
الاستسقاء بسورتي انا ارسلنا نوحا الى قومه في الركعة الاولى
وبسورتي سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الثانية لما
جاء في المؤمن السجدة وابا لكم في قوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبالمي عشر
في قوله تعالى والذي اخرج النهى **فصل** واما قول
المزني رحمه الله فيحتمل الوجهين الاول ما ذكر صاحب
المختصر وهو ان لا يغلب الاعلى فيرده اسفل والوجه الثاني
ان يغلب الاعلى فيرده اسفل وهذا الوجه ذكره صاحب
التجريد في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو التفاؤل

بان

بان يحول الله الحال التي يكون الناس فيها وذلك ان يجعل الله
الخصب مكان الجدب والجدب خصبا واما المعنى المقصود
بجعل ظهور الايدي الى السماء وجعل بطونها الى الارض عند
الدعاء في الاستسقاء فهو الرهبة لان هذا المسجد هو صفة
دعاء الراهب وهو الخائف وعلى ذلك قول الله عز وجل وكانوا
يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واذا استوى الامام
رداءه تحول الناس ارديتهم كما يحول الامام رداءه وكذلك يحول
الامام رداءه قديما مستقبل القبلة لينكر الناس الى تحويله امر
رداءه فيجعلوا مثاما جعل ولا يجوز تحويل غير الاردية من الثياب
كالبرانس والجباب والقصد ما اشبه ذلك لان السنة
انما جاءت في تحويل الاردية والوضوء عند السنة واجب
فصل ويجوز الاستسقاء في العام مرارا وذلك بحسب
الاحتياج الى المطر ويجوز ايضا الاستسقاء ايام متوالية
ليال وقد ذكر صاحب العمدة لجواهر ان اهل مصر
استسقوا خمسة وعشرين يوما متواليات حين ابطأ
عليهم النيل واستسقوا في هذه الايام لخروجه وحضر
معهم ابن وهب وابن القاسم ولم ينكر ذلك عليهم احد

كتاب الوتر

قد تقدم ان كتاب الوتر
سنة من السنن الخمس والوتر معناه الواحد وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب
الواحد من العباد ات والكائنات وهذا الوتر هو وتر كتاب
الليل ووقته كتاب النوافل والمغرب وقته كتاب النهار ووقته
كتاب الفرائض ومن سنته كتاب الوتر ان تكون بعد مغيب الشفق
وبعد كتاب العشاء الاخرة ولذلك لا يجوز لاحد ليلة الجمع بين
المغرب والعشاء في الكراز بعد الوتر الا بعد مغيب الشفق
ومن سنة الوتر القراءة فيه بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ومن سنة الوتر الجمع فيه بالقنوت الذي
واما القنوت الذي في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقنت فيهما بالم الفراز وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وبالم الفراز وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فيهما بالم الفراز
وقل هو الله احد في الاولى وبالم الفراز وقل هو الله احد في
الثانية وهذه الرواية غريبة ولم تختلف الرواية عنه صلى
الله عليه وسلم في قنوته في الوتر بالم الفراز وقل هو الله احد

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس والكتاب الوتر
وقته اختياري وقته ضروري اما حكم ارجوعه
الاختياري من بعد كتاب العشاء الاخرة الى قبل كتاب الفجر
والاصل في ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها من انها
قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوله ومن اوسطه ومن اخره واما وقته الاضطراري
فهو من بعد كتاب الفجر الى قبل كتاب الشمس مقدار ثلاث
ركعات وتكون ركعة الوتر وركعتان للصبح وقيل
مقدار ركعتين تكون ركعة للوتر وركعة للصبح والاول
اشهر واكثر والاصل في ذلك ما روي عن بعض اصحا
بنا رضي الله عنهم من انه صلى الوتر بعد كتاب الفجر ثم
صلى الفجر بعد ذلك

في الكلام

قد تقدم ذكر الكلام في
غير ذلك من العبادات هنا والى كتاب معناها النهار والى
بادة وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع اذا نما وزاد والى
كتاب في الشرع اخذ حزء معلوم من مال محدود في وقت
مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى والذين في اموالهم

خاص فالمقسم الخمس الزكاة والعين والفاء لانه لا

على المزكاة فسمي فسرا عاز وقسم زكاة في
المزكى الابعد وجود هذا الشيء وذلك والاصل في ذلك
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والعشر مال والمال للسيد فلذلك
لا تجب عليه الزكاة حتى يصير حرا والمكاتب لا تطهر
الزكاة حتى يكون مسلما والاصل في الحول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واما
الخمس الخامس فهو يجيء الساعي وهو العامل الذي يأخذ
الزكاة لان ذلك انما هو شرك في زكاة المواشي وغيرها
الحول انما هو شرك في زكاة غير العبوب لقول الله تعالى وا
تواحقه يوم حصاده وكذلك عدم الدين لانه شرك
في زكاة العبوز وهي للدنانير والدراهم والاصل في
النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل
اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في كل ثلاثين بقرة تبيع وكل اربعين بقرة مسنة وقو
له صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق

حو معلوم للسايل والمحروم والمال المحدود هو النصاب
والوقت المخصوص هو الحول وزكاة المال فرض بالكتا
ب والسنة والاجماع فما الكتاب فقول الله تعالى خذ من اموا
لهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنة فقو
ل النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة شهاد
ة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن
انك لتقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا اعرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله
فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
فاذا اقروا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم
لهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان زكاة المال فرض
وذلك شيء درك وجوب الى كافة فهو الاسلام والحرية
والنصاب والحول ومجيء الساعي وعدم الدين وهذه الشروط
لا بها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما شروط

على

صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وذلك اذا لم يكن للذي عليه الد
ين من العين ما يقوم مقام الدين الذي عليه وان كان كذلك
وعنده ما تسقط عنه الزكاة وكذلك يد عارية فلذلك لم
تسقط عنه الزكاة واما اذا كان له من العروض ما يقوم
مقام الدين الذي عليه فانه يكون ذلك في مقابلة الدين الذي
عليه وتجب عليه الزكاة فيما بيده من الدنانير والدراهم

فصل وقوله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الى قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه
لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم
عليه كما ذكر وقد تقدم بيان الآية التي ذكرها والاستدلال بها على وجوب
الزكاة على من تجب عليه ومعنى قول النبي صلى الله عليه و
سلم لا زكاة لمن لا زكاة له انه لا زكاة كاملة الثواب
لمن لا زكاة له وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلا
ة لجار المسجد الا في المسجد او لا صلاة كاملة الثواب لجار
المسجد الا في المسجد وما قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعو

ني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فانه قال ذلك بحضرة العرب
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك بحضرة
كبار الصحابة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتمنع مسلما الصلا
ة فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم
عليه واختلف في العقال فقيل انه زكاة عام وقيل انه الحبل
الذي يعقل به البعير **فصل** وقوله قال ابو بكر رضي الله
عنه من منع في بعضه من فرض الله لم يستكمل المسلمون
اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه هو
كما ذكر واذا اخذت الزكاة ممن وجبت عليه بالقهر ولم
تكن له نية في اداءها فانه تجزئه واذا لم تكن بينة في
اداءها ومن ترك الزكاة فانه يوسم بها فان جعلها
فيها ونعت واذا لم يجعلها فانه لا يخلو من ان يكون ممن
باداءها فيه ضرر عليه او يكون جاحدا للفرض فيها فاذا كا
ن جاحدا للفرض فيها عليه فانه كالمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل كفرا ولم ترثه ورثته ولم يصل عليه ولم

يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وان كان فقيرا
يفرض الكفاية الا انه لا يصلى عليه يوم بالكفاية
فان صلى عليها وقعت وان لم يصل فانه يوخذ الى اخر وقت
الكفاية المقدور وان لم يصل قتل حتى الاكفار ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته من
المسلمين وانما كان القتل حدا له لقول النبي صلى الله عليه
وسلم زوجته عن قتل المسلمين فدل ذلك على ان من لم يصل
انه قاتله بقتل حد الترك الصلاة **فصل** واما صوم
رمضان فمن تركه لا يخلو من ان يكون مقرا بفرضه عليه
او جاحدا لفرضه عليه فان كان جاحدا لفرضه فحكمه
كحكم جاحد فرض الصلاة عليه وقد تقدم ذكر ذلك وان
كان مقرا بفرضه عليه الا انه يقول لم اصومه تكاسلا
كحكم من اقر بفرض الصلاة عليه وقال لا اصلي
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله واما من ترك
الحج فالله حسيبه هو كما ذكر وانما حكم تارك الحج ان يقال
الله حسيبه لان الحج انما يجب بشروط يكمل بها بعد
هذا ان شاء الله وتلك الشروط فاذا تكملت واذا لم تكمل

تارك

تلك الشروط كلها لم يقدر المكلف به عليه فلذلك لم يامره الله
بخلاف ما تقدم ذكره من الصلاة والصيام وكذلك ما تكمل
للمكلف به فعلا فلذلك يومر بها على الفور ويوخذ الى اخر
لوقت فان لم يفعل بعد عليه الحكم الذي تقدم ذكره

باب زكاة الطعام

قد تقدم ذكر الزكاة واما الطعام الذي تجب فيه
الزكاة فهو المقتات المدخر الذي يصلح معاش الناس في
الغالب والاكثر وقد اختلف في التين فذهب مالك رضي
الله عنه وجمهور اهل مذهبه الى انه لا زكاة فيه وذهب
ابن حبيب الى ان فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم ان
التين كان قليلا بارض الحجاز والتين بارض الاندلس
كثير وقد يكون معاشا للمعصر وابن حبيب اندلسي فراى
ان الزكاة تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** وشروط
زكاة الطعام هي الاسلام والحرية والنصاب واختلف
في هذا الساعي فقيل انه شرك وقيل انه ليس بشرك
وهذا هو الاكثر هو والاشهر واما حوله فجمهور يوم حصاده
وعلى ذلك فحول الله تعالى وانواعه يوم حصاده

فصل وقوله والسنة في زكاة الطعام ان مزروع
خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قوله بعد النبي صلى الله
عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة جاعلنى
الله عز اعادته هنا والخمسة الاوسق التي ذكرها صا
حب المختصر هي خمسون قفيزا بالقفيز الاشبيلي ولا اعلم تأمل
في بلاد الاندلس غيرها الله يذكره وبكلمة الاسلام والمسلمين القدح
اذا كانت الخمسة الاوسق لمالك واحد واما اذا كانت الخمسة الاشبيلي
الاوسق بين شريكين فصاعدا فلا زكاة على واحد منهما
في نصيبه وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت لهما لكل وا
حد فيجب عليه فيها خمسة افداح وقد بينا صاحب
المختصر الاوسق والصاع والمد فلا يحتاج الى مزيد بيان

فصل وقوله قال مالك رضي الله عنه والقمح والشعير
والسلت صنف واحد الى قوله ويخرج من كل صنف عشر
ما هو كما ذكر وقد تقدم ان لا تجب الزكاة في النصاب
حتى يكون لمالك واحد وسواء كان من صنف واحد من
هذه الاصناف او كان من جميع هذه الاصناف التي هي
القمح والشعير والسلت وهذا مذهب مالك رضي الله عنه

وجمهور اصحابه وذهب بزكاته من اصنافه الى
ان العلس وهي الاشتالية يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا اكمل
النصاب من جميعها او جبة الزكاة فيه على حسب
ما تقدم ذكره وذهب غير كنانه الى ان العلس صنف
واحد ولا يضاف الى غيره **فصل** وقوله
والقطاني كلها عند مالك صنف واحد في الزكاة
الى اخر الباب هو كما ذكر والقطاني عند مالك صنف
واحد في الزكاة وهي عنده اصناف في البيوع ويضر
بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر الا ان
يكون صنف منها يزرع في العام مرتين فالقول ان زرعة
بما الساني فيه او بما الشعير او بما اللعيز ثم كابته وحصدته
ثم زرعته مرة اخرى في تلك الارض بما الكرسنة ثم كابته
وحصدته فانه لا يضر بعضها الى بعض ولا كن
يعتبر كل مزروع بوقت حصاده فان كان فيه
النصاب وجبة فيه الزكاة لقول الله تبارك
وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وقد تقدم ذكر

الخلاف فيه للطهر وانما غنى ذلك عن اعادته هنا **زكاة الثمار** قد تقدم ان الزكاة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاتة مدخرة يعاش عليها في الغالب والاكثر وجوب الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب والزيتون وقد تقدم ذكر الخلاف في التين وقد تقدم ايضا ذكر شيء وكيد ان الزكوة في الحبوب فانما ذلك من اعادته هنا **فصل** وقوله والسنة في زكاة الثمار ان يؤخذ خمسة أوسق من التمر فعليه الزكاة الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان النصاب اذا كان لواحد فانه تجب فيه الزكاة وانما يخرص العنب على اصحابه ويخلى بينهم وبينه لانهم لو منعوا من التصرف فيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا من غير ان يخرص عليهم لانتشروا قبل ان يتوجه اولا تشهدوا الكثرة ولادى ذلك الى الاضرار بمن تجب له الزكاة فلذلك شرع فيه الخرص على حسب ما ذكره صاحب المختصر **زكاة المغنم** واقعة على الضأن والمعز فاذا اجتمع النصاب منهما وجبت الزكاة على حسب ما تقدم ذكره ويعتبر في كمال النصاب

الصغار

الصغار كما تعتبر الكبار والذكور والاناث وهي التي تكون في البيوت والمعاليف وهي التي تعلف فاذا اكمل من جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت الزكاة فيها اذ كملة الشيء زكاة التي تقدم ذكرها **فصل** والسنة في زكاة الغنم الواجب الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان السنة هي ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه وانما يجب ان تكون البهيمة التي تعلق في الزكاة حية لان السنة جاءت بذلك ولان الحية اعلى ثمنا من الميتة بوجه ويجوز ان تدفع الزكاة الى المسلم كبير ويجوز ايضا ان تدفع الى الامام العدل يصرفها فيما يكتفي له من الوجه التي ذكرها الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله لا يجوز ان يعزب عنه شيء ويجب عليه زكاة الغنم ان يعلم صغيرها انه لا يجب عليه ان يعلم فيها كبيرا اذ كان الصغير مجل الغنم وكما انه لا يجب عليه ان يعلم الحامل لانها

فصل ثم نبين ما كما انه لا يجب عليه ان يعلم الوسط
وهو ان يكون مجموعا ولا قريبه لان ذلك يؤدي الى الربا
ولا هما فانه يجب عليه ان يعلم الوسط لانه اذا علم
الوسط كرجع في ذلك اليه وعلا على من يجب له الزكاة
من الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وتعلى في الآية التي

زكاة البقر قوله تعالى
تقدم ذكرها والسنة في زكاة البقر الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر شيء من ذلك ووجوب الزكاة في البقر وقد تقدم ايضا
ذكر معنى السنة واغنى ذلك عن اعادتها هنا ونصاب
البقر الذي تجب فيه الزكاة ثلاثون من البقر كبار وصغار
وذكور واناث والبقر الهيلة وبقر الحرث والبقر العوامل
وبقر الجاموس فاذا حمل من هذه الانواع ثلاثون لما لط
وكملة نشاوك ووجب الزكاة كان عليه تبيع فيما هذه
والتبيع هو الذي تسميه العامة تشوا واذا كملة كمن هذه
الانواع اربعون وجب عليه فيها مسنة والمسنة هي بنت
اربع سنين ويجوز ان تكون انثى ويجوز ان يكون ذكرا وقد
بين صاحب المختصر ما ذكر في هذا الباب فلا يحتاج

الى

الى مزيد بيان

زكاة الذهب والورق قد تقدم ذكر الشروط التي تجب فيها الزكاة في
العينين وهي الذهب والفضة والورق والذهب معنى ولفظ
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة خمس اواقي
وقد عبر عنها بمائتي درهم وقد عبر عنه ايضا باربعين
مثقالا واصل نصاب الفضة الخمس الاواقي وان المراد هو
قد تختلف وتكثر صغارا وتوسطا وكبارا فلذلك يرجع
الى الخمسة الاواقي وهي التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ليس فيما دون خمسة اواقي من الورق صدقة

فصل وقوله والسنة في زكاة الذهب والورق الى آخر الباب
هو ان كما ذكرو قد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة نصاب
وكان له لما ط ولم يؤد ما تجب عليه فيه الزكاة ويخرج
عن كل صنف بحسبه وان شاء ان يخرج من صنف واحد
عن الصنفين وذلك بحساب كل صنف منهما والوزنة
التي ذكر صاحب المختصر هي عبارة عن صنف
النصاب من الفضة والوزنتان هما النصاب من الفضة

ودراهم الكيل هي عبارة عن الدراهم الموازنة الجارية في
الزمن الاول واما هذه الدراهم التي في زماننا هذا فانها تر
د الى الاوانى منها فدنقصة عن دراهم الكيل نقصانا
كثيرا فاذا اكمل منها خمسة اواق وجبة فيها الزكاة كما
تقدم ذكره واختلف اهل المذهب في الارباح فذهب بعضهم
الى انها تزكى على حول اصولها وهي رؤس الاموال وذهب
بعضهم الى انها لا يستانف بها حول فاذا اكمل الحول لاصلها
وهي بيد صاحبها فحينئذ تجب فيها الزكاة والمذهب الاول
اكثر لان الارباح بمنزلة ما تلد الغنم والبقر وما اشبه ذلك
فكما ان ما تلد الغنم والبقر لا يستانف به حول كذلك لا يستانف
بالارباح حول

زكاة المحتكر

هو له والسنة في زكاة المحتكر الى اخر الباب هو كما ذكره
وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وفد بين
صاحب المختصر معنى المحتكر فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما الربح
على من لك دين على غيره زكاة حتى يقبضه لان ذلك الدين معرض
التلف والضياع فلذلك لم تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه
وان بقي بيده على من هو عليه ومعنى قول صاحب المختصر من كان

ودراهم وزن ستة من الورق وهو ازمانه زاد على النصاب فانه تجب فيه
الزكاة فان زكى وكثر اذا كان النصاب من الذهب والفضة وزنا
المجنة هو ربع العشر وانما الربح الذي كان على من زرع كعلم من حرث
ازواجه حتى يبيع منه بما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا لانه قد زكاه زكاة الحبوب فاذا صار عينا
ذهبا او فضة فحينئذ تجب فيه زكاة الذهب والفضة اذا دال
عليه الحول وكذلك خمس الجواهر من الكفار مما يستفاد با
لميراث او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية
فانه لا زكاة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمنه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره

زكاة المدير

انما يؤدي على زكاة المدير
ليس البر وبينه وبين المحتكر واما المدير فهو الذي يشتري
السلع فيبيعها في حين شرائها اذا وجد من يشتريها منه
في ذلك الوقت كالبزازين والسقاكين والعطارين ومن شبههم

فصل

وقوله والسنة في زكاة المدير ان يجعل لنفسه
شهرا من السنة الى قوله فاذا قبضه زكاه لساعة
يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد

تقدم بيان معنى الدير واما الشهر الذي يجعله الدير لتحويل
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام وان كان
غيره لجواز انه وانما يضيف الى بيده من الناض قيمة سلعه
لانهما كالناض من اجل انه قد يبيعها في يوم فتصير ناضا
وانما يضيف الى ما بيده من الناض ما كان له من دين على ملي
ملي لانه بمعنى الناض وانما لا يضيف الى ما بيده من العرض
ض ما كان له من دين على غير ملي لانه معرض للسقوط كما
تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا يعكس من الزكاة يعني
دو والاصل انه الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في
ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغار
مين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والفقير هو
الذي له بلغة من العيش والمسكين لا شيء له من العيش لان
كأنه الفقير هو الذي كالمي الفقار والمسكين هو الذي كأنه
نه مسكنه الفقر كما يسكن المسكين المذبحة والعا
مل على الصدقة هو الذي يأتي بها ويأخذها من وجبت
عليه والمؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون

من

من الزكاة تألفا لهم على الاسلام لتمكن الاسلام من قلوبهم
وقد اغنى الله عز وجل في هذا الزمان فجاز اخراج اليهم جاز ان
يعطوا من الزكاة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب
عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون والغارم هو الذي عليه
الدين ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سببه ولا من تبذير
ولا يشتري الرجل له مال جاز له من الغارمين وسبيل الله هو
الجهاد يشتري من الزكاة خيل وسلاح يستعان بها على
الجهاد في سبيل الله وابن السبيل هو الذي يذهب ماله بعرق بتلف
او بنهبة والعياذ بالله فيأتي صحبي الدين فيعطى من
الزكاة ما يحتمل به ولا يجوز ان تبنى القناطير من الزكاة
ولا ان تجهز الابار من الزكاة ولا ان تبنى المساجد من الزكاة
ولا ان يجهز البنات للتزويج من الزكاة فمن جعل شيئا من ذلك
من الزكاة فانه كان يجب عليه ان يؤديها بعد ذلك وان
يصرفها في الوجوه الذي تقدم ذكرها في الآية المذ
كورة **فصل** ما الزكاة فيه قوله
والسنة انه لا زكاة في الخيل ولا في الرطا فوله يوزن طل
عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر

معنى السنة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة وهذا الشيء الذي
ذكرناه لا زكاة فيه لانه ذلك اذا ارتكن للتجارة واما
ان كانت للتجارة فان الزكاة فيها على الحر وعلى البذر
على حسب ما تقدم ذكره **فصل وقوله ولا**
زكاة في الزعفران ولا العصفر الى آخر الباب هو كما ذكر ولا
ان تكون هذه الاشياء للتجارة اما للاحتكار واما للادارة فيجب
فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم ذكره واما
الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم للتزيين وقسم
للكسر اما القسم الذي للتجارة فتجب فيه الزكاة على حسب
ما تقدم ذكره واما القسم الذي للتزيين فلا زكاة فيه واما
القسم الذي للكسر فاختلف فيه فقيل انه لا زكاة فيه وقيل ان
فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يريد اهله كسره
فلا زكاة فيه واما الحلي الذي يصنعه اكثر من الذ
هب والفضة فيها ان الزكاة فانه تجب فيه الزكاة
وكذلك الحلي الذي يكون في اللجام او في السرج او في
الركاب فانه تجب فيه الزكاة **ما تجب فيه**

الز

الزكاة من الحلي قوله وما كان من
السيور ومن الحمائل الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
بيان ذلك وما عني ذلك من اعادته هنا واما تحلية اللجام والسرج
والركاب والسيف بالذهب والفضة ففي ذلك خلاف بين
اهل المذهب من منع ذلك لما فيه من السرف ومنهم من اجاز
ذلك لما فيه من المعونة على الكفار وكذلك الخلاف في
تحلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضة واما السيوف
فتجوز تحليتها بالذهب والفضة باتفاق وكذلك النصا
ب ولا زكاة فيما يجوز تحليته **فصل** واما
اتخاذ اواني الفضة والذهب فذلك محرم اذا كان لغير
ذها للاستعمال فاما ان رفعته في سبيل الجاهد في سبيل الله
فانه يجوز له بيعها وان اراد ان يمسكها فيجب عليه ان
يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب فيها الزكاة
اذا كملت شيء وكذلك فيها وكذلك حكم من
ملكها بالميراث او بالهبة او بالعطية والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في زكاة الفطر

انما فصل صاحب المختصر زكاة الفطر من زكاة المال لان زكاة المال في مضار بتاع وزكاة الفطر فيها خلاف روي عن ملك رضي الله عنه انها سنة وروي عنه انها في بضعة وانها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى واتوا الزكاة وزكاة الفطر تجب بشيئين وسيأتي بيانهما بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما شروط وجوب زكاة الفطر فهي الاسلام ووجود مقدارها زيادة على قوت اليوم وعدم الدين وخلو الوقت واختلف في وقت وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقيل انها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهذا هو الاشهر والاكثر **قوله** والسنة في زكاة الفطر من رمضان انها واجبة على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الى قوله ومن مات يوم الفطر بانه تخرج عنه زكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد تقدم ايضا ذكر الخلاف في زكاة الفطر هل هي فرض او سنة وقد تقدم ايضا انها لا تجب الا على المسلمين فان كان المسلم حرا وجبت عليه

لعله يوم

عليه زكاة الفطر وان كان المسلم عبدا وجبت على سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واختلف في المكاتب فقيل ان زكاة الفطر على سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقيل ان زكاة الفطر على المكاتب لان نفقته لا تجب على سيده والاول اشهر والصاع الذي اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار الصاع في زماننا هذا في بلاد الاندلس حما ما الله هو المد الذي هو سدس الاشبيلي ومقدار ذلك بالوزن خمسة ارطال من القمح الوسط ويجب اخراج زكاة الفطر من قوت الانسان وقيل انه يجب اخراج زكاة الفطر من اكثر قوت اهل البلد فيجب على هذا القول اذا كان اكثر قوت اهل البلد القمح ان يخرج الذي قوته الشعير زكاة الفطر من القمح والقول الاول اشهر والتمر والاشياء التي تخرج زكاة الفطر منها هي القمح والشعير والسلت والارز والذرة وسائر الحبوب من التمر والجلجلان والاقط وما اشبه ذلك مما يكون قوتا للناس ومن التمر والزبيب واختلف في ثلاثة اشياء وهي المدقيق والخبز والتمر وقيل انها يخرج منها زكاة

والبيضاء

الحصر اذا كان ذلك قوت قوم وكل مقدار يخرج منها
لمقدار المصاع من الحب وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر
منها والاكرين يتخير ان شاء اخرج ذلك الاشياء وان شاء
من الحبوب التي يجوز اخراجها في زكاة الفطر ان وجد ذلك
وان لم يوجد ذلك فحينئذ يخرج زكاة الفطر من ذلك الشيء
للضرورة والاصل هو شيء يصنع من اللبن وذلك ان
يغلى اللبن ويوخذ زبده ثم يخلط بعد ذلك بعلبب
ويتخذ منه شيء يؤكل به فاذا كان قوت القوم وجب عليهم ان يخرج
جواز زكاة الفطر منه وكذلك اللحم المجفف اذا كان قوت
القوم وجب عليهم ان يخرج جواز زكاة الفطر منه والعلس الذي
ذكر هو الذي يسمى بالاشغالية في زماننا هذا واذا وجبت
على قوم بيسوغ زكاة الفطر ولم يكن بذلك الموضع
مساكين فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الفطر من
ذلك الموضع الى موضع يكون فيه مساكين فيعطوها اليهم
هذا **فصل** واختلف فيمن كان فقيرا في وقت وجوب
زكاة الفطر عليه ثم استغنى بعد ذلك قبل ان يؤدي
زكاة الفطر فقيل انه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر

عن

عن نفسه من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب ذلك عليه لانه
كان في وقت وجوب زكاة الفطر عليه فقيرا ان شاء الله بعد
وجوب زكاة الفطر عليه **فصل** واختلف ايضا فيما
يعطى من زكاة الفطر من يستحقها فقيل انه يجوز ان
يعطى الواحد منها زكوات كثيرة وقيل انه تعطى
زكاة واحد جماعة من يستحقها يقتسمونها بينهم وقيل
انه زكاة واحد واحد من يستحقها وهذا قول ابي
الحسن من الحسن ملك رضي الله عنه وهو قول حسن واما
قوله ومن ولد يوم العيد فانه يخرج عنه زكاة الفطر
يعني انه تخرج عنه زكاة الفطر على وجه الاستحباب
لا على وجه الوجوب وقد ذكر ذلك صاحب التهذيب
وكذلك من اسلم يوم العيد فانه يستحب له ان يخرج
زكاة الفطر وان كان مملوكا اشتري يوم العيد
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واما قوله ومن
مات يوم العيد فانه تخرج عنه زكاة الفطر يعني
انه تخرج زكاة الفطر من ماله قبل قسمة ماله بين الورثة
وذلك على وجه الوجوب لانه مات بعد وجوب زكاة

الفطر عليه وان كان هذا الصبي ممن تجب نفقته على غيره
كالزوجات والاولاد الاصاغر الذين لم يبلغوا الحلم اذا
كانوا ذكورا والبنات لم يدخل بهن ازواجهن اذا كان انا ثل
وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج الزكاة على من تجب
عليه نفقاتهم **فصل وقوله ومن شرط**
في زكاة الفطر يلزم جميعها فيما عليه دين الى آخر الباب
هو كما ذكروا انما يجب على من يدرك في زكاة الفطر
ان يعطيها ولو بعد سنين لانها منفعة المسلمين معا تو
جد في كل زمان وهي حق لمعين والحقوق تستدرك بعد
سنين وهذا على القول بان زكاة الفطر في ذمة كزكاة
المال وكالكفارات الخمس في وجوب قضائها في
كل وقت يمكن قضاؤها **فصل وانما يستحب**
اعطاء زكاة الفطر قبل الغدو الى مكان العيد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ولما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان كمرة

للصيام

للصيام من اللغو والرفث وكعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاؤها
قبل يوم العيد بيوم او بيومين او ثلاثة فلا يجوز ذلك لان
ان تدفع لمن يفرقها على المساكين يوم الفطر فيجوز ذلك

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

بفطرة

قوله ويلزم الرجل في عبيد عبيد
فطرهم الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط
وجوب زكاة الفطر فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما الاجير فانه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه
اذا اطار له مقدارها زيادة على قوت يومه فان لم يكن
له ذلك وانما يكون له قوت يومه فحينئذ تسقط
عنه وكذلك اليتيم الذي يربى للخدمة واما الاولاد الصغا
ر فان كان لهم مال فدورشوه من اموالهم لولاتهم
بعينها وصدقة وعكسه فانه تسقط عن اباهم
كما تسقط عنهم نفقاتهم ويجب على الصبيان المذ
كورين اخراج زكاة الفطر عما من اموالهم دد

ما لا زكوة فيه من اموال العبيد

قوله وليس على العبيد زكاة الخ يشتمل من اموالهم ولا في زروعهم ولا في كرمهم الخ الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتق فاذا اعتق يسلك حكمه كحكم الحر وكذلك النصراني لا تجب الزكاة في ماله حتى يسلم لان شرط وجوب الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه كحكم الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقد بينا ذلك في صدر المختصر ولا يحتاج الى مزيد بيان وانما ذكروها في هذا المختصر بين زكاة الحبوب وغيرها لان زكاة الحبوب حولها يوم حصادها وغيرها يستانف لها حول ومعنى قوله اشتد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد وكذلك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ الانتفاع بها والفرق بين ما تجب فيه الزكاة قبل قسمة الورثة وبين ما لا تجب فيه الزكاة بعد قسمة الورثة هو انه اذا وجبت الزكاة في المال قبل موت الميت فانه تؤخذ من

من المال قبل قسمة الورثة واذا وجبت الزكاة في المال بعد موت الميت فانه تسقط الزكاة عن من يرث ما لا نصاب فيه وتجب على من يرث ما فيه نصاب لان من شروط وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكر ذلك

فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض واغنى ذكره عن اعادته هنا والصيام على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو الامساك وعلى ذلك قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صايمة اي ممسكة وغير ممسكة والصيام الشرعي هو الامساك عن اشياء مخصوصة في اوقات معلومة والاشياء المخصوصة هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ مما يكون كغذاء او دواء او شراب وكل ما يباشر من الخلق مما يكون الاحتراز منه كالحصاة والنواة والدرهم وما اشبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد بلذة كالمني والمذي وما يعود بهما الى احدهما والاوقات المعلومة هي من ستة اقسام فريضة ونافلة وفضيلة ومكروهة ومباح ومحرم وسيأتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل فاما الفريضة من الصيام فصيام شهر رمضان وصيام الكفارة وصيام النذر **فصل** واما السنة من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض الجماعة صيام شهر رمضان فريضة وسنة وصيام يوم عاشوراء **فصل** واما الفضيلة من الصيام فصيام شعبان ورجب وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير الحاج ويوم منا وما تكوع به الصائم في الايام التي يجوز الصيام فيها **فصل** واما المكروه من الصيام فصيام الوصال وصيام يوم الشك على وجه الاجتهاد وهو اخر يوم من شعبان وصيام الاحتياط ان يكون من رمضان واما صيامه تكوعا فهو جائز وقد ذكر ذلك ملك رضي الله عنه في الموطا وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع تكوعا بعد ايام النحر الثلاثة في عيد الاضحى وصيام يوم النحر وهو اليوم الثاني بعد عيد الفطر وذلك اذا صامه الصائر منفردا من الستة الايام

الى

التي تصام من شوال بصومه وحده تكوعا منه ولا يصوم بعده شيئا من الستة الايام واما ان جعله من الايام الستة وصام بعده خمسة ايام اجازه لما جاء به بعض اصحاب ملك رضي الله عنه وكره ذلك ملك رضي الله عنه لما فيه وصل صيامها بيوم الفطر مخافة ان يلحق الجاهل برمضان ما ليس منه واما ان كان صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فقد ذكر جايز باتفاق **فصل** واما المباح من الصيام فهو صيام المكيب وذلك ان يشير الكيب على المعلل بالصيام ولم يتكيب به فذكر صاحب كتاب النذر يحيى ان هذا الصيام مباح شرفا وينبغي للصائر ان ينوي بهذا الصيام التقرب الى الله تعالى ويجزله مع ذلك ما يزيد من التكيب وهذا الذي قاله حسن جدا **فصل** واما المحرم من الصيام فهو صيام الحايض في حال حيضها وصيام النفساء في حال نفاسها وصيام يوم الفطر وصيام يوم الاضحى واختلف في صيام اليوميز بعد يوم الاضحى فقيل ان صيامها محرم وقيل ان صيامها مكروه

الجاهل

والاكمل ان يجامعها في ليلة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجماعها في يوم الاكمل ايام الاكل والشرب وذكر الله تعالى
فصور بينهما في ذلك فينبغي ان تكون التسوية بينهما في
تحرير صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر
به ولا يقدر عليه ذكر ذلك عياض في كتاب القواعد

فصل وقوله قال الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر هو كما ذكر وانزل الله تبارك
وتعالى القرآن في رمضان في ليلة القدر منه جملة واحدة
الى سماء الدنيا ثم انزله بعد ذلك على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم نجوما بحسب الفداء والنوازل وبحسب
الاحكام والمسايل حتى اكمله الله في حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وجمعه في صدره صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه هو انه من كملت فيه شروط وجوب صيام
رمضان فليصمه وسياتي ذكر هذه الشروط بعد

هذا ان شاء الله تعالى **فصل** والصيام ينقسم على
فرايض وسنن وفضايل ويجب بشروط وتتعلق به
احكام فاما الشروط التي تجب بها فمعنى العقل والبلوغ
والاسلام والصحة والاقامة من غير سفر والكف عن
الحيض والنفاس للمراة ودخول شهر رمضان **فصل**
واما فرايض الصيام فهي ستة وهي ارتقاب الشهر
لتحصل المعرفة بدخوله والنية وهي ان ينوي الطالب
اداء صيام شهر رمضان امتثالا لامر الله تبارك وتعالى
وايمانا واحتسابا والامساك عن كل ما يصل الى الجوف
من جميع المنافذ والامساك عن الجماع في نهار رمضان
والامساك عن الاستقاء باستدعايه واسبابه وعد واسبابه
والامساك عن ابتدعا القيء من غير ضرورة **فصل**
واما سنن الصيام فهي ستة وهي السحور على التمر وعلى
الماء اذا لم يجد التمر وتعجيل الفطر بعد تحقيق غروب
الشمس وتاخير السحور الى قرب طلوع الفجر
والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي رمضان واعتكاف
العشر الاواخر من رمضان **فصل** واما فضايل الصيام

واما صيام الصيام فهي ستة ايضا وهي ان يقصد
الصائم صائما ليكون له مثل اجره وان يخول الصائم
عند الفطر الحمد لله ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
واحيا ليلة سبعة وعشرين من رمضان والتحفظ من اللغو
والرفث في شهر رمضان وكثرة الصدقة وكثرة
تلاوة القرآن **فصل** واما احكام الصيام فهي كثيرة
وسيأتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل وقوله والسنة في ذلك الايمان حتى يرى
هلال رمضان الى قوله فاكملوا رمضان ثلاثين يوما
ثم افطروا هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكر معنى السنة
وما عني بذلك عن اعادته هنا والاصل في هذا الباب ذكر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان يجب
برؤية الهلال اذا رئي الهلال واكمال شعبان ثلاثين ليلة ان لم
ير الهلال وتثبت رؤية الهلال بشهادة شاهدين عادلين

معلمين

مسلمين بالغين حرين فاذا ثبتت الرؤية عند الامام بهذه
الشهادة وجب الصيام على من لم ير الهلال اذا ثبتت
الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب بذلك امام ذلك
البلد الى امام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال فانه
يجب على اهل ذلك البلد ان يصوموا بثبوت الشهادة بر
ؤية الهلال في البلد الاخر وان راى الهلال واحد فانه
يجب عليه ان يصوم وحده ان كان في موضع فيه امام
ولا يجب على اهل بينه ان يصوموا برؤيته وانما حكمه
كحكم سائر اهل ذلك الموضع وينبغي له ان يورد شهادته
عند الامام فان كان في موضع لا امام فيه ورأى هلال رمض
وحده فانه يجب عليه ان يصوم ويجب على اهل بينه ان يصو
موا برؤيته ولا يجب على غيرهم ان يصوموا برؤيته وانما
يصوم اهل بلده برؤيته لانه لمصر كالامام والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل قوم وكلهم
مسؤول عن رعيته **فصل** وهذا حكم الابتداء
من رمضان برؤية هلال شوال واكمال رمضان ثلاثين يوما
ويجب بدء صيام رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال

انه لا يقضي عليه بالكفارة اي لا يحكم عليه بالكفارة
كما لو لم يجامع في نهار رمضان متعمدا او الكفارة انما
تكون على المتعمد وانما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر معناه من ايام اخر في غير شهر رمضان فيجب
عليه عدة من ايام اخر في غير شهر رمضان **فصل**
وقوله ومن اكل او شرب او وطئ اهله نهارا في
رمضان عامدا فاذا فرغ من رمضان فعليه القضاء والكفا
رة الى آخر الباب هو كما ذكر وهذا الذي يحكم متعمدا
في نهار رمضان باكل او شرب او جماع او استمنا. فا
نه يجب عليه قضاء يوم ويجب عليه الكفارة في بقية يو
مه ويجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب ليس فيها ملك لغيره ولا شبهة عتق او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يطعم
مسكينا من جبر محمد النبي صلى الله عليه وسلم او
يدفعه الى المساكين واختار يحيى بن يحيى الملوك
والاغنيا صيام شهرين متتابعين ليكون لهم في
ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة وان

او اكمال العدة به صيام رمضان مما تقدم ذكره من
جانه يجب به الاطعام من رمضان الى رمضان هلال شوال
وعدة وهو في موضع لها ما تشبه رؤية الهلال عند
بالشهادة فانه يجب عليه ان يقضي وعدة بسواد كيفيه
كما سوى الذي يشي به الماعند البضعة والاستشاق
ولا يجوز له ان يقضي جميع الايام من لا يتقي الله تعالى
فيقضيها فتفهم انه ويد عني انه راى هلال شوال وعدة وهذا
من باب حماية الذرايع **فصل** وقوله ومن اكل
او شرب او وطئ اهله نهارا في رمضان ساهيا او نا
سيا فعليه ان يتم صيام يومه الى قوله فقضى يوما مكا
نه هو كما ذكره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقوله صلى
الله عليه وسلم من اكل او شرب في رمضن ناسيا فان الله
اطعمه وسقاه ولا قضاء عليه فان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم فان الله اطعمه وسقاه هو ان اكل
الناسي وشربه في رمضن لم يكن واحد منهما باختيا
ره ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عليه هو

انه

المعتق يسهل عليه وكذلك الاكفار عليه فمن اراد
دوا الى منازلهم فلذلك يختار لهم الصيام واما غيرهم
يختار الاكفار لان منفعة العتق تعم كثيرا من المساكين
بخلاف العتق لانه لا ينتفع به الا واحد ويختار ان يزاد
الى مد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ به ركلا وربعا

ما جاء في السحور

قوله والمستحب السحور الى قوله وقد تسحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر بالسحور هو ما ذكر وقد
تقدم ان السحور سنة مؤكدة من سنن الصيام والاصل
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم اما بعد فقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه تسحروا اما قوله صلى الله عليه وسلم
فقد روي عنه انه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تسحروا ولو على جرع من ماء **فصل** وقوله فان
تسحر الرجل في كلمة البيت او الغير ثم تبين له انه اكل
بعد الفجر فانه يتم صيامه يومه ذلك الى قوله ثم تبين

له ان الشهر لم يغب فعليه قضاء ذلك اليوم هو كما
ذكر وانما لم يجب الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين
له انه اكل بعد طلوع الفجر لانه معذور باجتهاده
فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله
تعالى وتعلى عدة من ايام اخر وانما تسقط الكفا
رة عمن غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فاكل ثم
ظهر ان الشمس بعد لم تغرب لانه معذور باجتهاده
ويجب عليه ان يكف حتى تغرب الشمس ويقضي يوما
مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك ما روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم من
ايام رمضان بعد ما اجتهد وهو يرى ان الشمس قد
غربت فاتاه آت فقال له يا امير المؤمنين ان الشمس قد
ظهرت فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير
وقد اجتهدنا فقال مالك رضي الله عنه معنى ذلك انه
انما عليه قضاء يوم وليس عليه كفارة لانه لم
يفطر الا بعد الاجتهاد وكل افطار في يوم من

مجتهدا ان الصيام على فسمين فسم يوجب القضاء
والكفارة وفسم يوجب القضاء دون الكفارة واما
الفسم الذي يوجب القضاء والكفارة فمنها ان يذكر
الصايم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل
ولا سفر ولا مرض ولا اكراه ومنها ان يفطع
الصايم في رمضان فيه الصيام ويرفضها
فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يا كل ولم
يشرب ومنها ان يجامع الصايم في نهار رمضان
رمضان وهو مقيم من غير ان يدخل من سفر مفكرا
ومنها ان يستدعي الفيء في نهار رمضان حتى يفيء فيجب
عليه القضاء والكفارة وان لم يجامع ومنها استد
عا الفيء لغير ضرورة اذا رجع الى حلقه منه شيء
واما من غلبه الفيء ولم يكن باستدعايه ولا با
ختياره ورجع منه شيء الى حلقه فانما عليه القضاء
دون الكفارة ومنها ان يجامع ناسيا في رمضان فعليه
القضاء والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا
كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه

ايام رمضان يكون باجتهاد وتاويل فانه لا يجب فيه
بكل الكفارة وانما يجب فيه القضاء خاصة **فصل**
وقوله ومن تسحر على شك فبان يقول كل الفجر ومن
يقول لم يتكامل الفجر فاكل على ذلك الشك فليس عليه الا
قضاء يوم وكانه الى آخر الباب يعني لما ذكر وانما تسقط
عنه الكفارة اذا اكل على شك من كلوع الفجر لانه يجوز
له الاكل حتى يتبين من كلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما
تجب عليه الكفارة اذا اكل على شك من غروب الشمس
لان لا يجوز له الاكل حتى يتبين من غروب الشمس لدخول
الليل تبارك وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم والقضاء
واجب على من افطر على شك من كلوع الفجر وعلى
من افطر على شك من غروب الشمس سواء

ما يفسد الصيام

رمضان بحكم الناسي ومنه ان يكفر في
رمضان للشدة تجوع او عطش يخاف معهما الهلاك
ك فانه يكفر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
واختلف هل يجوز له التكفير بقية يومه لانه كا
لمريض او انما يجوز له ان يفطر الى موته يجب
بعد ذلك في بقية يومه وهي ذلك قولان والقول
الثاني احوط ومنه ان يغلبه القيء في نهار رمضان
ويرجع منه الى حلقه شيء بغير اختياره فيجب عليه الكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يبتلع دراهما او حصاة او نواة ناسيا او مغلو
با عليه في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف بقية
يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه
ان يسبق الماء الى حلقه عند المضمضة والاستنشاق
او يصل الى حلقه شيء من الكحل اذا اكتحل او يصل الى
حلقه شيء من الدهن اذا اجعلها في راسه او يصل
الى حلقه شيء مما يفكر في اذنه او في انفه او في
عينه وذلك في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف

رمضان للشدة تجوع او عطش يخاف معهما الهلاك
ك فانه يكفر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان

القضاء وهذا هو الاكثر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان **فصل**
واما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة فمنه
ان يفكر في رمضان ناسيا فانما عليه القضاء
ولا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه الا انه
يجب عليه ان يكف بقية يومه فان تعمد الاكل
والشرب في بقية يومه من غير عذر ولا تاويل
فانه يجب عليه القضاء والكفارة والعذر في ذلك
ان يلحقه مرض او شدة تجوع او شدة تعطش
يخاف معهما على نفسه الهلاك والتاويل ان يكن
انه لما فسد عليه الصوم جاز له الاكل والشرب
في بقية يومه فبعد هذا التاويل وتسقط عنه
الكفارة ويجب عليه القضاء وكذلك كل من افطر
بتاويل فانه تسقط عنه الكفارة ويجب عليه القضاء
ومنه ان يفكر ناسيا في رمضان فيجب عليه الكف
بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
ولا كفارة عليه وكذلك من افكر مكرها في

تامل التاويل

بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يطرد منه المذي بعد الانعاظ وهو الانشار
ويطرد ذلك عن سبب من تقبيل او ملامسة او ملاعبة
او ما اشبه ذلك فيكون منه المذي في نهار رمضان فلا
يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه
ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الا
نتشار عند سبب من الاسباب المذكورة اذا لم يكن معه
مذي وقيل انه يفسد به الصوم وقيل انه لا يفسد به الصوم
حتى يكون معه المذي **فصل** وقوله ومن سعل
في رمضان فخرجت منه نخامة فبلغت مكانا
يقدر على كرحها فلم يفعل وابتلعها فقد افسد
صومه وعليه القضاء يوما الى قوله وان خرج
منه المني فعليه القضاء والكفارة هو كما ذكر
والنخامة هي التي تطرد من الصدر والبصاق وهو
المعاب هو الذي يطرد من الفم فاما ما يطرد من
الفم وهو المعاب فانه لا اثر له في الصوم وان
ابتلعه الصائم وهو قادر على اكراحه لانه لا يمكنه

الانفكاك عنه غالبا واما النخامة فمن ابتلعها نا
سيا فصيامه صحيح ولا شيء عليه وكذلك ان غلبته
ولم يقدر على اكرحها فصيامه صحيح ولا شيء
عليه واما ان تعمد ابتلاعها وهو قادر على اكراحها
فعليه القضاء يوم كما ذكر صاحب المختصر وهذا
على المشهور من المذهب وقد قال بعض ان اذا قدر على
اكراحها وابتلعها متعمدا فعليه القضاء والكفا
رة لانه بمنزلة من اخذها ابتداء بعد اكراحها ثم
ابتلعها متعمدا وقال ابن حبيب انه لا قضاء عليه ولا
كفارة وان ابتلعها متعمدا وانما يكون متذرعا في بعد
ذلك وقد ذكر هذا الخلاف ابن حارث في كتاب الابنا
ة والاختلاف والاكثر هو الاشهر وهو الذي
ذكره صاحب المختصر واما الخلط وهو الحامض
فانه لا يخلو من ان يصل الى الفم واللسان ويكون بحيث
يمكن اكراحه واستخراجه من الفم او لا يكون
كذلك فان لم يكن كذلك فلا حصر له ولا يفسد
به الصوم وان بلغ الى الفم واللسان وكان بحيث يمكن

اكراهه واستخراجه من الصبر فانه يجب على الصابر
ان يكرهه ويستخرجه فان فعل ذلك صح صومه وان
رجع ذلك الحالف وابتلعه فانه لا يفطره من ان يكون
ناسيا او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا فعليه قضا
يوم كفارة ولا كفارة عليه وان كان عامدا او جا
هلا فعليه القضا والكفارة وان كان في الصلاة فا
نه تبطل عليه الصلاة ويلزمه عليه اعادتها في الوقت
وبعده لانه بمنزلة من اكل او شرب في صلاته لان الفرض
انما يكون كما ما او ما او من اكل او شرب في
صلاته بطلت صلاته وقد ذكر هذه المسئلة
ابن حبيب عن ابن الماجشون والسنة التي ذكر صاحب
المختصر هي قول النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في
الاستنشاق الا ان تكون صايما قال رسول الله
عليه وسلم للمتوضي بالمبالغة في الاستنشاق
الا ان يكون صايما لانه اذا كان صايما وبالغ
في الاستنشاق وخيف عليه ان يفسد صومه بذلك
فلذلك ينبغي له ان لا يبالغ في الاستنشاق اذا كان

صايما

صايما فان بالغ في الاستنشاق ووصل شيء من الما
الى حلقه فانما عليه القضاء لا كفارة عليه وقد
تقدم ان معنى الانتثار هو الاستنشاق وانما يجب الكفا
رة على من تابع النكر حتى كمل منه المني كانه بمنزلة
من جامع لان متابعة النكر سبب لخروج المني كما ان
الجماع سبب لخروج المني **فصل** وقوله وقد
قال بعض اهل العلم ان الغيبة تفسد الصيام الى اخر الباب
ليس ما ذكر بعض اهل العلم من ان الغيبة تفسد الصيا
م جاريا على مذهب مالك رضي الله عنه واكثر اهل
رحمة الله عليهم وانما ذهب الى ذلك من ذهب اليه
على جهة التشديد والتغليظ واتبعه على ذلك
صاحب المختصر تحذير الصايم من الوقوع في
الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد اكثر
صيام الناس لانه قل من يسلم من الوقوع فيها وانما
يكون الواقع فيها اثما من جهة وقوعه فيها لانه
قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك وتعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ويكون كما يعا من جهة صيامه

لانه قد امتثل الامر وهو قول الله تبارك وتعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والامر يوجب الكفاءة الا ان يكون
ذلك الامر شركا والعياذ بالله لان الشرك هو الذي
يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك وانما ينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
في حال صيامه عما يغالب مقتضى الصيام لان الصيام
من افضل العبادات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة والجنة
هي ما يحصل به الاستتار كالدرع والترس وما اشبه
ذلك فينبغي للصايم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي

ما لا يفسد الصيام

الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصايم
قضاء ولا كفارة وقد تقدم ان من فرايض الصايم
الامساك عما يصل الى الجوف من جميع المنافذ
والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما

يصل

يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم
يوجب القضاء والكفارة وقسم لا يوجب القضاء ولا الكفا
رة وقسم يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة **فصل**
واما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالتعمد والاختيار من المطعومات والمشروبات
وكذا الجماع بالتعمد واستخراج المني **فصل** واما
القسم الذي لا يوجب القضاء ولا الكفارة فهو ما
يصل الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار وذلك مما لا
يمكن الاحتراز منه غالبا كغبار الطريق وكالذباب
وكالبعاب او كبلغة نحية تكون بين الاضراس
وكحبيبة يسيرة تكون بين الاضراس وكشعرة من
لحم تكون بين الاضراس فيسبق ذلك الحلق ويصل الى
الجوف بغير اختيار للصايم واما ان كان شيئا من ذلك
باختيار فيبتلعه وهو قادر على اكراهه فانه يجب
عليه بذلك القضاء والكفارة لانه من المطعومات
فصل واما القسم الذي يوجب القضاء ولا الكفا
رة فهو ما يصل الى الجوف بغير تعمد ولا اختيار من

تابعين

الصايم كالمتعمد ناسيا في نهار رمضان فانما
يجب عليه الكف بقية يومه وقضا يوم بعد رمضان
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب في رمضان ناسيا فانما اطعمه الله
وسقاه ولا قضا عليه ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ولا قضا عليه انه لا يفطر عليه بالكفارة
لانه معذور بنسيانه وصيام اليوم مترتب في ذمته
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مذهب ملك
رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذا واكمال الكلام على
المتعمد في نهار رمضان فانما عليه الكف بقية يو
مه وقضا يوم بعد رمضان وكذلك المتابع على
نفسه ان يملك من جوع او عطش فانما عليه قضا
يوم اذا افطر في نهار رمضان وانما الكلام في
جواز اكل بقية يومه وكذلك المفطر بالتاويل
في نهار رمضان كما اذا اسافر بعد الفجر وفيه قصر
الصلاة فيظن انه يجوز له الفطر فيه في نهار
رمضان فيفطر بهذا التاويل فانما عليه ان يكف

بقية

بقية يومه ويقضي يوما بعد رمضان وكذلك كل من
افطر في نهار رمضان بتاويل او باجتهاد كما اذا غلبه
على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهر له
الشمس وقد تقدم ذكر هذه **فصل** وقوله واذا بلغه الخبر
ذكر الرجل الرز وجته او غيرها ذكره
بصر عنها ولم يتابع الذكر فخرج منه المذي فلا شيء
عليه في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر ان ذكرة
الجدلة وهي اول ذكرة الى غير ذات محرم معجوبة عنه فلا
لذة لا يبطل بها الصيام اذا اغض الناظر بصره بعد
ها وانما يبطل الصيام بمتابعة الذكر اذا كان عن ذلك
المذي لانه اذا فعل ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي
بمتابعة الذكر وكذلك وكذلك متابعة التفكر ايضا
واما اذا قبل الرجل زوجته او لامسها او باشرها فخرج منه
المذي فانه يبطل صومه لانه قد تسبب بذلك لخروج
المذي وانما يجب عليه الوضوء لخروج المذي في ذلك طله
لانه من نواقض الوضوء كما تقدم ذكره وكذلك يجب
الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء

كما تقدم ذكره ومعنى قوله لهى عن ذلك هو انه تشاغل
عن ذلك بذكر الموت او ما اشبه ذلك ومعنى قوله ولم يتحرك
لذلك هو انه لم يتشعر لذلك فان انتشر لذلك ولم يخرج منه
مذي فقد تقدم ذكر الخلاف في فساد صيامه لذلك ولما
ان كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق وانما لم تلزم الكفا
رة من نظر فنظر ولم يتابع النظر او تفكر ولم يتابع
التفكر فخرج منه المني لانه لم يتحرك منه تسبب في خروج
المني وانما عليه قضاء الصيام لانه مترتب بعهدته واتمام
وانما تلزم الكفارة اذا نظر وتابع النظر وتفكر وتابع
التفكر وخرج منه المني لانه قد تسبب في خروج المني وا
تنتهك بذلك حرمة شهر رمضان فلذلك تجب عليه
الكفارة وكذلك وجبت عليه الكفارة بالقضاء واجب
عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
فقسم يجب به القضاء والكفارة باتفاق وقسم يجب به
القضاء ولا كفارة باتفاق وقسم يجب به القضاء ولا يجب
به الكفارة باتفاق فالقسم الذي يجب به القضاء والكفارة
باتفاق وهو المني الذي يخرج باللذة على وجه انتشارها

رمضان نحو ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد والاستمنا
ومتابعة النظر والتفكر والقسم الذي لا يجب به قضاء
ولا كفارة باتفاق وهو المني الذي يخرج على وجه السلس
من علة واما القسم الذي يجب به القضاء ولا تجب
به الكفارة فنحو ما تقدم ذكره من خروج المني
بغير متابعة النظر والتفكر وكذلك خروج
المني من الذي يجامع بعد كلوع الفجر وهو
يظن انه في الليل وانه لم يكلع الفجر وكذلك
المني الذي يخرج من المسافر اذا دخل بلده وهو يظن
بوجه امرأته فذكر فذكر من الحيض واغتسلت
فجامعها فان ذلك جائز له ولها وليس عليهما الا
قضاء يوم بعد رمضان

في الافكار

من نظر فاوسعى الفكر في نهار
رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فكر المريض
اذا لم يقدر على الصيام وخاف على نفسه الهلاك وقد
ذكرنا جواز الصيام عليه محرم وقد قال الله تعالى

ولا تلفوا بايديكم الى التهلكة وبكر الحايض والنفسا
واما الكبر المستحب فهو الكبر عند لقاء العدو وعند
الاغارة عليه وعند افساد ارضه والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم تغزو والعدو كبروا اما البيا
ح فهو كبر المسافر ومن سهل عليه المصوم في السفر
اذا اريد في حال القتال او الاغارة او افساد ارض
العدو والاصل في ذلك قول الله تعالى وان تصوموا
خير لكم وقد قال ابن زيد في الرسالة وصيام المسافر
احب الينا اذا كان الصيام مستحبا في السفر لشخص
فالكبر له مكروه واما الكبر المحرم فهو كبر
غير المسافر وغير المريض وغير الحايض والنفساء
وغير المتأول اذا كان ذلك على وجه انتهاك حرمة
شهر رمضان وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فانغنى
ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله قال النبي
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر الى قوله فحينئذ يجب المصابر ان يفطر فيه هو كما
ذكر ومعنى قوله تبرك وتعالى فعدة من ايام اخر انه

تجب على من افطر في رمضان عدة من ايام اخر تكون
عوضا من الايام التي افطر فيها من رمضان وقد تقدم
ما يجب فيه الكفارة مع القضاء وما لا يجب فيه كفارة
مع القضاء فانغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا
ان السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به وداوم عليه وقد تقدم ايضا ذكر الاسفار التي يجوز
فيها الافطار في رمضان وتقصير الصلاة واما المسافة
التي يجوز فيها ذلك فهي ثمانية واربعون ميلا اذا كانت
جمعة ولحوقا او دورا واما ان كانت تلك المسافة
مسافة المشي والرجوع فانه لا يجوز فيها ذلك وقد روي
عن ابن القاسم انه قال ان تلك المسافة التي تقصر فيها الصلاة
ستة وثلاثون ميلا وهذا اقل ما قيل فيها واما سفر المعصية
فهو السفر الكبر كالسفر الى بلاد الروم في التجارة واما
السفر الحرام فهو السفر لقتال المسلمين او لاخذ اموالهم
او لتخريبها ونهبها وما اشبه ذلك من انواع المعاصي فانه
لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان في هذين
السفرين من اجل المعصية التي تكون فيهما الا ان الرخص

لا يستحل به ما على المعتاد **فصل** وقوله واما
سفر يكون فيه معاينة واربعون ميلا يقصر الله فيه
فلا يجوز في مثله الا قصر الكلام الى قوله
فلزمه قضاء الصيام واعادة الصلاة في الوقت
وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما يجوز قصر
الصلاة فيه والاقصار في رمضان من الاسفار وقد تقدم
ايضا ما لا يجوز فيه الا قصار فاغنى ذلك عن اعادته
هنا وانما تسقط الكفارة عمن افطر في رمضان
لانه متناول وكل متناول فانه تسقط عنه الكفارة
اذا افطر في رمضان وانما يجب عليه قضاء الصيام
واعادة الصلاة لان ذمته معمورة بما وجب عليه من
الصيام وبما وجب عليه من الصلاة فلا تبراء ذمته حتى
يقضي ما ترتب فيهما من الصيام والصلاة **فصل**
وقوله وان قدم من سفره ليلا فكان انه يجوز له الافطار
اذا قدر واصبح في اهله مفطرا فانما عليه قضاء
يوم مكانه الى اخر الباب وهو كما ذكر وانما الرتجب
الكفارة عن من قدم من سفره ليلا ونوى انه يصبح

سجا

مفطر

مفطرا فاصبح مفطرا لانه متناول بتاويله انه كان
ان يفطر المسافر باو عليه وقد تقدم ان كل من افطر
في نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما عليه
القضاء وانما تجب الكفارة على من فعل ذلك في غير يوم
فاصبح مفطرا في رمضان لانه لا تاويل له في الا
فطار من جمعة ان الحمى فلا تاتيه في غد لانها
قد تنتقل عادتها وقد يشفيه الله تبارك وتعالى منها
ويبرء فيهما عنه وكذلك الحايض لا تاويل لها اذا
قالت ان غدا يوم حيضتي فتصبح مفطرة لانها
قد تنتقل عادتها وقد تنقطع حيضتها في غد
وكذلك المسافر الذي ينوي ان يسافر في غد فيصبح
مفطرا لا تاويل له في ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه
من السفر كالمرض والكبر وما اشبه ذلك فلذلك
يجب عليه هو لاء الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
فالقضاء واجب عليه **باب**

في حد الحج

قد تقدم معنى الفرض والحج في اللغة هو

القصد والحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام في اشهر
معلومات على صفات مخصوصة والحج مفروض بالكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الحج فريضة مرة واحدة
في العمر وذلك بشروط وهي العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة وانواع الاستطاعة ثلاثة
الاول الزاد الحلال المبلغ وذلك مقدار ما يمشي به ويرجع
وذلك بعد ما يترك لعياله ان كان له عيال ما يكفيهم
حتى يرجع اليهم والثاني الطريق الآمن الذي يأمن فيه على
نفسه وماله في مشيه وبيه رجوعه والثالث القوة على
المشي او على الركوب ان لم يمكنه المشي **فصل**
فاذا كملت هذه الشروط فعند ذلك يجب الحج به
واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل

انه يجب على الفور ولا يجوز تاخيره وقيل انه يجب على
التراخي ويجوز تاخيره وجوبه الى بلوغ ستين سنة
فاذا كملت الستون سنة فقد وجب به وكملت شروطه
التي تقدم ذكرها وجب عليه الحج عند ذلك ولم يجز
له تاخيره باتفاق وقد سمع مالك رضي الله عنه عمن يمنعه
ابوه من الحج فقال رضي الله عنه يكلمه رضاهما في العا
مين وفي الثلاثة فاذا تبين هذا فمتى اعدم شرطا
من الشروط التي تقدم ذكرها ولم تكمل فانه
لا يجب الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذ
كورة **فصل** والحج يشتمل على فرايض و
سنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتتعلق
به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها
واما فرايض الحج فهي النية والاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة والحلق في رمي جمرة العقبة فذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم الى
ان ذلك سنة وذهب عبد الملك الى ان ذلك فريضة

والاشهر هو ما ذهب اليه الاكثر **فصل** واما
سنن الحج وفضائله فهو كل ما زاد على الفرائض
يضم المذكور من الافعال والاقوال المشروعة
في الحج وانما يحصل الفرق بين السنن والفضائل فان
السنن اذا فعل منها شيئا وترك منها شيئا لم يجب
عنه كفارة والكفارة التي تجب عن ترك سنة واحدة
دم سنة هي التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
العزيز وذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **فصل**
واما كيفية الحج فهي التي ذكر صاحب المختصر
من التجرد عن الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام
بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والمشي

والمشي الى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر او
تقصيره وغير ذلك مما ذكره صاحب المختصر
وغيره **فصل** واما اخبار الحج فهي كثيرة
وقد ذكر صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر
مما ذكره ولا يمكن ذكر جميعها في هذا الشرح فان
ذلك يودي الى التطويل وفيما ذكره صاحب المختصر
منها كفاية على جهة الاختصار وسيزاد على ذلك
ما امكن منها عند ذكر ما ذكر منها صاحب المختصر
ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان والحج هو لما ذكرته وقد تقدم ذكر هذه الا
ية وذكر الحديث وقد روي ان هذه الاية لما نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض الصحابة
رضي الله عنهم قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال رجل يا رسول الله على كل عام فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت لكن في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث
صحيح متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على
وجوب الحج مرة واحدة في العمر فاغنى ذلك عن اعادته
هنا **فصل** وقوله عليه السلام في الحج ان يتزود الرجل
بما حلال حتى يأتي الخليفة الى قوله فاذا اتم سبعا
صلى ركعتين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم ايضا ان من شروط وجوب الحج الزاد الحلال
وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وهو احد مواقيت
المكان وهي ذو الحليفة ويلملم والجحفة وذات عرق
وقرن واما يلملم فميقات اهل اليمن واما الجحفة فميقات اهل
الشام ومصر والمغرب واما ذات عرق فميقات اهل العراق
وخراسان والمشرق واما قرن فميقات اهل نجد وقد
تقدم ذكر ذي الحليفة واما مواقيت الزمان فهي اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل جميعه وقبل

المسو

العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه مستحب الا
الاغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النجاسة فانها تتعين
يضر واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيطة كالرداء
والملحفة والكساء والمئزر وهذا الرجل فان لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يصير على صورة غير
المخيط وبين تقديره اذا كان قميصا او يأتزر به اذا كان الثوب
سراويل ويلبس نعلين فان لم يكن له الا خفان فانه
يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وكذلك
ما اشبه الخفين واما المرأة فانها لا يلزمها شيء من
ذلك لان ذلك مما يخالف التستر المشروع لهما فلذلك
لم يجب عليهما شيء من ذلك والاحرام بالحج هو ان
ينوي اداء ما افترض الله عليه من حجة الاسلام
والتلبية هي لبيك اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على
اجابتك المرة بعد المرة كأنها مشتقة من التباد
المكان اذا اقام به وقد روي في بعض الاخبار ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله تبارك وتعالى ان يؤذن في
الناس بالحج اذن يا ايها الناس فمن اراد الله تعالى

أن يحج احدا به ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم
يحبه فكان القابل لبيك اللهم لبيك يشير بقوله ذلك الى
الاولى ولمجانبته الثانية واما الكواب بالبيعة فانه على ثلاثة
اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فكواب
الاحاطة واما السنة فكواب القدوم واما
الفضيلة فكواب الوداع والخيب هو مشي بسرعة
واما استلام الحجر هو تقبيله وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر
لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك واما صلاة الركعتين بعد الكواب
سبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي

فصل وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما سبع مرات الى قوله فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
هو كما ذكر وانما سمي يوم منا بيوم التروية كان الايام

يروي الناس فيها ما يحولون وما يحتاجون في يوم عرفة
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة مؤكدة
واما الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة فهو
سنة مؤكدة ايضا فلذلك قال صاحب المختصر انه
من صلى المغرب قبل ان يجمع بينها وبين العشاء الاخرة
بالمزدلفة انه تكون صلاته ويعيدها بالمزدلفة جميعا
بينهما وبين العشاء الاخرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يكون عمله
كأنه كالملغى المتهاون وهذا هو المشهور في مذهب
مالك رضي الله عنه **فصل** وقوله ثم رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات الى قوله ثم قطع التلبية مع اول
حصاة يرميها هذا كله كما ذكر لا خلاف فيه وقد تقدم
ذكر انقسام الكواب بالبيعة وذكر الخلاف في رمي
جمرة العقبة بما غنى ذلك عن اعادته هنا وحصى
الخذف هي حصى الرمي والخذف الرمي ومنه قول
الشاعر كان الحصى من خلفها واما منها اذا نجلتها

رجلها فخذ واعسر او حصر هذه الحصى الخذيرى
بها انه لا يجوز ان يرمى بها امرأة اخرى

فصل

وقوله قال بن عبيد الى آخر الباب هو كما ذكر والحج فريضة
والعمرة سنة وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فضيلة
وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو قول النبى صلى
الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة ووجه الدليل
من هذا الحديث هو قول النبى صلى الله عليه وسلم
تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة اذ كانت العمرة فى رمضان
خاصة والمشبه لا يقوى قوة المشبه به واما الدليل على
زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فضيلة فهو قوله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يزرنى فقد
جفانى واما الحديث المذى ذكره وهو قول النبى صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة فعليه دليل على فضل العمرة
وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة وهى بعض
افعال الحج وبعض افعال الحج ايضا لان العمر يفعل

مثل

مثل ما يفعل الحاج من الاحرام بهما كلاهما من ميقات العمرة
وهو التقصير والتجريد من المخيط والاغتسال والتكواد
بالبيت والركوع والسعى بين الصفا والمروة وحلق
الشعر او تقصيره والتلبية بالعمرة وتكون العمرة
فى كل شهر وفى كل يوم لمن شاء ان يعتمر بخلاف
الحج لانه لا يكون الا فى اشهر معلومات كما ذكر الله
تعالى ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما هو ان العمرة كفا
رة للذنوب الصغائر كما قال صلى الله عليه وسلم تاويل تكفير الصغائر
الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة معناه ان الحج المبرور هو الذى لا رجث
فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصى وقيل
انه الحج المقبول والله اعلم

باب ما جاء فى الربا

هذا الباب هو باب البيوع والربا معناه الزيادة قال

الله واحل الله البيع وحرم الربا وسيأتي بيان ما
يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا وما لا يدخله الربا بعد هذا ان شاء الله تعالى والبيع الجائز عند الفقهاء
هو انتقال الشيء المعقود عليه من ملك البائع الى ملك المشتري
بعوض على التابيد والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح
وباطل ومكروه وسيأتي بيان هذه الاقسام بعد
هذا ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله فان الله تعالى لا يحب
كل كفار اثيم الكفور هو المصر على المعصية والاثيم هو
الفاجر والعياذ بالله تعالى والذين قالوا انما البيع مثل الربا
هو الكفار فيهم الله عليهم بقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ومن احل شيئا مما حرم الله وهو
يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيئا مما احله
الله تعالى فهو كافر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر بالخراز من استحل محارمه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان محرم الحلال كمحلل
الحرام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون

بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان الربا استكا
له الرجل في عرض اخيه المسلم فهو محمول وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق وهو صدوق
صلوات الله وسلامه عليه وابواب الربا فقد ذكرها
الفقهاء رحمة الله عليهم في كتبهم وسيأتي ذكر
ما ذكروه بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل اتيان الرجل
امه هو ان اقل ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح
الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم وان الربا استكاله الرجل في
عرض اخيه المسلم هو ان يستكثر في عرضه بغير
حق وان استكاله في عرض من يحرم غيبته فانه لا
يطرد عليه في ذلك عقوبة ولا يلحقه اثم كالجا
سوسد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكى وا
الجاسوس بما فيه كي يحذر الناس كالماكل الميت
ما يحكي ولا يحكي ما وجب عليه فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

تابع الغيبة
فيما يجوز الى
البصل

والملي هو المكل والواجد هو الغني وكم لا يقتضي
ولا يجاهر بالكبائر ولا يستشهد ما قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الذاجلبابة الحيا كلا غيبة فيه

فصل واما الحديث الذي ذكر وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق
بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير
بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر الا هاء وها فهو
حديث صحيح متفق على صحته وهو اصل في باب بيع المصارفة وفي باب
المكعار بالكعار فاما المصارفة ففي الذهب بالورق
والورق هو الفضة ولا يخلو بيع الذهب بالفضة من
ان يكون كل واحد منهما مسكوكا او يكون كل
واحد منهما غير مسكوك او يكون الواحد مسكو
كا والاخر غير مسكوك وسيأتي بيان هذه الاقسام
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما
المسكوك من الذهب والمسكوك من الفضة
كالدنانير والدراهم فصارفتهما جايزة بشروط
الاول المناجزة وهي ان يكون كل واحد منهما حاضرا

والثاني

والثاني ان يكون كل واحد منهما حالا ولا يكون دينا
في الذمة والثالث ان يكون قبضهما على الفور من غير
تراخ وذلك ان يقبض كل واحد من المتصارفين ما
عقد عليه المصارفة عند قبض الاخر لما عقد عليه
المصارفة ايضا فاذا كملت هذه الشروط صحة
المصارفة ومتى اخر شرط من هذه الشروط لم
تصح المصارفة بعد كمال **فصل** ووجد بعضها
فاما اذا صحت المصارفة بعد كمال الشروط الذكر
ركة ثم وجد في الدراهم درهم رد او دراهم رديئة فانه
مختلف في تلك المصارفة فقيل انهما تبطل ويرد كل وا
حد من المتصارفين ما اخذ ثم يبدل الرديء ويجيد وتستانف
المصارفة وقيل انه يبطل عقد مصارفة دينار واحد لاحد
رهم الواحد الرديء ويجعل فيهما نحو ما تقدم ذكره
وقيل انه يجوز بدل ذلك الدرهم الرديء بدرهم جيد وتصح
المصارفة ويكون البدل والمبدل منه حاضرين ويكو
ن قبضهما من غير تاخير وكذلك الدراهم الرديئة ايضا
والى هذا ذهب بعض اصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ابن شهاب وهو شيخ مالك رضي الله عنه
وفي هذا المذهب يسر على الناس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا اذا الربح
الرضا بالدرهم الردي والدراهم الردية فان رضي
بذلك من اخذه من المتصارفين بالصارف صحة
فلا بأس من الدراهم درهم ولم يحضر عند الخبض
فانه لا يجوز ان يؤخذ به سلعة في الدور ولا يجوز تأ
خيرها وانما جاز ذلك لانه قليل والقليل تابع للكثير
واما الصرف والبيع في صفة واحدة فقد اختلف في
ذلك اهل المذهب فمنع ذلك ابن القاسم واجاز ذلك
اشهب وكذلك الاختلاف في الصرف وما يشبه
البيع من الكراء والاستيجار وعقد النكاح وما اشبه
ذلك **فصل** واما غير المسكوك فجملة
الصوغ والمهمل وهو الذي لم تدخله صناعة واذا
بيع احدهما بالاخر كبيع المذهب بالفضة فانه
يجوز ذلك بشرطين الاول المناجزة وهي الحضور
والثاني الحلولية وهي ان يكون كل واحد منهما حالا

ليس بدين والثالثة القبض على الفور وذلك ان يقبض هذا
ويقبض هذا من غير تأخير ويجوز التفاضل بينهما
يجوز بيع ركل من الذهب بخمسة اركال من الفضة او
باقل او باكثر وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها
وان كان احدهما مصوغا فانه لا تعتبر فيه قيمة الصيا
غة ولا تعتبر المماثلة ايضا ولا كره يجوز التفاضل
بينهما كما تقدم ذكره **فصل** واما القسم
الثالث وهو ان يكون احدهما مسكوكا والاخر غير
مسكوك كالدراهم والصرف من الذهب او
المهمل ايضا او كالدنانير والصرف من الفضة او
المهمل ايضا ويجوز بيع احدهما بالاخر بثلاثة شروط
الاول المناجزة وهي الحضور والثاني الحلولية وهي ان
يكون ناجزا ليس بدين والثالثة القبض على الفور من غير تراخ
وذلك لو ياخذ هذا ويأخذ هذا بيد وقت واحد ولا تعتبر
في ذلك المماثلة ولا تعتبر في ذلك ايضا قيمة الصياغة
كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير
وبيع التمر بالتمر فسيأتي بيانهما عند ذكري حديث عبادة

ان الآن يستكون الاحكام من الجاهلية على الله
عليه وسلم وبيوع المعاني وذلك لما تقدم ذكره

فصل واما النوع الاول وهو بيع المذهب بالمذهب
كذهب فذلك جايز بشروط وهي المماثلة والمناجزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في
هذه الشروط بين ان يكون احد الذهبين كسيا
والاخر غير كسير ولا فرق بين ان يكون
احدهما ايضا مسكوكا والاخر غير مسكوك ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا
مكسوغا والاخر غير مصوغ ولا فرق ايضا
بين ان يكون احدهما مكسورا والاخر كسيرا
وتحصل المماثلة في ذلك بالوزن وذلك بان يجعل
احدهما في كفة الميزان ويجعل الاخر في كفة الميزان الاخر فاذا استوى لسان الميزان فيهما كان كل واحد
من المتبايعين متساويا صاحبه على المجلس من غير تراخ

فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع
وانما هي من باب المعروف ولذلك يجوز فيها

من الصحابة رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد الشيئين
وقبض الاخر حاضرين ولا يكون بينهما تاخير اراد ذلك
فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز التفاضل كما تقدم
ذكره **فصل** وقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد مراده بذلك ان
يبين ما يجوز فيه التفاضل من المبيعات وما لا يجوز فيه
التفاضل من المبيعات وهذا الحديث اصل كبير في باب
البيوع لانه ترجع اليه انواع البيوع وهو ان الالفاظ هي
كثيرة المعاني لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كان ذا اعطي جوامع الكلم وخص ببدايع الحكم
فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالالفاظ القليلة
وفيها المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل العلماء رحمة
الله عليهم من زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الدينار الناقص بالدينار الوازن على وجه قضاء الحاجة
حاضر بحاضر والنقصان المقدر فيه خلط هو مقدار
السدس فلو زاد على السدس فانه يجوز المبادلة والقدر
الذي يجوز فيه المبادلة هو ستة دنانير وان كانت الدنا
نير اكثر من ذلك لم تجز فيها المبادلة وقد ذكر
هذا الرسالة في كتاب الحوالة ولا يجوز بيع
المتماثلة اذا كانت اكثر من ستة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والاصل
في جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل
دينار بكسير وبدل بقدر بعين وبدل اربع بثمين
على ما تقدم **فصل** واما النوع الثاني وهو بيع
الفضة بالفضة فحكمه كحكم بيع الذ
هب بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من
المبادلة على وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة
في دينار الذهب بدينار الذهب ويعتبر في هذا
مثل ما يعتبر في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله

في النوع الاول فاغنى ذلك عن اعادته في هذا النوع
الثاني **فصل** واما النوع الثالث فهو بيع البر
بالبر والبيع هو القمح ويجوز بيع القمح بالقمح
بشروط الاول ان يكون مثلا بمثل في الكيل لان السنة
في بيع الحبوب بعضها ببعض ان يكون بالكيل
والثاني التماثل وهو الحضور والثالث الحلو
لية والرابع القبض على الفور من غير تراخ ويبر
جع الى القمح المقشر والمسلت باتفاق في المذهب
والعلس وهو الاشخالية باختلاف ولا يجوز التفا
ضل في بيع هذه الاشياء الاربعة اذا بيع بعضها
ببعض وانما يجوز بيعها بالشروط التي تقدم
ذكرها اذا بيع بعضها ببعض على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** واما النوع الرابع وهو بيع التمر
بالتمر فهو جايز بالشروط الاربع التي تقدم ذكر
ها في بيع القمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو
جايز بالشروط التي تقدم ذكرها ولا يجوز بيع
التمر بالتمر بالركبة لان الركبة تنقص اذا يبست

بالقمح

والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه
وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقيل له نعم فقال
صلى الله عليه وسلم فلا اذا يعني صلى الله عليه وسلم انه
لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبس
وذلك يدل على عدم المماثلة فلذلك لا يجوز وكذ
لك لا يجوز بيع العنب اليابس بالعنب المشمش لما تقدم ذكره
وكذلك ما اشبه ذلك من العنب الكرمي بالملح
والزبيب بالتمر والحوت الكرمي بالملح واللحم الكرمي
بالقديد وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب
بالزبيب ويجوز فيه قدر ما يجوز في بيع التين بالتين بالشرو
ط المذكورة ويمتنع فيه ما يمتنع في بيع التين
بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا يراعى فيها ان
يكون احد النوعين والاخر منها اذا بيع احدهما
بالاخر لانه لا يجوز ان يكون زيادة للكيل على
الربوي في وزن ولا في كيل وانما يكون ان مستويين

في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع احدهما
بالاخر **فصل** واما النوع الخامس
وهو بيع الملح بالملح فهو جايز بالشروط
التي تقدم ذكرها في الاطعمة التي تكون قوتا
وتدخر وتصلح للعاش عليها غالبا ويجوز فيما
يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها على حسب ما تقدم
ذكره وانما كان حكمه حكمها وان لم يكن
قوتا لانه **مصلح للقوت** وفي معناه كل ما يكون
مصلحا للاقوات ومصلحا للادام كالزيت والخل
والعري والجلجل والكرويا والكمون والكزبرة
وما اشبه ذلك الا الزعفران وسيأتي الكلام فيه
وفي ما بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل**
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هو ان الانواع التي تقدم ذكرها اذا بيع
نوع منها بنوع اخر فانه يجوز في ذلك البيع التفا
ضل بينهما ولا يجوز التاخير ولا كيف ما كان

من الحاكم النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قليلة
في الحديث الذي تقدم ذكره احكاما كثيرة في اليوم
وبيتواذا لط عنه صلى الله عليه وسلم والاستبدا
كما هو الاستخراج وعلى ذلك قول العرب انك
بيدك في عضر اذا حتى بيرليه ارض هلكة

واستخرج فيها الماء

باب ما يوكل ويشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه كل ما يوكل
ويشرب فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
الا الماء وحده الى قوله فلا باس منه اثنان بواحد
يدا بيد او لا يجوز الى اجل هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان ذلك يدا بيد وقد تقدم ذكر ذلك وبيا
نه واما الماء فيه في المذهب قولان انه يجوز بيعه
بالطعام الى اجل لانه ليس بموقت يصلح للمعاش
عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت ما فان

ولكن يجب ان يكون بيع احدهما بالاخر حاضرا
ضرورا ان يكون فضلهما على التقرر وذلك كا
لذهب بالفضة وكالقمح بالشعير وكالزبيب بالتين
وكالتمر بالزبيب وكالملح بالملح وكالتمر بالملح
وكالملح بانواع الابزار وكالطعام بالحيوان وما اشبه
ذلك من انواع المطعومات والاقوات والمصلحات
للاقوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا
ومما لا يكون مدخرا

فصل وقوله بعد هذا
كلام قليل وفيه دفعه كثير الى اخر الباب هو كما
ذكر وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعجب المخلوقين ولانه صلى الله عليه وسلم
اوتي جوامع الكلم وخص ببدايع الحكم
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم خير الامو
ر اوسطها لانه صلى الله عليه وسلم قد جمع
في هذا اللفظ القليل انواع العلم على كثرتها
ومعنى قوله واستبك منه اهل العلم انهم استخرجوا

الجواهر خلافا في بيع العاجل والكرير والايتمون
وهو الحبة الحلوة والكمون والكرويا بالكعام
متاخرا والصحيح انه لا يجوز بيع شيء منها با
لكعام متاخر لانها مكيلة للقلوب فحكمها
حكم القوت وقد تقدم ذكر ذلك

فصل

وذوله والنخعي والشعبي والسلت عند مالك رضي
الله عنه صنف واحد الى اخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم ان العلس وهو الاشقالية هو من صنف القمح و
الشعير والسلت عند ابن كنانه وقد تقدم ذكر
مشروحا جواز بيع بعض الصنف الواحد بعض
واغنى ذلك عن اعادته هنا وانما يجوز ان يقضى كعا
مر في ثمن كعام لان ذلك يؤدي الى ان يكون الكعام
بالكعام متاخرا ومتقابضا معا ومتاخرا وهو الثمن
نقدا وما يؤدي الى ما لا يجوز فانه لا يجوز وانما يجوز
بيع من اشتهر من بيع ما يوكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكعام
حتى يقبض وهذا الكعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض

ذلك نادر والنادر لا يكره وقول بانه لا يجوز
بيعه بالكعام الى اجل وانما يجوز بيعه با
لكعام حاضرا بحاضر واستدل من ذهب الى ذلك
بقول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف
غرفة بيده فجعله من جنس الكعام بكافر هذه
الاية والاول هو الاشهر والاكثر وهو الذي
جرى به العمل واما الزعفران فانعقد الاجماع على جوا
ز بيعه بالكعام متاخرا لانه ليس بكعام وانما هو
كيب وصبغ من الاصباغ وكذلك الكمون وهو
هذا المر يجوز بيعه بالكعام متاخرا لانه ليس بكعا
م وانما هو دواء واختلف في الحلبة فقيل انه يجوز
بيعها بالكعام متاخرا وقيل انه لا يجوز بيعها
بالكعام الا حاضرا بحاضر وبرز بعض اهل العلم
بين الخضرا واليابسة والحق الخضرا بالكعام ومنع
بيعها بالكعام متاخرا والحق اليابسة بالدواء واجاز
بيعها بالكعام متاخرا وقد ذكر ابن شاس في

الجواهر

هو ما يكون موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك
السلف والاقالة والحراب والعكية لانه يجوز بيع
هذه الاشياء قبل قبضها لانها من باب المعروف وهي
الاصل في مثال السلف ان يدفع المسلف للمسلف مع ضي
المسلف الذي له عندي فيجوز ان يبيعه منه ومن غيره
قبل قبضه اذا حان اجله لان اصله المعروف وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جزء السلف الا الاداء
والحمد ومثال الاقالة ان يشتري الرجل كعاما من
يقول البايع اقلني فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبايع
ان يقبله والاقالة بيع من البيوع لاكن اصلها المعرو
ف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله
الله تعالى عثرته فلذلك تجوز الاقالة قبل القبض
ومثل الحراب ان يشتري الرجل صبرة من قمح
بالتقدير لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع
تلك الصبرة قبل قبضها كما اشتراها بالتقد
ير لانه ليس فيها حق توفيه كيل ولا وزن وانما
يجوز بيع الحراب فيما يشق كيله او وزنه او

عدد

عدده فيجوز بيعه بالتقدير لرفع المشقة وذلك
بشرط ان يكون الصبرة في ارض مستوية
وان يكون البايع والمشتري غير عارفين بمقدا
ر كيلها او عددها ومثل العكية ان يعكي
السلطان او غيره عكية على وجوه الاحسان
فيجوز بيع تلك العكية قبل قبضها لان اصلها
المعروف كما تقدم ذكره

باب بيع ما لا يوكل ولا يشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه وكل ما لا يوكل
ولا يشرب ولا باس ان يباع من صنف واحد منهما
اثنان بواحد الى قوله الا الذهب والورق وهو
كما ذكر ومما لا يوكل ولا يشرب الحديد والقما
س والرصاص والخشب والثياب وما اشبه ذلك
وانما يجوز بيع ذلك الى اجل اذا تباين الفضل في النوع
الواحد فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة
والمراد بالاجل الذي بينهما كانه في مقابلة
تاخير الاجل وانما استثنى الذهب والورق

عدد

لان التفاضل لا يجوز في بيع واحد منهما بصنفه
ولانه لا يراعى في ذلك الجودة والردائة لما تقدم
ذكره فلهذا **فصل** وقد باع حمزة بن محمد
بن علي جملا له يدعى عسيرا بعشرين بعيرا الى
اجل لانه كان يجيء فاشترى الذي اشترى العشر
بن بعيرا الى اجل ليتخذ من لحمها وقد تقدم ان التفا
ضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك لزيادة
موجودة في البيع بالتفاضل فكانت تلك الزيادة
التي في صحة البيع مقابلة الزيادة التي في عدد
البيع الاخر ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة
بعدد مملوكات لا صنعة لواحد منهم وكذلك
ما اشبه ذلك **مما لا يجوز ان يباع**
بعضه ببعض مما
يوكل ويشرب

قوله حدثنا عبيد الله بن يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة الى اخر الباب هو كله ذكر والمزا

بنة

بنة في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار الى النار
والعياذ بالله والمزابنة في الشرع هي بيع المعلوم
بالمجهول كبيع اليابس بالرطب لان اليابس قد علم قدره
والرطب مجهول القدر الذي يكون بعد يبسه **فصل**
واذا اختلفت اصناف هذه الاشياء التي تقدم ذكرها
فانه يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومتباعدا
كله الا انه لا يجوز في شيء منها التأخير وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضرا بحاضر مثال ذلك
ان يباع التمر الاخضر بالرطب وان يباع التمر اليابس
بالعنب وان يباع التمر بالعنب وان يباع الزبيب بالتمر
وان يباع القوت بالخبز وان يباع السمن بالحوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره **مما لا**
يجوز ان يباع قوله حدثنا عبيد الله عن
يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ مبلغ القطع

بغير قشاء هو كما ذكر وهذا الباب هو بيع
الغرر وقد عبر عنه بعضهم بباب النهي عن
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز
والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه نهى عن بيع الغرر ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر هو نهي تحريم ويدخل الغرر انواعا
كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في هذا الباب
وسيأتي ذكر ما لم يذكر منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك بيع الطير في الهوا وهو كبيع السمك
الموجود في الماء وهو معلوم ومن ذلك بيع الشيء الغائب
اذا كان موصوفا ولم يكن رؤيته على البرنامج
واما اذا كان موصوفا فانه يجوز بيعه اذا
وافقه الصفة الموصوف بها وان لم يروه
قبل ذلك البيع واما بيع السلع على
البرنامج فهو جائز اذا وافقت السلع صفاتها
في البرنامج وذلك ان يأتي التاجر بالعمل المشروح
ثم يخرج من ناحيه وهو الزمار الذي ذكر فيه صفات

سلعه

سلعه فاذا خرجت تلك السلع وكان البيع وافقت
صفاتها ما في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق
تلك الصفات لم يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم
ذكره هو آلة القدر والعدد والصفة فلا يدري مشتريه
على اي شيء يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطون لا يدري
مشتريه هل هو حي او ميت ولا هل هو ذكر او انثى
وكذلك الاستثناء في البطون الاناث لا يجوز استثناء
ايضا لما تقدم ذكره وكذلك بيع ما في بطون البقر
من النسل لا يجوز ايضا لانه لا يدري مشتريه هل تحمل
منه الانثى ويطون منه نسلا او لا يطون منه ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء من البقول حتى يبلغ
مبلغ القلع لانها اذا ابيعت قبل ذلك دخل الغرر في
بيعها من جهة انه لا يدري مشتريها هل تبلغ مبلغ
الانتفاع بها او لا وكذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها وكذلك لا يجوز بيع الزرع حتى يبيس ويستغني
عن الماء وانما يجوز بيع ما يحصل الانتفاع به عند شرائه

ولذلك يجوز بيع الجنب المحصور ليعلم منه شيء لا الجنين
لانه يحصل الانتفاع بما في بطنه شيء ايه ولذلك يجوز بيع
الشعير الذي يسمى فصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند
شرابه وان تاخر الحصور حتى يطيب ويحلو فانه
يجب فسخ البيع فيه ويرد الشيء الى مشتريه وكذلك ان
تاخر ذلك الفصيل حتى ياخذ الحب ويبيس فانه يجب فسخ
البيع فيه ويرد الشيء الى مشتريه **فصل** وقوله
ولا يباع شيء من الكلاب لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وكره مالك ثمن الضاري وغير الضا
ري وهو كما ذكر واختلف اهل المذهب في بيع الكلا
ب التي اجاز النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها وهي
كلب الصيد وهو المعلم للصيد وكلب الضرع
وهو الذي يحرس الضرع وهو الذي يحرس الزرع منع
بعضهم بيعهما واجاز بعضهم بيعهما وراوا ان الذي
يباع فيهما انما هو المنفعة بهما وهذا المذهب هو الاظهر
وهو الذي رجح ابن رشد في المقدمات وكذلك اختلف
في بيع الزبل النجس الارض فمنع ذلك بعضهم واجاز ذلك

معلم

بعضهم لما تقدم ذكره من ان المبيع انما هو المنفعة
وهذا هو الاشهر واتفق اهل المذهب على انه لا يجوز
بيع الكلاب التي لا يجوز اتخاذها وهي التي يجوز قتلها
واتفقوا ايضا انه من قتل شيئا من الكلاب التي يجوز
اتخاذها فانه ضامن لقيمته واتفقوا ايضا على انه
لا يجوز بيع العذرات المنجوس على ما تقدم وان بيعت
لنجاسة الارض لانها رجس والرجس حرام ولانها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والتنجيس **ما جاء**
في بيع الحيوان بالطعام
قوله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان بالطعام هو كما ذكر وهذا الحد
يث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
حديث صحيح متفق على صحته الا انه ليس على عمو
مه لان معناه انه نهى عن بيع الحيوان بالطعام المتخذ للطعم
وهو الذي لا يحصل المنفعة به الا في اكل كالحب كالعدس
وكالتمر الذي لا يدخر وما اشبههما واما
الحيوان المتخذ لغير الطعم كالخيل المتخذ للنسل وكا

اختلاف هذه الاصناف جاز بيع كل صنف منها
بصنف اخر متفاضلا ولا يجوز في ذلك التأخير
وانما يجوز ذلك يدا بيد **فصل** وقوله قال
ملك في لحم الابل والبقر والغنم انه كله صنف
واحد الى قوله فجايز ان يباع حي هذا الصنف بميت
بوح الصنف الاخر نقدا والى اجل هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والقرب معناه القصد وعلى ذلك قول
الله تبارك وتعالى فاولئك تحروا رشدا وانما
يجوز بيع اللحم القليل بالقرب عند عدم الميزان وا
كثر ما يكون ذلك في السعي او في العصر وا
ذا كان القرب في تقدير اللحم المبيع باللحم وغلب
الظن على انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن
جايز بيع احدهما بالاخر كما تقدم ذكره **فصل**
وقوله ولا باس باللحم المكبوح بالاجزاء زيا
ع باللحم النيء اشيء يواحد يدا بيد من صنفه او من
غير صنفه ولا يباع الشواء بالحيوان نقدا ولا الى

لبوعة المنحذ الحرث او للبزاو ما اشبه ذلك وا
لحيوان المنحذ للركوب والتصرف كالخيل والبغال
والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز بيعه با
للحم وانما امتنع بيع الحيوان المنحذ للحم باللحم لانه ذلك
يودي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع اللحم
باللحم اذا كان من صنف واحد فلذلك نهي عن بيع
اللحم باللحم لانه يودي الى التفاضل في لحم
الصنف الواحد وذلك غير جايز **فصل**
واللحم اصناف الاول لحوم ذوات الاربع وذلك كل
ما يعيش على اربع مما يجوز اكل لحمه وحشيا كان
او انسيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متاخرا والثاني لحم الكبير وذلك كل
ما يكبر بحناجه مما يجوز اكل لحمه فانه يجوز بيع
بعضه ببعض متفاضلا ولا متاخرا ايضا والثا
لث لحم الحوت وهو لحم كل ما يعيش في الماكان
موضع الماء بحرا او نهرا او بيرا او عينا فانه يجوز
بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا متاخرا اذا

اختلفت

وانما لم يجز البيع والسلف لان ذلك يودي الى ان يبيع
البايع سلعته برخص من الذي يسلفه المسلف من اجل
ذلك المسلف فيودي ذلك الى سلف جر منفعة لان
المسلف ينتفع برخص السلعة من اجل السلف وكذلك
كل ما اشبه البيع والسلف من الاجرة والسلف والطرا
والسلف وما اشبه ذلك وانما لم يجز ان يتسلف الرجل
كعا ما على ان يعطيه في بلد اخر لان ذلك يودي الى
تنوير الكراء على المسلف فيودي ذلك الى سلف
جر منفعة وانما لم يجز ان يتسلف الرجل سلفا يشترك
افضل منه لان ذلك يودي الى سلف جر منفعة لان الذي
يشترك افضل مما اسلف ينتفع بالفضل الزايد
على ما اسلف وانما لم يجز ان يتسلف الرجل وليدة وهي الحا
الى خدمة المملوك لان ذلك يودي الى عادة الفروج لانه
قد يرد ها بعينها بعد ان يجامعها والفروج لا تستباح
الا بنكاح او ملك يمين فلا يجوز ان يتسلف الجارية المسلم
كة من يحرم عليه نكاحها كما اذا كانت محرما له
احتياطا لان نكاحها يودي الى الجمع بين الاختين وذلك

اجل الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يجوز بيع اللحم
المطبوخ بالاجزاء الحيوان المتخذ للحم وبالحم الني
لان المطبوخ قد دخلته صناعة وخالطه غير
فخرج بذلك عن ان يكون لحما خالصا
وكذلك اذا خالطه شيء من الخضر او من
البيض وما اشبه ذلك هو المطبوخ من اللحم لا
يخرج عن ان يكون لحما خالصا لان اصل
اللحم ما قلنا لك لم يكن تاثير ومعنى قوله
يد ايد ان يكون حاضرا حاضرا كما تقدم ذكره

ما لا يجوز من السلف

الاصل فيما لا يجوز من السلف هو ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سلف
جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف فانه راجع الى
هذا الاصل كالسلف والبيع وكالسلف والشرك
وكالسلف والاجرة وكالسلف والكراء وما اشبه
ذلك **فصل** وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع وسلف الى اخر الباب هو كما ذكر

وانما

لا يجوز لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فدل على
انه يجوز ان يتسلف لان ذلك لا يؤدي الى اعارة
الفروج ولا ان يتسلف الجارية المملوكة امرأة
فيجوز ذلك جايز لان ذلك يؤدي الى اعارة الفروج وانما
لم يجز ان يتسلف الرجل كعارا ركبا حتى يبين لانه اذا
تسلف ركبا او ردايا فان ذلك الى السلف جر منفعة
لان المسلف ينتفع بالزيادة التي يكون في الكعار
اليابس لان الكعار الركب اذا يبس يصير ناقصا
وكذلك حكم الكعار المعجون والكعار الذي قد
اكلت منه السوس شيا والكعار البالي الذي قد تغير
بكون بقايه الا ان تكون المنفعة في ذلك كله
للمتسلف من اجل جماعة تكون في ذلك الوقت او غلا
سعر او عدم خوف او ما اشبه ذلك فانه يجوز ذلك
للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب في كتاب
الواضحة واما الكعار الذي يتسلف الحاج في
الكريون كالكعك والدقيق وما اشبه ذلك على ان
يعطيه في البلد الذي يصل اليه لحاجته الى ذلك

في

في الكريون فقد اجاز ذلك بعض من وقد حمل
جواز ذلك عنه محمد بن المفلس وقد قيل انه لا يجوز
ذلك وانما يجوز ان يتسلف ذلك ولا يشترط ان
يعطيه في بلد اخر واما السفاتج وهي ان يتسلف
الرجل دنانير او دراهم في بلد على ان يعطيها في بلد
اخر فان ذلك جايز اذا لم يطل بالكريون خوف
فاما ان كان بالكريون خوف وقصد صاحب الدنانير او الدراهم بذلك السلف السلامة من خوف
المكس او على ماله ومن التغرير به ففي ذلك
قولان المشهور ان ذلك ممنوع لانه يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ ان ذلك جايز وقد
روى ابو الفرج المالكي جواز ذلك وانما المراد
ان يتسلف التراب الذي يخرج منه الذهب والفضة
والتراب الذي يخرج منه الحديد لانه لا يعلم احد من
الناس مقدار ما يخرج من كل واحد منهما من الذهب
والحديد فلو وقع ذلك لادى الى ان يكون السلف
اكثر او اقل من المردود فيه من جهة انه لا يعلم

احد مقدار واحد منهما واما قوله ولا يجوز سلف
ونهى جار منفعة فانه كما قال وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة ٥

ما يجوز من السلف

قد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد
والسلف على قسمين قسم جايز وقسم غير جايز
فالقسم غير الجايز قد تقدم بيانه فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والقسم الجايز هو الذي
يتبين في هذا الباب ان شاء الله تعالى والاصل في
جواز السلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
له صلى الله عليه وسلم فاما فعله فهو ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من انه استسلف بكرا ورد
فيه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم
خيار الناس احسنهم قضاء والبكر هي الفتي من
الابل والرباعي هو المسن من الابل واما قوله صلى
الله عليه وسلم فهو ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم من انه قال ما جز السلف الا الاداء والحمد وقد

وقد روي

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصد
قة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل
يا رسول الله ما بال القرض افضل من الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم لان السايل يسئل وعنده
والمستقرض لا يسئل الا من حاجة يعني
صلى الله عليه وسلم ان السايل يسئل الناس اموا
لهم تكثرا وعنده ما يكفيه والمستقرض
لا يسئل القرض الا وهو محتاج اليه فلذلك
يزيد اجر القرض على اجر الصدقة بثمانية
امثالها **فصل** وقوله والسنة في
السلف انه جايز بين المسلمين الى قوله عينا
كان السلف او عرضا هو كما ذكر وقد تقدم
ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه فلا
معنى لذكر اعادته هنا وانما الربح بتقاضي
السلف للمسلف قبل الاجل اذا كان السلف الى اجل
لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وبقاء
السلف الى اجل من المعروف وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلام المعروف خير من ابتدائه وكما
انه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته فكذلك لا
يجوز للمسلف الرجوع في السلف قبل الاجل لما تقدم
ذكره وانما يحكم للذي عليه السلف برده قبل الاجل
لانه قد حصل له الانتفاع به وحصل الاجر للمسلف
ويجوز ان يزيد في السلف افضل منه اذا لم يكن في
ذلك وعد ولا شرط ولا عادة فان كان الفضل
في المزيد في صفته فذلك جائز بائتا فان ازاد
بتسلف مهرا جنسا ثم يزيد فيه مهرا شيئا والاصل
في ذلك الحديث المتقدم وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف بكرا ورد جملا خيارا رباعيا واختلف
في الفضل في زيادة العدد المزيد في السلف
مثل ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما او ثلاثة عشر او درهما واحدا وعشرين
درهما في مجلس القضاء فاجاز ذلك اشهب

وكره ذلك ابن القاسم **فصل** وقوله
وان كان ذلك على رجل ذهب وورق فسلما فدخل
فيما يجوز ذلك ان تاخذ منه باقي البلد ان وجدته الى
قوله واما الذهب والورق فانما هي عوض
البلد ان هو كما ذكر وانما يجوز للمسلف اخذ
السلف اذا كان ذهبا او فضة وقد دخل الحلة في
بلد غير الذي اسلفه فيه لان الذهب والفضة
لا يوخذ على حلتها كما تقدم ذكره الا ان يكون
ذلك من اجل خوف الكريز فلا يجوز ذلك لما
تقدم ذكره ولا يجوز ذلك ايضا اذا لم يحل اجل
السلف وان قطوع ذلك الذي عليه السلف لان
ذلك يودي الى ان يجعل ذلك الذي عليه السلف من اجل
خوف الكريز **فصل** وقوله
واذا بعت سلعة من رجل بذهب او ورق ثم
وجدته في غير البلد الذي بعته منه فيه الى آخر الباب
هو كما ذكر والفرق بين البيع بالثمن والبيع بالسلع
هو ان الثمن انما هو دنانير او دراهم وقد تقدم

يزيد في كل شيء الا في الخروج وفي الدراهم فانه
لا يجوز كراء شيء منها لانه غرر لما حتى امر وكذلك
لا يجوز كراء المغنيات ولا كراء المزامير ولا كراء الات
الطرب كالعود والربيب والمزهر وما اشبه
ذلك الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالبشدير
فيجوز هاتان هذا اذا لم يجوز كراءهما لانه قد اباح
الشرع شهادة النكاح بهما وكذلك لا يجوز كراء
الشكل في الكعبة وكذلك لا يجوز كراء معاصر
الخمر ولا كراء معاصرها ولا كراء احدهما ومن
اكثر وشيا من هذه الاشياء التي لا يجوز كراؤها
جاز الكراء فاعلم ذلك وافهمه وتحرم الذي ياخذه.

فصل وهو له ولا يجوز ان تكتري الارض بشيء
مما يوكل ويشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الا
الباب هو كما ذكرنا وكراء الارض على قسمين قسم
جايز وقسم غير جايز فاما القسم الجايز فهو كراء
الارض بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان
والحديد والرصاص والصفر والخشب والصندل

انه لا يوخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كراء
الموخذة فيه لما وان السلع يكون على حملها كراء
لكثرة المونة في حملها فلو كان البايع بالسلع
ياخذ تلك السلع في البلد الذي ينزل فيه البيع
لا موخذ لما المعروف كراء الحمل عنه ولزم كراء
الحمل لصاحب السلع وفيه ذلك عليه مضرة جلذلك
لم يجز ذلك في السلع كما يجوز في الدنانير والدراهم
لما تقدم ذكره مما يودي اليه ذلك ومن منفعة

باب ما جاء في الارض

انما خص صاحب المختصر كراء الارض بالذكر
دون غيرها للاختصار كراء ولانها اكثر ما يكرى
من الاشياء وكراء الاشياء التي يجوز كراؤها هو بيع
منافع الاشياء التي يجوز كراؤها الى مدة معلومة
باثمان معدودة على اشياء مخصوصة وهذه الاشياء
كثيرة قد ذكرها الفقهاء في كتبهم ولا يمكن ذكر
كلها في هذا الشرح للاختصار الذي قصد اليه صا
حب المختصر والصواب كذلك لما زيد الكراء

ليست بمأمونة كالارض التي يكون سقيها بالكر
فلا يجوز تقدير الكر فيها الا اذا رويت وصلحت للزر
ع ولا يجب العشر بكر ايها الا اذا تزرع فيها
واستغنى عن الكر وقد قيل انه لا يجوز كر اوها الا
لطعام واحد عند توقع الكر واختلف في ارض
الاندلس فقيل انه يجوز تقدير الكر فيها وهو
مذهب ابن عبد الحكم واصبغ وقيل انه لا يجوز ذلك
فيها وهو مذهب مطرف وابن الماجشون والاول
اكثر لانها لا تكاد يخلو شيء منها الكثير

في الاستهلاك قوله

ومن استهلك لرجل شيئا مما يكال او يوزن فعليه
غرم مثله الا ان يستهلك جزافا فعليه قيمته يوم
استهلاكه الى آخر الباب هو كما ذكر ومعنى ما ذكره
في هذا الباب ان يبين فيه بعض احكام التعدي وهو
الغصب ايضا والتعدي هو غصب مال الغير
من غير اذنه دون حرابة ولا سرقة ولا اختلاس
ولا خيانة والمتعدون على اموال غيرهم خمسة وهم

ربما هو يكال

وما اشبه ذلك واما الحصر التي لا يجوز فيها
كر الارض مما تنبت والاصل في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كر الارض
مما تنبت فلذلك لا يجوز كر الارض بشيء
من انواع الطعام كالخبز واللحم واللبن والجبن
والسمن والشحم وهو الشحم والزيت والخل
والعسل والزعفران والعصفر والابزار وما
اشبه ذلك ولا يجوز كراوها ايضا بالقطن
ولا بالكتان ولا بشيء مما تنبته كالقمح والشعير
والفول والحمص والارز والذرة وما اشبه ذلك
وذهب ابن كنانة الى انه يجوز كراء الارض بما لا
ينبت فيها اذا زرع فان ذلك كعاما او غيره كعاما

فصل ويجوز كراء الارض بما تقدم

ذكره مما يجوز كراوها به لاصوار كثيرة ويجوز
تقدير الكر فيها وذلك اذا كانت الارض
مأمونة من الفيل كالارض التي سقيها بالنيل
او بالانهار او بالعيون التي لا تنضب واما الارض التي

ليست

الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخائن
يزول لكل واحد منهم حكم وسيأتي ذكر ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما الغاصب
فهو الذي يأخذ مال غيره بقهر وحكمه
ان يرد ما غصب ويضمن ما استهلك من
المغصوب وعليه المعقوبة بحسب اجتهاد
الحاكم في ذلك واما المحارب فهو الذي يأ
خذ مال غيره بمحاربته له في المصر او في
الكريز وحكمه ان يؤخذ منه كل ما اخذ فان
تاب قبل ان يقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما
كان لحق الله تعالى ويؤخذ بحقوق الناس في
الاموال والدماء وغيرها وان قدر عليه قبل ان يتو
ب فان كان قد قتل فانه يقتل وان لم يقتل احدا
فحكمه ان يفعل به ما ذكر الله تعالى في كتابه
العزيز وذلك قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحا
ربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واختلف
في تفسير من الارض فقيل انه يطلب المحارب
حتى يهرب وقيل انه ان يكرد الى مكان بعيد
فصل واما السارق فهو الذي يأخذ
مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
ان تقطع يده اذا اخرج ربع دينار وما يساوي
ربع دينار وخرج به من حرزه وقامت
عليه بينة او اعترف به ذلك ولم يكن
له في ذلك شبهة فوجد ان يدر الحاكم عنه بهذا
الحد **فصل** واما الخائن فهو الذي يأتمنه
غيره على شيء فيخون فيه ولا يرده اليه
وينكر انه ايتمنه عليه وحكمه انه ان
كان على الخائن بينة فانه تلزمه الامانة
التي اؤتمن عليها الا ان يردها بالبينة فان
لم تقم له بينة فانه تلزمه اليمين وكان من
يتهم وهذا احكم الامناء على الاشياء الا الامين

على الحكم علم فانه اذا دعوه لا كه جانه
ضامن له والحكم وحده هو المخصوص
بهذا الحكم دون غيره من الاشياء وانما
خص الحكم بذلك دون غيره من الاشيا
لانه معرض لان تسرع ايدي الناس
اليه **فصل** ومعنى قوله من استهلك
لرجل شيأ مما يكال او يوزن فعليه
غرم مثله هو انه من تعدى على مال غيره وهو
هو لا يجوز له التصرف فيه حتى يهلكه او
يتلفه فانه ضامن له وعليه غرم مثله
ان وجد له مثل وان لم يجد له مثل فعليه قيمته
يوم اهلكه او اتلفه والقيمة التي تقوم
بها الاشيا التي اتلفها او اهلكها من تقوم
عليه انما تكون بدراهم الفضة لان
دراهم الفضة هي اصل الصرف وبها
يكون التعامل في الاكثر بخلاف دنانير
الذهب لانها تعلو في بعض الاحيان

وتنحط في بعض الاحيان **فصل**
والضمان المذكور في هذا الباب هو على قسمين
قسم يلزم الضامن باختياره وقسم يلزم
الضامن بغير اختياره وسيأتي بيانهما ان شاء الله
وانما قال صاحب المختصر الا ان يستهلك جزا
فاوجب عليه قيمته يوم استهلكه لان الجزاف
غير معلوم بعدد ولا بكيل ولا بوزن فلذلك
لا يجب على من استهلكه غرم مثله لانه
لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم قدره احد من
الناس وكذلك لا يعلم احد مثله مثله من الناس
فلذلك وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم يجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكره
فصل والضمان الذي تقدم ذكره
هو على قسمين قسم يلزم الضامن لدخوله
فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم
يدخل فيه باختياره فاما القسم الذي يلزم
الضامن لدخوله فيه باختياره فهو ضمان

الصناع لما ياخذون عليه الاجرة ثم يضيع
جاز هم ضامنون لذلك الا ان تقوم لهم بينة
على ضياعه من غير تفريط منهم فحينئذ لا يلزم
معهم الضمان ولا اجرة لهم وكذلك المر
تهن لما يغاب عليه والمستعير لما يغاب عليه
يلزمهما الضمان الا ان تقوم لهما بينة على
انهما لم يضيعا ولم يفرطا فتسقط عنهما
الضمان وما لا يغاب عليه كالدور وما
اشبهها فانه لا ضمان عليهما فيما هلك
من ذلك الا ان يهلك ذلك بايديهما فيضمنان على
الناس وكذلك المكيل وهو الحيوان وهو المظا
من ايضا وذلك اذا قصر الذي من ذلك
حبه على وجه الاقتضاء فانه ضامن ايضا
لذلك وكذلك الحامل للكتاب بالكرا
فانه ضامن له اذا تلف او اهلك لما تقدم
ذكره **فصل** واما القسم الذي يلزم
المضمون ان لم يدخل فيه باختيار

فهو

فهو ضمان الغاصب والسارق والحرابة
والمختلس والخاين اذا شهدت عليه البينة بذ
جميع الامانة اليه ولم يشهد له احد بردها وكذ
لك ضمان الامين اذا احى كالامانة وتضر
ف فيها وكذلك المامور اذا فعل غير ما امر به
وكذلك كمال المقارض اذا اتجر غير واذا
خالف صفة القراض وكذلك المتلف لمال
غيره او المستهلك له عمدا او جهلا او خطا
فانه ضامن لذلك المال وهذا كان الخطا
مثل العمد في ضمان المال الذي اتلفه الخطي
او استهلك لما يجب ذلك من صيانة الاموال
كما شرعة المدينة في قتل الخطا لما يجب ذلك
من صيانة الدماء لان لا يتلف المتلف مال غيره
بالعمد ثم يدعي انه اتلفه بالخطا وليس
يقبل القاتل عمدا ثم يدعي انه قتل خطا
وهذا من محاسن الشريعة وكل من يفعل فعلا
يجوز له ان يفعله بغير منع من بعد فيفعله

وباعانة الله تعالى وتوفيقه من شرح هذا
المختصر على نحو ما ذكر مختصر من
الجدية والجفة والذكر والحمد لله على
ذلك كله اخرا واولا والصلاة على
محمد رسوله وعلى آله خاتمة والسلام
عليه وعليهم مكملا تم ||

تم كتاب منظوم الدرر في شرح كتاب
المختصر بحمد الله وعونه مع مقابلته ||
بحسبه وذلك

على وجهه جعلا صوابا بتولد له من يعسر
لك الجعل هلاك نفس او ذهاب عضو او تلف
مال فانه لا ضمان على ذلك الجاعل في شيء
من تلك الاشياء لانه جعل ما يجوز له ان يفعله
وفعله على وجهه واو فيه الصواب
فلذلك لا ضمان عليه واما ان كان الجاعل
قد اراد ان يفعل فعلا لا يجوز له ان يفعله فاخطا
في ذلك او جاوز الحد فيه او قصر عن القدر
فيه فكل ما تولد عن ذلك مما تقدم ذكره
فانه لا ضمان في جميع ذلك ومن جعل فعلا
قد وجب على الحاكم ان يفعله فانه لا ضمان
عليه في ذلك ولا كراء يجوز للحاكم ان يو
ذيه على اقتياته عليه واقدامه على ذلك
الجعل قبل الحاكم ويكون ذلك التاديب
بما يكمر الحاكم من الاجتهاد وكل
ما يشبه هذه الاصول التي تقدم ذكرها
فانه مردود اليها ومبني عليها وهذا كمل الجزا

تصدق فلان بن فلان على فلان بن فلان كلاهما
من قرية كذا بجميع ما حوته املاكه
وضمته فوايده وجملته كسوبه
بوجوه المكاسب وضروب الفوايد بغير
بقية كذا وكذا من عمل حصن كذا بحدوده
واناديه وحقوقه ومائه وارضه وبوريكه ومعه
مرافقه وحقه وشربه وشربه بحدايق
اعنابه واجناس فواكهه وشربه جميعا
مه بمعرفته ومنافعه ومرافقه ومدخله
ومخرجه الى بعضي احوازه ومنتهاحدو
ده واعلاه وماكان مضموما الى املاكه فيما
من احواز القرية المذكورة والصالحي المضافة
اليه والمجاورة له من جميع جهاته الاربع وكذ
لك الحلي والعوامر والنباب وكلما يقع له عليه
فقاه الاسم ملكه وما لم يستثنى المتصد
ق المذكور في ذلك كله حقا ولا ملكا قليلا ولا كثيرا
الا وعقده في الصدقة المذكورة الى فلان المذكور

دون